



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةَ الْإِمَامِ

يُوسُفَ الْقِزَّيْنِ

المجلد الحادي والعشرون



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

دار الشامية

للطباعة والنشر والتوزيع



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقِزْوَانِيِّ



الْمَجْرُورُ الثَّلَاثُ

الْفِقْهُ وَالْأَصُولُ

فِقْهُ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

٤٦ القواعد الحاكمة

لفقه المعاملات

٤٧ فوائد البنوك هي

الرِّبَا الْحَرَامُ

٤٨ بيع المرابحة

لأمر بالشراء





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي)

غير مرخصة للطباعة

٤٦

القواعد الحاكمة
لفقه المعاملات

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا
لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ
حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا
وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عياض رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال: إني خلقتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً». رواه مسلم.

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار». متفق عليه.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
تبع هداه.

(وبعد)

فقد استخرتُ الله تعالى، ونزلت على رأي بعض إخواني الذين طلبوا
منِّي نشر هذا الكتاب، بالرغم من أنني رأيت صدور موسوعة القواعد
والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للعالم
الباحث الدكتور علي أحمد الندوي، في ثلاثة مجلدات عن «دار
التأصيل»، التي يُشرف عليها صديقنا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن
عقيل، بالتعاون مع الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للصيرفة والاستثمار،
وشركة المستثمر الدولي بالكويت. كافيًا في هذا المجال.

فكانت الطبعة الأولى في دار الشروق المصرية، والتي نفذت بمجرد
صدورها، حتى إنني لم أتمكن من الحصول على عدد من النسخ منها.

ثم رأيت أن أحصّ الإخوة في دار القلم للطباعة والنشر بالطبعة
الثانية من هذا الكتاب الذي كتبه بطلب من الأمانة العامة للمجلس
الأوربي للإفتاء والبحوث عن إحدى قواعد المعاملات المالية التي تُهمّ

المسلمين في أوروبا، ولكنني رأيتُ أن أوسّع البحث، وأجعل موضوعه: «القواعد الحاكمة لفقه المعاملات» زيادة في الفائدة. فكتبتُ هذه الصحائف حول سبع من القواعد الكبرى التي تدرج تحتها قواعد أخرى فرعية، فضلاً عن جزئيات وتفصيلات كثيرة.

وقد استفدتُ مما كتبه فقهاؤنا السابقون، الذين يعنون بهذه القواعد، ولا سيما الإمام السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، وابن نُجَيْم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) كما استفدتُ من «مجلة الأحكام» العدلية، التي قننت فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة في صورة مواد، على غرار القوانين الوضعية، وقدمت لها بالقواعد في أولها. وقد شرحتها المجلة شرحاً وافياً.

كما استفدتُ مما كتبه العلامة الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا، في كتابه الشهير: «المدخل الفقهي العام» رحمه الله، وجزاه عن الفقه والإسلام خيراً.

وها هي «معلمة القواعد الفقهية» التي يُشرف عليها أخونا العالم الباحث المنظم الدكتور جمال الدين عطية، ومعه الدكتور الندوي، والدكتور الريسوني، الذي سلم إليه العمل: الأستاذ الدكتور جمال مع عدد من الباحثين الطيبين، وقد بدأت تخرج هذه المعلمة إلى النور، أدعو الله تعالى أن يتقبَّل منا ومنهم، إنه سميع مجيب.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدوحة في ٢١ من رجب ١٤٣٧هـ

الموافق ٢٨ أبريل ٢٠١٦م

يوسف القرضاوي



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد طلبت إليّ الأمانة العامة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث،
على عاداتها في كلِّ سنة، أن أشارك بكتابة بحث في دورته المنعقدة في
مدينة إستانبول في شهر رجب، وهي عن «المعاملات المالية» التي تُهم
المسلمين في أوروبا. وأن يكون بحثي عن إحدى قواعد المعاملات،
ولكنني رأيتُ أن أوسّع البحث، وأجعل موضوعه: «القواعد الحاكمة لفقهِ
المعاملات» زيادة في الفائدة. فاستعنتُ بالله تعالى، وكتبتُ هذه
الصحائف حول سبع من القواعد الكبيرة التي تدرج تحتها قواعد أخرى
فرعية، فضلاً عن جزئيات وتفصيلات كثيرة.

وقد استفدتُ مما كتبه فقهاؤنا السابقون، الذين يعنون بهذه القواعد،
ولا سيما الإمام السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، وابن نُجيم الحنفي
(ت ٩٧٠هـ) وكلاهما مصري، وقد اقتبس ابن نُجيم كثيراً من السيوطي
بالحرف وإن لم يُشير إليه.

كما استفدتُ من «مجلة الأحكام» العدلية، التي قننت فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة في صورة موادّ، على غرار القوانين الوضعية، وصدّرتها بالقواعد الكلية التي بلغت «تسعًا وتسعين» قاعدة، وقد شرحها كثيرون، من أعظمهم شرح العالم التركي الكبير الأستاذ: علي حيدر. الذي أبدع في البيان، وضرب الأمثلة للإفهام، وإيضاح المقصود بلغة سهلة. فجزاه الله خيرًا.

كما استفدتُ مما كتبه العلامة الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا، في كتابه الشهير: «المدخل الفقهي العام» رحمه الله، وجزاه عن الفقه والإسلام خيرًا.

كما اطلعتُ بعد كتابة بحثي هذا على كتاب مهم كان غائبًا عني، وهو: «موسوعة القواعد والضوابط والقواعد الفقهية، الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي»، التي صنّفها أخونا العالم الباحث الهندي الذي تخصص في هذا المجال، وعُرف به وأبدع فيه: الدكتور علي أحمد الندوي، والتي صدرت في ثلاثة مجلدات عن «دار التأصيل»، التي يُشرف عليها صديقنا الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل، بالتعاون مع الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للصيرفة والاستثمار وشركة المستثمر الدولي بالكويت.

وقد وجدتُ هذا العمل كبيرًا وأصيلًا، حتى إنني استصغرتُ عملي بإزائه، ورأيتُ أن لا داعي لنشره، ولكن بعض إخواني قالوا: إن لكتابك نكهة خاصة، ومذاقًا خاصًا، يجعله عملاً متميزًا عن غيره، وإن كان الموضوع واحدًا، وقد نزلتُ على رأيهم، ووافقتُ على نشره، في انتظار العمل الكبير: «معلمة القواعد الفقهية»، الذي يُشرف عليه أخونا



العالم الباحث المنظم الدكتور جمال الدين عطية، ومعه الدكتور الندوي، والدكتور الريسوني، وعدد من الباحثين الطيبين. أدعو الله أن يوفّق إلى إتمام عملهم على أكمل وجه ممكن، وأن يتقبّل منا ومنهم، إنه سميع مجيب.

وهأنذا أقدم بحثي لإخواني ليناقشوه، ويصوّبوه أو يحسّنوه، فليس في العلم كبير، وفوق كلّ ذي علم عليم. آملاً أن يكون فيه بعض النفع للمسلمين عامة، وللأقليات الإسلامية خاصّة، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدوحة: جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

يونيو (حزيران) ٢٠٠٩م

الفقير لله تعالى

يوسف القرضاوي





القواعد الحاكمة لفقهِ المعاملات

من المهم للعالم الذي يُعنى بفقهِ المعاملات: أن يبحث عن القواعد والمبادئ التي تضبط هذا الفقه، حتى لا يخرج عن إطار الشريعة التي أنزلها الله لتحقيق مصالح الناس المادية والرُّوحية، الفردية والجماعية، الآنية والمستقبلية. أو كما قال علماؤنا: مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وكما أن الفقه يحتاج إلى النصوص الجزئية المعصومة، من القرآن والسنة، يحتاج إلى معرفة «المقاصد الشرعية» المتعلقة بالمال، والتي يتوخَّأها الإسلام في تشريعاته القانونية، ووصاياها الأخلاقية، وقد قدّمتُ فيها بحثًا يعدُّ للنشر الآن^(١).

ويحتاج أيضًا إلى «القواعد الكلية»، التي تدرج تحتها أحكام جزئية شتّى، تنتظم أبواب الفقه، ويرجع إليها العلماء المجتهدون، فيما يستنبطونه من أحكام المعاملات، أو فيما يرجّحونه من الفقه الموروث، الذي يتميز بكثرة الأقوال والخلاف، وتعدُّد المذاهب والاتجاهات. ولا بد - لكي يحدّد الفقيه موقفه - من الموازنة والترجيح.

(١) قدم للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة ٢٠٠٨م، وتنشره دار الشروق بالقاهرة.

فلا ريب أن يجد الباحث هنا عدّة قواعد مهمّة قرّرها علماؤنا، لتكون حاكمة لمعاملات الناس. وينبغي للذين يتعرّضون للفتوى في معاملات المسلمين المعاصرة، أن يضعوها نصب أعينهم، لتعينهم على تبين الحكم الشرعي الصحيح، الذي يقوم على حسن الاستنباط من النصّ، وحسن تنزيله على الواقع المعيش، وقد لا يوجد نصّ جزئي، فيلجأ الفقيه إلى القواعد، فيأخذ منها الحكم، وهو مسلك أصولي معروف عند فقهاء الأمة. بل هو محتاج إلى القاعدة الكلية مع وجود النصّ الجزئي. كما هو في حاجة إلى الرجوع للمقاصد. فلا يستغني ذو اجتهاد، كلي أو جزئي، ترجيحي أو إبداعي، من الرجوع إلى منارات ثلاث:

- ١ - النص الجزئي الثابت من القرآن أو السُنّة.
- ٢ - المقاصد الكليّة المرعية من وراء النصّ.
- ٣ - القواعد الكلية العامّة المستخرجة من استقراء الأحكام ورعاية المقاصد.

وفيها يجري حديثنا في هذا البحث. وبالله التوفيق.



القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الإباحة

القاعدة الأولى: أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نصٌّ صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه وتحريمه، فيُوقف عنده، وهذا ما قرَّرته من قديم في كتابي: «الحلال والحرام في الإسلام»، في باب القواعد والمبادئ العامّة في شأن الحلال والحرام، فكان المبدأ الأول أو القاعدة الأولى: أن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة.

ولا أقول هنا ما قاله البعض: من ضرورة نصّ قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهذا مطلوب في إثبات العقائد الأصلية، أما في الأحكام الفرعية العملية، فيكفي النصّ الصحيح في ثبوته، الصريح في دلالته، وإن لم يكن قطعياً، وهذا أمر لا خلاف عليه في الجملة.

وهذا بخلاف العبادات التي تقرّر: أن الأصل فيها المنع، حتى يجيء نصٌّ من الشارع؛ لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله^(١)، فإذا كان الأساس الأول للدين: ألا يُعبد إلا الله، فإن الأساس الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرع.

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٥٩/١)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وسنقله فيما بعد، وكتابنا: الحلال والحرام ص ٢٣ - ٢٦، قاعدة: الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

ذلك أن الشارع - كما يقول شيخنا الشيخ محمد المدني في بحث له - في العبادات منشئ مؤسس، وفي المعاملات مصلح مهذب^(١).

فلا يجوز للناس أن يخترعوا عبادات من عند أنفسهم، ويتقربوا بها إلى الله؛ لأن هذا ليس إليهم، ولكنه إلى الله، وإلا شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، ولهذا سمى الإسلام هذه العبادات المخترعة «بدعة» في الدين، و«كلُّ بدعة ضلالة»، كما جاء في الحديث^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا (أَي فِي دِينِنَا) مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أي مردود عليه، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). فهذا كله في شأن العبادات.

أما المعاملات فهي من شأن الناس، إذا وجدت جماعة منهم في مكان، فلا بد لهم أن يتعاملوا بعضهم مع بعض بائعين ومشتريين، ومؤجرين ومستأجرين، ومقرضين ومستقرضين، ومعيّرين ومستعيّرين، مستقيمين ومتجاوزين، وملتزمين وغير ملتزمين، ومعتدلين ومتطرفين، وهنا يأتي الشارع ليصلح ويهدب ويقوم، فيضع القواعد، ويوضح المقاصد، ويبين الشروط، ويُجَلِّي المنهج، ويُبقي الصحيح الموافق لأهدافه ومنهجه، ويُلغي المخالف.

كما نرى ذلك حينما جاء الإسلام إلى المجتمع العربي، الذي يحيا حياة جاهلية، وكان في هذه الحياة معاملات وبيوع وأنكحة وعقود، فألغى منها ما ألغى، وعدّل منها ما عدّل، وأبقى ما أبقى، وفَقَّ لفلسفته ومنهجه في تنظيم الحياة وتسييرها: فحرّم الربا، وكلّ ما فيه ظلم أو غبن

(١) انظر: السلطة التشريعية في الإسلام ص ٤٦، ٤٧، نشر مطبعة أحمد علي مخيمر، ١٩٥٧م.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٣٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨)، وابن ماجه في المقدمة (٤٥)، عن جابر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

فاحش، وحرّم الميسر (القمار)، ونهى عن الغرر، وهو لون من الميسر والمقامرة، يقل أو يكثر. وأقرّ بيع السلم، ووضع له شروطًا، وقال: «مَنْ أَسْلَمَ، فَلَيْسَ لِمِ كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»^(١). وحرّم الغشّ والخداع في السلعة، أو في الثمن، أو في الكيل والميزان، وحرّم التطفيف، وضبط المعاملات ضبطًا مُحْكَمًا.

وهذه التفرقة بين العبادات والمعاملات أساسية ومهمّة، فلا يجوز أن يُقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح؛ لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المُحرّم. والدليل المُحرّم يجب أن يكون نصًّا لا شبهة فيه من الكتاب أو السنة، كما هو اتجاه السلف، الذين نقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، أنهم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه جزمًا^(٢).

ولعل مما يشهد لهذا أن بعض الصحابة ظلُّوا يشربون الخمر مع نزول قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وظلَّ البعض يسألون الله أن يبيّن لهم في الخمر بيانًا شافيًا، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فدلّلنا هذا أن البيان الشافي الذي لا مجال فيه لاحتمال، هو الذي يفيد التحريم، ويقطع المعاذير.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٣٩)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤)، عن ابن عباس.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٠٨/١)، نشر عالم الكتب.

ومن ثمَّ كان كثير من أئمة السلف يقولون: أكره هذا الأمر، أو لا أراه، أو لا يعجبني. ونحوه، ولا يصرِّحون بالتحريم إلا فيما لا احتمال فيه.

وكيف لا، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَدْبَكَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

وهذا ما قرَّره ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه: «القواعد الفقهية النورانية»، فقد ذكر هنا في بحث مهم له قال فيه: «تصرُّفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبَّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظه الله ﷻ، وذلك لأنَّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يُحكم عليه بأنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنَّ الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرَّعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ [يونس: ٥٩]، ولهذا ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم

يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام، من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦، ١٣٧]، فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات.

وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(١). وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك، فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تُحرّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا، ما لم تُحرّم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدّاً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»^(٢).

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٤٨٤)، والنسائي في فضائل القرآن (٨٠١٦).

(٢) انظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١١، ١١٢، تحقيق محمد حامد الفقي، دار

المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

الأصل في البيوع الحِلُّ:

وقد يتفرّع عن هذه القاعدة الأصلية قاعدة أخرى تُكَمِّلُها، وهي: (الأصل في البيوع الحِلُّ)، فإذا كان الأصل في المعاملات عامّة هو الحِلُّ والإباحة، كما فصلناه من القرآن والسُنَّة، فإن البيع - خاصّة - جاء في حِلِّه نصٌّ صريح من كتاب الله تعالى، يردُّ على اليهود الذين زعموا أنّ الربا كالبيع أو البيع كالربا، لا فرق بينهما، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذه الجملة القرآنية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، تفيد حِلَّ كلِّ نوع من أنواع البيوع، سواء كان عينًا بعين (المقايضة)، أم ثمنًا بثمن «الصرف»، أو ثمنًا بعين (السلم)، أو عينًا بثمن (البيع المطلق) وسواء كان حالًا أم مؤجَّلًا، نافذًا أو موقوفًا، وسواء كان بيعًا بطريق المساومة، أم بطريق الأمانة، وهو يشمل: المرابحة: وهو البيع بزيادة على الثمن الأول، والتولية: وهو البيع بالثمن الأول، والوضيعة: وهو البيع بأنقص من الثمن الأول، أو كان بيعًا بطريق المزايمة.

فهذه كلّها وغيرها حلال؛ لأنها من البيع الذي أحلّه الله تعالى، ولا يحرم من البيع إلا ما حرّمه الله ورسوله بنصٍّ مُحْكَم لا شبهة فيه.

وأنقل هنا كلمة قوية لابن حزم في «مُحَلَّاه»، برغم تضييقه في العقود والشروط، قال: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعًا، وكذلك المساومة أيضًا جائزة، تبايعا أو لم يتبايعا؛ لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك، وكلُّ ما حرّم علينا فقد فُصِّلَ باسمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فكلُّ ما لم يفصّل لنا تحريمه فهو حلال بنصّ القرآن، إذ ليس

في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مُفَصَّل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين، فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال؛ إذ ليس هناك قسم رابع»^(١) اهـ.

وهذا الذي قاله ابن حزم في حِلِّ ما لم يُفَصَّل لنا تحريمه من البيوع: مقرّر في جميع المذاهب.

فعند المالكية نجد العلامة ابن رشد الجد في كتابه «المقدمات» يقول: «البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا وَرَدَ فيها نهْيٌ، لأن الله تعالى أباح البيع لعباده، وأذن لهم فيه، وفي غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولفظ البيع عامٌّ؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العامُّ إذا ورد يُحمل على عمومه، إلا أن يأتي ما يخصصه، فإن خُصَّ منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضاً، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، كلُّ بيع، إلا ما خُصَّ منه بالدليل، فبقي ما عدا الأصل على الإباحة»^(٢).

وعند الحنفية نجد صاحب «الهداية» في باب المرابحة والتولية: «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول، من غير زيادة ربح، قال: والبيعان جائزان، لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسّة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد

(١) المحلى لابن حزم (٨٩٧/٨) المسألة (١٥٠١)، تحقيق محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، القاهرة.

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد (٦١/٢، ٦٢)، تحقيق د. محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها»^(١).

وهنا يعلق مُحَقِّقُ الحنفية الكمال بن الهمام على كلام صاحب «الهداية» فيقول: «ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازهما، بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقاً بما تراضياً عليه، بعد ألا يُخل بما عُلم شرطاً للصحة، بل دليل شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازهما»^(٢).

وقال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» تفريراً على قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾: «فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر (أي التصرف) فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ، مُحَرَّمٌ بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله»^(٣).

وهذا أظهر الأقوال وأصحها في معنى الآية - كما ذكر النووي - «لفظ البيع في الآية لفظ عموم يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها، إلا ما خصّه الدليل. واستدلّ لذلك صاحب الحاوي (الماوردي)، بأن النبي ﷺ، نهى عن بيوع كانوا يعتادونها، ولم يُبين

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٦/٣)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٩٧/٦)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) الأم للشافعي (٣/٣)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الجائز، فدلّ على أنّ الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع، إلا ما خصّ منها، وبيّن ﷺ المخصوص»^(١).

وعند الحنابلة، نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكّد أنّ عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقّه وجلّه، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر.

ثم يقول: «والأصل في هذا، أنّه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما أنه لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه، إذ إنّ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمّهم الله، حيث حرّموا من دين الله ما لم يُحرّمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»^(٢).

الأصل في العقود والشروط الإباحة:

ومن هذا الأصل أو هذه القاعدة، تُستخرج قاعدة أخرى، وهي: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة أيضاً.

على خلاف من يقول من الفقهاء: إن العقود والشروط مُسمّاة ومحدودة في الشرع، البيع والإجارة والمشاركة والمضاربة والمساقاة والوكالة... إلخ ولا يجوز الزيادة عليها. فما يستخدمه الناس في دنياهم

(١) راجع: المجموع للنووي (١٤٦/٩ - ١٤٨)، نشر إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، والحاوي للماوردي (١٠/٥، ١١)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٥، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.

من عقود جديدة، بشروط جديدة، وصيغ جديدة، فهو مرفوض شرعاً عندهم، معتمدين على حديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). أي باطل مردود عليه. وهذا إنما جاء في العبادات، لا في العادات والمعاملات، وكذلك حديث: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) فإن معناه: ما لا يوافق القرآن، أو مقاصد الإسلام، فهو باطل، وليس المراد ما فهموه.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وقرّره ابن تيمية بوضوح، وأقام الأدلة الشرعية عليه، وهو ما رجّحه الفقهاء المعاصرون؛ لأنه الذي يعطي الشريعة الغرّاء السّعة والمرونة، والقدرة على استيعاب المعاملات الجديدة. وهو ما تبناه العلامة مصطفى الزرقا في كتابه «عقد التأمين»، الذي رأى أنه عقد جديد غير العقود المنقولة في كتبنا الفقهية، له خصائصه وأحكامه التي ينفرد بها. ومما قاله هنا: «في نظري أن نقطة الانطلاق في بحث حكم الشريعة الإسلامية، في عقد التأمين، يجب أن تبدأ من ناحية هي عندي حجر الأساس، وهي: هل أنواع العقود في الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة؟»

أي: هل إن نظام التعاقد في الإسلام يحصر الناس في أنواع معيّنة من العقود المُسمّاة، وهي العقود المعروفة في صدر الإسلام، من بيع وإجارة، وهبة ورهن، وشركة وصلاح، وقسمة وإعارة وإيداع، وسائر العقود الأخرى المُسمّاة، التي وَرَدَ لها ذكر وأحكام في مصادر فقه الشريعة من كتاب وسنة وإجماع، ولا يبيح للناس إيجاد أنواع أخرى من

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٥)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، عن عائشة.

العقود غير داخله في أحد الأنواع السابقة المذكورة؟ أم إنَّ الشريعة تركت الباب مفتوحًا للناس في أنواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة، إذا دعته حاجتهم الزمنية إلى نوع جديد، ليس فرعًا من أحد الأنواع المعروفة قبلاً، ويصحُّ منهم كلُّ عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدية العام في الإسلام، كالشروط المطلوبة شرعًا. في التراضي والتعبير عن الإرادة، وفي محلِّ العقد، بحيث لا يتضمَّن العقد ما يخالف قواعد الشريعة، التي عبَّر عنها النبي ﷺ بقوله: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل»^(١).

فكتاب الله في هذا المقام معناه القواعد العامة في الشريعة، وليس معناه القرآن.

فهو مصدر بمعنى المفعول، أي: ما كتبه الله على المؤمنين وأوجه عليهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؟

والجواب على هذا التساؤل: أنَّ الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلاً من العقود، بل للناس أن يبتكروا أنواعًا جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها، بعد أن تستوفي الشروط العامة المشار إليها.

وهذا ما نراه هو الحقُّ، وهو من مبدأ سلطان الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي، وقد استوفيتُ بحثه في كتابي: «المدخل الفقهي العام، وهو الجزء الأول من «سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد».

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

وقد خالف في ذلك الظاهرية، فاعتبروا أنّ الأصل في العقود هو التحريم ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة.

ومن الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على أن الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة شرعاً: عقد «بيع الوفاء» الذي نشأ في القرن الخامس الهجري.

ولا أجد في تاريخ الفقه الإسلامي واقعة أشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره، لا من حيث موضوع العقدين، بل من حيث الملابسات الخارجية والاختلافات التي أحاطت بكلّ منهما.

فبيع الوفاء أيضاً عقد جديد ذو خصائص وموضوع، وغاية يختلف فيها عن كلّ عقد آخر من العقود المُسمّاة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة.

وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرّمة؛ لأنه يخفي وراءه لونا من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض، حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود، ويسمّيه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ، الذي يسمّى مشترياً للعقار، لينتفع به بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط أن صاحب العقار الذي يسمّى في الظاهر بائعاً، متى وفّى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استردّ العقار. ونتيجة ذلك أن من يسمّى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرّف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون؛ لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد هذا إليه الثمن، ولكلّ منهما الرجوع عن هذا العقد، أي فسخه وطلب الترادّ، ولو حددت له مدّة.

هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس في بخارى وبلخ في القرن الخامس الهجري، واثرت حوله اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر

إذ ذاك، حول جوازه ومنعه وتخريجه (أي تكييفه) أعظم مما هو واقع اليوم في عقد التأمين.

أ - فمن الفقهاء مَنْ نظر إلى صورته فاعتبره بيعًا، وطَبَّق عليه شرائط البيع، فاعتبره بيعًا فاسدًا، لأن الشرط المقترن به فاسد، وأفتى فيه بذلك.

ب - ومنهم مَنْ اعتبره بيعًا صحيحًا، وألغى فيه شرط الإعادة، معتبرًا أن هذا الشرط من قبيل الشرط اللغو، لا الشرط المفسد، وأفتى بذلك.

وهذا مشكل جدًّا، وفيه ضرر عظيم للبائع؛ لأن الثمن فيه عادة أقل من القيمة الحقيقية للعقار، كالدين المرهون فيه.

ج - ومنهم مَنْ نظر إلى غايته لا إلى صورته، فرآه في معنى الرهن الذي اشترط فيه انتفاع المرتهن بالمرهون، فاعتبره رهنًا، وألغى فيه شرط الانتفاع وأفتى بذلك.

قال العلامة الشيخ بدر الدين محمود ابن قاضي سماوة في الفصل «١٨» من كتابه «جامع الفصولين»، نقلًا عن فتاوى الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي ما نصُّه: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتياليًّا للربا، وأسموه بيع الوفاء، هو رهن في الحقيقة، لا يملكه المشتري، ولا ينتفع به إلا بإذن مالكة، وهو ضامنٌ لما أكل من ثمره، وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سَمَّياه بيعًا، لكن عُرِفهما الرهن والاستيثاق بالدين، إذ العاقد (أي البائع) يقول لكلِّ أحد بعد هذا العقد: رهنت ملكي فلانًا والمشتري يقول: ارتهنت ملك فلان، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني فهبة المرأة نفسها مع تسمية المهر وحضرة الشهود نكاح، وهكذا.

ثم قال: قال السيد الإمام: قلتُ للإمام الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك.

فالصواب أن نجمع الأئمة، ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال: المعتمر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا، فليبرز نفسه، وليُقيم دليله. انتهى كلام النسفي^(١).

أقول: قد أبرز المخالفون بعد ذلك أنفسهم، واستقرت الفتوى في المذهب الحنفي على ما سُمِّي: «القول الجامع»، وهو أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، ولا رهناً، وإنما هو عقد جديد ذو موضوع، وخصائص تختلف عمّا لكل واحد من هذه العقود الثلاثة، ولكن فيه مشابهة من كل عقد من هذه الثلاثة، لذلك قرّر له فقهاء المذهب فيما بعد أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعاً، ولم يلحقوه بأحدها، ويُطبّقوا عليه أحكامه.

والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه من مؤلفات المذهب الحنفي. وبهذا القول الجامع أخذت مجلة الأحكام العدلية، حتى جاء قانوننا المدني سنة ١٩٤٩م، فمنع بيع الوفاء استغناءً بأحكام الرهن الحيازي.

والتاريخ اليوم يعيد نفسه، فتجدد لدينا مشكلة نظير مشكلة بيع الوفاء، وهي مشكلة عقد التأمين: فبعض العلماء يراه عقد مقامرة، وبعض آخر يراه عقد رهن يتحدّى فيه قضاء الله وقدره، وبعض آخر يراه التزام ما لا يلزم، وآخرون يرونه عقد تعاون مشروع؛ لأن غايته التعاون على ترميم المضار، وتفتيت مصائب الأقدار، فهو نظام

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٧٦/٥)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

معاوضة تعاونية، وإن انحرف به ممارسوه، وأحاطوه بشوائب ليست من ضرورة نظامه.

وواضح أنني لا أعني تشبيه عقد بيع الوفاء بعقد التأمين من حيث الموضوع، كما أسلفت الإشارة إليه، وإنما أعني أن بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة، وأنه اعتراه في أول نشأته ما اعترى اليوم عقد التأمين من اختلاف في تخريجه وتكييفه وإلحاقه ببعض العقود المعروفة قبلاً، وتطبيق شرائطه عليه، أو اعتباره عقدًا جديدًا مستقلًا يقرّر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه»^(١).

تضييق السلف في التحريم في شؤون العادات والمعاملات:

ومن ثمار تقرير هذه القاعدة الكبيرة: التضييق في التحريم في باب العادات والمعاملات، كالتضييق في الإيجاب في باب العبادات: ولهذا كان موقف السلف من الصحابة والتابعين: منع التوسّع في التحريم، لمُجَرّد الرأي أو الاحتياط، وقد سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٢).

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/٢٠ - ٤٢).

(٢) رواه البزار (٤٠٨٧)، قال: إسناده صالح. والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون. والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. عن أبي الدرداء.

إن كلمة «حرام» في دين الله، كلمة كبيرة خطيرة؛ لأن معناها أن الله يعاقب على هذا الفعل بالنار، وهذا لا يجروء على الحكم به مسلم يخشى الله تعالى، إلا أن يكون معه مستند لا يقبل الشك، من كتاب الله أو سنة رسوله، وإلا كان قولاً على الله بغير علم، وهذا هو اتجاه الحنفية والمالكية، وهو التضييق في الإيجاب والتحريم، فلا يلزمون الناس بما لا يلزمهم الله به، ولا يمنعونهم مما لم يمنعهم الله منه، إلا إذا كان معهم من الله برهان.

ومن المُقَرَّر: أنَّ تحريم ما أحلَّ الله لا يقلُّ في الإثم عن إحلال ما حرَّم الله. وهو ما عاب به القرآن عرب الجاهلية، حيث استحلوا الحرام، وحرَّموا الحلال، فقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وممَّا ينبغي تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة، هو الميل إلى تقليل المُحرَّمات، بل تقليل التكاليف بصفة عامَّة، وتضييق دائرتها، تخفيفاً على المكلفين. ولهذا كُره كثرة الأسئلة في زمن الوحي، لما قد يؤدي إليه من كثرة التكاليف، والتشديد على المؤمنين، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وهذه الآية الكريمة قد جعلها العلامة رشيد رضا محوراً أدار عليه كتابه «يسر الإسلام». وقد ذمَّ القرآن بني إسرائيل حين أمرهم نبيهم موسى بذبح البقرة، فأكثرُوا من الأسئلة عنها، فشددوا على أنفسهم،

فشَدَّ اللهُ عليهم. ولو سارعوا إلى الامتثال حين أمروا، وذبحوا أي بقرة لأجزأتهم، ومثل هذا جاء قوله ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم»^(١) وقوله: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، مَنْ سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم من أجل مسألته»^(٢).

فلا ينبغي أن نخالف عن هذا الاتجاه القرآني والنبوي بتكثير المُحرّمات، وتوسيع دائرة الممنوعات. وقد عاب بعض الإخوة المتشددّين على كتابي: «الحلال والحرام في الإسلام»، أنه توسّع في الحلال، وضيق في الحرام، حتى قال بعضهم: إنَّ الأولى أن يُسمّى «الحلال والحلال في الإسلام»! فكان ردّي عليهم: عليكم أن تؤلّفوا كتاباً تسمّونه «الحرام والحرام في الإسلام»!! كما قلت لهم: ليس كتاب «الحلال والحرام» هو الذي ضيق في الحرام، بل الإسلام هو الذي ضيق هذه الدائرة، وأفسح للناس في دائرة الحلال، فضلاً من الله ونعمة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، عن سعد بن أبي وقاص.



القاعدة الثانية: العبرة بالمقاصد والمسميات، لا بالظواهر والتسميات

ومن القواعد الحاكمة لفقه المعاملات: قاعدة: «العبرة بالمقاصد والمسميات لا بالألفاظ والتسميات»، وهي التي يُعبر عنها بقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وهي من القواعد الخمس المتفق عليها في الفقه، بل جعلوها أولى هذه القواعد، وبعدها قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «الضرر يُزال»، وقاعدة «العادة مُحكّمة»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير».

وهي في المجلة المادة رقم (٢)، وهي رقم (١) في القواعد، وقد تفرّعت منها قاعدة أخرى تكملها، وهي في المجلة المادة رقم (٣)، وهي قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد قال العلامة التركي علي حيدر في شرح هذه المادة من كتابه: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»: «يفهم من هذه المادة: أنه عند حصول العقد، لا ينظر للألفاظ التي استعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام، الذي يُلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه ما لم يتعدّر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة، لا يجوز إلغاء الألفاظ.

مثال ذلك: بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تملك المبيع للمشتري أثناء العقد، لا يفيد التملك؛ لأنه لم يكن مقصودًا من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن، فيجري به حكم الرهن، ولا يجري حكم البيع.

فبناءً على ما تقدّم يحقُّ للبائع بيعًا وفائيًا أن يُعيد الثمن، ويستردَّ المبيع، كما أنه يحقُّ للمشتري أن يعيد المبيع، ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعًا حقيقيًا لما جاز إعادة المبيع، واسترداد الثمن، إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع.

مثال ثانٍ: لو اشترى شخص من «بِقَال» رطل سكر، وقال له: خذ هذه الساعة «أمانة» عندك حتى أحضر لك الثمن، فالساعة لا تكون «أمانة» عند البِقَال، بل يكون حكمها حكم «الرهن»، وللبِقَال أن يبقيها عنده حتى يستوفي دينه، فلو كانت أمانة كما ذكر المشتري، لحقَّ له استرجاعها من البائع بصفتها أمانة في أيِّ وقت يجب على الأمين إعادتها.

مثال ثالث: لو قال شخص لآخر: «وهبتك» هذه الفرس أو الدار «بمائة جنية»، فيكون هذا العقد «عقد بيع» لا «عقد هبة»، وتجري فيه أحكام البيع، فإذا كان المبيع عقارًا تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع. «لأن ذكره المائة جنية مع لفظ الهبة دلَّ على أن المقصود بيع لا هبة».

مثال رابع: لو قال شخص لآخر قد: «أعرتك» هذا الفرس لتركبه إلى «مدينة كذا» بخمسين قرشًا، فالعقد يكون «عقد إيجار» لا «عقد إعارة»،

رغمًا من استعمال كلمة الإعارة في العقد، لأن الإعارة هي تملك منفعة بلا عوض، وهنا يوجد عوض.

مثال خامس: لو قال شخص لآخر: قد «أحلتك» بالدين المطلوب مني على فلان، على أن تبقى «ذمتي مشغولة» حتى يدفع المحال عليه لك الدين، فالعقد هذا لا يكون «عقد حوالة» لأن الحوالة هي نقل ذمة إلى ذمة أخرى، وهنا بقيت ذمة المدين مشغولة، والذي جرى إنما هو ضم ذمة أخرى، فأصبح المحال عليه «كفيلاً بالدين» والمدين أصيلاً.

مثال سادس: لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر ليرات، وقال له: قد أعرثك إياها، فيكون قد أقرضها له، ويصبح للمستعير حق التصرف في المال أو الحنطة المعارة له، مع أنه ليس للمستعير التصرف في عين المال المعار، بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين»^(١) اهـ.

كما شرح الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا هاتين القاعدتين، شرحاً مركزاً جيّداً، بضرب الأمثلة لكلّ منهما، في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام»، فقال في شرح قاعدة «الأمر بمقاصدها»:

«أي أنّ أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية، التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات:

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢١/١، ٢٢)، تعريب فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



فَمَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِلَا مَسْوَغٍ مُشْرُوعٍ، إِذَا كَانَ عَامِدًا فَلَفَعَلَهُ حَكْمٌ، وَإِذَا كَانَ مَخْطِئًا فَلَهُ حَكْمٌ آخَرَ.

وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَإِنْ نَوَى التَّبَرُّعَ كَانَ هِبَةً، وَإِلَّا كَانَ قَرْضًا وَاجِبَ الْإِعَادَةِ.

وَمَنْ التَّقَطَّ اللَّقْطَةَ بِقَصْدٍ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ كَانَ غَاصِبًا، وَلَوْ التَّقَطَّهَا بِنِيَّةِ حِفْظِهَا وَتَعْرِيفِهَا وَرَدَّهَا لِصَاحِبِهَا مَتَى ظَهَرَ أَنَّهَا أَمِينًا؛ فَلَا يَضْمَنُهَا إِذَا هَلَكَتْ بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهَا، وَهَلَمَّ جَرًّا.

وقال في شرح قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني»:

«فبيع الوفاء تجري فيه أحكام عقود عديدة، أبرزها أحكام الرهن، لأن هذا هو مقصود العاقدين في بيع الوفاء.

والهبة إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا أو بشرط أن تعطيني كذا، أخذ العقد أحكام البيع؛ لأنه أصبح في معناه، رغم استعمال العاقد لفظ الهبة: فيرد الموهوب بالعيب، وكذا يسترده الموهوب له العوض المدفوع إذا استحق الموهوب من يده، وهكذا سائر أحكام البيع.

والكفالة إذا اشترط فيها عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول، انقلبت حوالة وأخذت أحكامها؛ لأنها تصبح في معناها؛ وكذا الحوالة إذا اشترط فيها للدائن الحق في أن يطالب كلاً من المدين المحيل، والشخص المحال عليه معاً، انقلبت كفالة»^(١).

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٢/٩٨٠، ٩٨١)، نشر دار القلم، دمشق، ط ١،

الدليل الشرعي لهذه القاعدة:

والدليل على هذه القاعدة: الحديث الصحيح المشهور، الذي رواه عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، وافتتح به البخاري جامعه الصحيح، وتابعه كثير من المؤلفين، وهو قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وقد رواه مسلم وغيره^(١) أيضًا.

وهذا الحديث قد نوّه العلماء بشأنه، وقيّمته التشريعية والتوجيهية، وما يدخل فيه من أبواب العلم. قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في كتابه «فتح الباري»: «وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله (يعني البخاري): ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث.

واتفق عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي - فيما نقله البويطي عنه - وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحمزة الكناني، على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: رُبْعُهُ، واختلفوا في تعيين الباقي.

وقال ابن مهدي أيضًا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يُجعل هذا الحديث رأس كل باب.

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيّة أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمامة (١٩٠٧)، عن عمر.

مستقلّة، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثمّ ورد: «نية المؤمن خير من عمله»^(١). فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين.

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أنه يعني بكونه ثلث العلم: أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي تُردُّ إليها جميع الأحكام عنده وهي: هذا، و«مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، و«الحلال بيّن، والحرام بيّن...»^(٣) الحديث.

ثم إن هذا الحديث متّفق على صحّته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطّأ، ووهم مَنْ زعم أنه في الموطّأ^(٤). «كذا قال الحافظ، والحق أنه في الموطّأ من رواية محمد بن الحسن».

قال الحافظ: ورد في معناه عدّة أحاديث صحّت في مطلق النية، كحديث عائشة^(٥) وأم سلمة^(٦) عند مسلم: «يُبعثون على نياتهم»، وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية»^(٧)، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون

(١) رواه الطبراني (١٨٥/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٧)، وضعفه الحافظ في الفتح (٢١٩/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

(٤) قال الشيخ نظر محمد الفريابي معلقاً: بل هو في الموطّأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - ص ٣٤١، حديث (٩٨٣) - فاستثناء ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ الموطّأ ليس بصحيح، كما نبه أيضاً على هذا الأمر السيوطي في تنوير الحوالك، بقوله: (وقد وقفت على الموطّأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطّآت، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث، وبذلك يتبيّن صحّة قول مَنْ عزا روايته إلى الموطّأ، ووهم مَنْ خطّأه في ذلك) تنوير الحوالك (٩/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١١٨)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٤)، عن عائشة.

(٦) رواه مسلم في الفتن (٢٨٨٢)، وأحمد (٢٦٤٧٥).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣).

كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(١) متفق عليهما، وحديث ابن مسعود: «رَبُّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ»^(٢) أخرجه أحمد، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى» أخرجه النسائي^(٣)، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره»^(٤).

قاعدة تتفق مع جوهر الإسلام:

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة تتفق مع الاتجاه العام لحقيقة الإسلام: أنه يعنيه الجوهر لا الشكل، والمخبر لا المظهر، واللب لا القشر، ولهذا كانت عنايته بأعمال القلوب أهم من عنايته بأعمال الجوارح، وجاء في الحديث الذي رواه مسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٥)، وكانت طاعات القلوب أعظم وأهم من طاعات الجوارح، ومعاصي القلوب أخطر من معاصي الجوارح. ولهذا كانت النجاة في الآخرة، ودخول الجنة، مبناها على القلب السليم، والقلب المنيب، كما قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٢﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وقال في أهل الجنة: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣﴾﴾ [ق: ٣٣].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤).

(٢) رواه أحمد (٣٧٧٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وقال الحافظ في فتح الباري (١٩٤/١٠): رجال سنده موثقون.

(٣) رواه النسائي في الجهاد (٣١٣٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٨٥٠).

(٤) انظر: فتح الباري (١١/١)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. وانظر:

ما أورده المنذري من أحاديث حول النية، في كتابه: الترغيب والترهيب، في أول أبوابه الإخلاص

(٢١/١ - ٤٠)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ. وانظر

كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب (١٠٣/١ - ١١٢)، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٨٢٧)، عن أبي هريرة.



هذه القاعدة تُبطل الحيل الفقهية:

وهذه القاعدة تُبطل «الحيل الفقهية»، المعروفة، التي وقف المُحققون من الفقهاء ضدها، والتي يُفتي بها بعضهم، لإسقاط الواجبات، أو استباحة المُحرّمات؛ أشبه بما فعله اليهود في يوم السبت حين حرّم الله عليهم فيه الصيد، فصنعوا ما صنعوا من الشباك، يضعونها في يوم الجمعة، لينزل فيها السمك يوم السبت، ليستولوا عليه يوم الأحد، وقصّ القرآن قصّتهم التي انتهت إلى أن مسخهم الله قردهً خاسئين. قال تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

موقف العلماء من الحيل:

الإمام البخاري والحيل:

ومن حُسن فقه الإمام البخاري: أنه جعل في كتبه العلمية الكثيرة من صحيحه كتاب «الحيل»، يعني تركها، وتأثيم فاعلها، يردُّ بذلك على بعض من جوزها من الفقهاء الذين يعبر عنهم بلفظ «بعض الناس»، وعادة يقصد بها الحنفية أو بعض رجالهم.

والحيل: صورة مقبولة الظاهر فقهاً، مغشوشة الباطن، تعود على حكمة الشرع ومقاصده بالإبطال، فهو يريد الحظر وهي تبيح، أو يطلب الإيجاب وهي تسقط.

واستدلَّ البخاري لذلك بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وبأحاديث أخرى جاءت في أبواب مختلفة من صحيحه، مثل ما جاء في الزكاة من

النهي عن تفريق المجتمع من الغنم، أو جمع المتفرّق، خشية الصدقة، كما جاء في حديث الزكاة الطويل^(١).

قال: وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارًا أو احتيالًا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إذا أتلّفها، فماتت فلا شيء عليه^(٢)، وهو ما ينكره البخاري وغيره من الأئمة والعلماء.

«قال ابن المنير: اتّسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، فحمّله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكًا في القول بسدّ الذرائع، واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ، وصحّ القصد، ألغى اللفظ، وأعمل القصد، تصحيحًا وإبطالًا، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سدّ الذرائع، وإبطال التحيّل من أقوى الأدلّة. ووجه التعميم أن المحذوف المقدّر الاعتبار، فمعنى الاعتبار في العبادات أجزاءها وبيان مراتبها، وفي المعاملات، وكذلك الأيمان الرّد إلى القصد»^(٣).

تحقيق ابن حجر:

قال الحافظ الكبير ابن حجر في مقدّمة شرح: «كتاب الحيل» من صحيح البخاري: «الحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصّل به إلى مقصود بطريق خفيّ، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها:

(١) رواه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، جميعهم في الزكاة، عن أبي بكر الصديق.

(٢) صحيح البخاري (٢٣/٩).

(٣) الفتح (٣٢٧/١٢).

فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حقّ أو إثبات باطل، فهي حرام.

أو إلى إثبات حقّ أو دفع باطل، فهي واجبة أو مستحبة.

وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصحّ مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصحّ مع الإثم؟

ولمّن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، وقد عمل به النبي ﷺ، في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء «أي في اليمين، بأن يقول مع يمينه: إن شاء الله»، فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها، فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بع الجَمْع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جَنِيًّا»^(٢).

ومن الثاني: قصة أصحاب السبت «الذين احتالوا على صيد الحيتان يوم السبت» وحديث: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَمَلَوْهَا،

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٧٢)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣).

فباعوها وأكلوا ثمنها»^(١)، وحديث النهي عن النجش^(٢)، وحديث: «لعن المُحَلَّل والمُحَلَّل له»^(٣).

والأصل في اختلاف العلماء في ذلك، اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟

فَمَنْ قال بالأول أجاز الحيل. ثم اختلفوا: فمنهم مَنْ جعلها تنفذ ظاهرًا وباطنًا في جميع الصور، أو في بعضها، ومنهم من قال: تنفذ ظاهرًا لا باطنًا.

ومن قال بالثاني أبطلها، ولم يُجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى، الذي تدلُّ عليه القرائن الحالية. وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية، لكون أبي يوسف صنَّف فيها كتابًا^(٤)، لكن المعروف عنه، وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحقّ، قال صاحب «المحيط»: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ﴾ [ص: ٤٤]، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم، فحسن، وإن كانت لإبطال حقّ مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، كلاهما في البيوع، عن ابن عمر.

(٣) رواه الترمذي في النكاح (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطلاق (٣٤١٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٧٢/٣): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

(٤) يجب التحقق من ذلك، فإن ما ذكره في كتابه (الخراج) يدلُّ على أنه يحرم الحيل، ولا يبيحها، وربما كان ذلك اتجاهًا له في أول الأمر، ثم تراجع عنه، وتاب منه، على أنّ المعروف أنّ الذي ألّف كتاب الحيل هو: محمد بن الحسن. ولم يكن يقصد به ما قصده المحتالون من المتأخرين.

(٥) انظر: الفتوح (٣٢٦/١٢).

موقف ابن تيمية وابن القيم من الحيل:

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المُحَقِّق ابن القيم شديدي الوطأة على مَنْ أجازوا الحيل، واتخذوا منها ذريعة لإبطال أحكام الشرع، وشنَّ الغارة عليها وعلى أهلها، وصنَّف ابن تيمية كتابه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» يعني: تحليل المرأة لَمَنْ طُلِّقت منه ثلاثاً وبانت بينونة كبرى، وأمست لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وهنا يأتي مَنْ يتزوَّجها، لا يسكن إليها، وتكون بينهما مودَّة ورحمة، ولا لينجب منها، ولا ليحقِّق هدفاً من أهداف الزواج المشروع، بل ليحللها للزوج الأول، ربما نظير أجر أو خدمة للرجل.

فليس هو زوجاً حقيقة، وإنما هو مُجَرَّد «تيس مستعار» - كما سمَّاه الحديث^(١) - ليلية أو ساعة، ثم يفارقها!!

وقد سار ابن القيم على درب شيخه، وربما زاد عليه، وأجلب بخيله وَرَجَلِهِ في عدد من كتبه، مثل: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«إغاثة اللفهان».

العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين:

بيِّن ابن القيم في كتابه: «إغاثة اللفهان» هذا المعنى بغاية البيان وأقام الأدلَّة عليه، فقال: «إن باب الحيل المُحرَّمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المُسمَّى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المُحلَّل مثلاً غير

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦)، والحاكم في الطلاق (٢١٧/٢) وصححه إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في النكاح (٢٠٨/٧)، والطبراني (٢٩٩/١٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٧٢)، عن عقبه بن عامر.

اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلل إلى الزوج، وغير مسمّى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل، ومعلوم قطعاً أنّ لعن رسول الله ﷺ على ذلك، إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللّعة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله، فإنّ المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرّم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودغاً، وباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثلث، فلم نأكل شحمًا.

وكذلك من استحلّ الخمر باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربنّ ناسٌ من أمتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»^(١). وإنما أتى هؤلاء من حيث استحلّوا المحرّمات بما ظنّوه من انتفاء الاسم، ولم

(١) رواه أحمد (٢٢٩٠٠)، وقال مخرجه: المرفوع منه، صحيح لغيره. وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٧)، عن أبي مالك الأشعري.

يلتفتوا إلى وجود المعنى المُحرّم وثبوتّه، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جَمَله (إذابته)، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت، ولا استباحة لنفس الشحم. بل الذي يستحلُّ الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمراً مع علمه أن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصوده، وعمله عمله، أفسدُ تأويلاً، فإن الخمر اسم لكلِّ شراب مسكر، كما دلّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة. وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه أخرى:

منها: ما رواه النسائي، عنه ﷺ: «يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(١)، وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجه، عن عبادة بن الصامت يرفعه: «يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(٢)، ورواه الإمام أحمد، ولفظه: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر»^(٣).

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً، من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(٤). فهو لاء إنما شربوا الخمر استحلالاً لما ظنوا أنّ المحرّم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه.

(١) رواه النسائي في الأشربة (٥٦٥٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٠).

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٠٩)، وقال مخرجه: حديث صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٢٩).

استحلال الربا باسم البيع:

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن طائفة من أمته تستحلُّ الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر فروى ابن بطة بإسناده، عن الأوزاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع»^(١)، يعني «العينة». والعينة: أن يبيع السلعة بثمن معين مؤجلاً «ألف ريال مثلاً، ثم يشتريها في الحال بثمن أقل: ٩٠٠ ريال مثلاً»، وليس المقصود البيع ولا الشراء، إنما المقصود أن يدفع «٩٠٠» ويأخذ «١٠٠٠» بسبب الأجل.

قال ابن القيم: «وهذا «الحديث» وإن كان مرسلًا، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة^(٢)، فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعًا، وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، فصوره بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود، وسمياه باسم مستعار غير اسمه،

(١) رواه الخطابي في غريب الحديث (٢١٨/١)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وضعفه الألباني في غاية المرام (١٣).

(٢) منها ما رواه أحمد (٥٠٠٧)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذنان البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم...».

ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حُرِّم الربا لأجلها، بل يزيدا قوّة وتأكيداً من وجوه عديدة»^(١).

الحيل تناقض سدّ الذرائع الذي جاءت به الشريعة:

ومما لا خلاف عليه: أن باب الحيل يناقض مناقضة صريحة باب سدّ الذرائع، الذي جاءت به الشريعة، ودلّ عليه القرآن والسنة، وأقام عليه ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلاً.

وقال في إغاثة اللهفان: «وإذا تدبّرت الشريعة وجدتها قد أتت بسدّ الذرائع إلى المحرّمات، وذلك عكس باب الحيل الموصّلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرّمات، وسدّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرّم نفسه؟ فنهى الله تعالى عن سبّ آلهة المشركين، لكونه ذريعة إلى أن يسبّوا الله ﷻ عدوّاً وكفراً على وجه المقابلة^(٢)، وأخبر النبي أن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبّ أبا الرجل، فيسبّ أباه، ويسبّ أمه، فيسبّ أمه»^(٣).

وقد ذكر ابن القيم عدّة صور ومسائل في سدّ الذرائع، لكنها في العبادات، ثم قال:

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٦٠٣/١)، تحقيق محمد عزيز شمس، نشر دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(٣) إغاثة اللهفان (٦١٦/١، ٦١٧)، والحديث متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان (٩٠)، عن عبد الله بن عمرو.

«ومنع من التفريق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر من غير جنسه، سدًا لذريعة النساء الذي هو صلب الربا ومعظمه، بل منع من بيع الدرهم بالدرهمين نقدًا، سدًا لذريعة ربا النساء، كما عُلِّلَ ﷺ بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه^(١)، وهذا أحسن العلل في تحريم ربا الفضل.

وحرّم الجمع بين السلف والبيع؛ لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع.

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقلّ ممّا اشتراها به - وهي مسألة العينة - وإن لم يقصد الربا، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقدًا، وحرّم جمع الشرطين في البيع، لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق على مسألة العينة.

ومنع من القرض الذي يجزّ النفع وجعله ربا، ومنع المقرض من قبول هدية المقرض ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض، ففي سنن ابن ماجه، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٧)، وأحمد (٢٢٦٨٣)، عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٣٢)، والبيهقي في البيوع (٣٥٠/٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٦٢).

وروى البخاري في تاريخه، عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم، فلا يأخذ هدية»^(١).

وفي صحيح البخاري، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيتُ عبد الله بن سَلَام فقال لي: إنك بأرضِ الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حِمْلَ تبن، أو حِمْلَ شعير، أو حِمْلَ قَت، فلا تأخذه، فإنه ربًّا^(٢).

وروى سعيد بن منصور في سننه هذا المعنى، عن أبي بن كعب^(٣) وجاء عن ابن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عباس^(٥)، وعبد الله بن عمرو ونحوه، وكلُّ ذلك سُدًّا لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجبهُ ردُّ المثل.

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٦)، وهو الدين المؤخَّر بالدين المؤخَّر؛

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٠/٨) نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بلفظ: قلت لأنس في الرجل يكون له الدين؟ قال: لا يرتدف خلف دابته.

(٢) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢)، والبيهقي (٣٤٩/٥)، كلاهما في البيوع، عن زر بن حبیش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إنني أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض؟ قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك واردد إليه هديته.

(٤) رواه عبد الرزاق في البيوع (١٤٦٥٨)، وابن أبي شيبه في البيوع والأقضية (٢١٠٦٨): عن ابن سيرين، قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له: الرجل: إنني تجاوزت لك من جيد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: مثل دراهمي.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٠)، وابن أبي شيبه (٢١٠٥٨)، كلاهما في البيوع، عن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراعاً، ولا ركوب دابة.

(٦) رواه ابن أبي شيبه في البيوع (٢٢٥٦٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٥١٣٢)، والبيهقي في البيوع (٢٩٠/٥)، قال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣): قال أحمد بن حنبل: لا تحلّ عندي عنه - موسى بن عبيدة الرّبذلي - الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: =

لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حاليين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتهما، وفي الصورة المنهي عنها: ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها^(١).

خطر فقه الحيل على البنوك الإسلامية:

وقد كنا نستغرب ما يُحكى عن بعض الحنفية وغيرهم، من عمل «الحيل الشرعية» أو «الفقهية» ليتخلص بها بعض الناس من وجوب الواجبات، أو من تحريم المحرمات، وكان منا من يرى ذلك مُفترى عليهم للتشنيع من خصومهم، حتى رأينا بأعيننا في عصرنا من العلماء الشرعيين أو الاقتصاديين الإسلاميين، من يبتكر حيلاً مثل تلك الحيل القديمة، لإجازة بعض صور المعاملات الحديثة، التي تقوم بها المصارف أو البنوك الإسلامية، هي في المعنى والجوهر نفس ما تقوم به البنوك الربوية، روحاً وأثراً ونتيجة، وهم يحرمون هذه ويحلون تلك. وأصبح هذا - للأسف الشديد - اتجاهاً معروفاً يقرره مجموعة معروفة تهدد البنوك الإسلامية بالخطر، إذا استمر توجهها هذا وتفاقم، ولم يُقاوم.

والعجيب أن هؤلاء العلماء ينكرون على مذهب الظاهرية، ويقولون بتعليل الأحكام، ويؤمنون بأن للشارع مقاصد وحكماً في كل ما يشرعه، وخصوصاً في المعاملات. وربما كان لهم كتب أو محاضرات في ذلك، ولكنهم عند التطبيق يتجاهلون ذلك، ويفتون بهذه الحيل الجديدة، التي ضجّ منها كثير من العلماء، ومن أصحاب البنوك نفسها. فقد شكّا إليّ

= أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل (١٩٣/١٣) بأن موسى بن عبيدة تفرد به.

(١) إغاثة اللهفان (٦١٩/١ - ٦٢٣).

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني العالم الباكستاني الكبير، نائب رئيس المجمع الفقهي الدولي، ورئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من خطر الاتجاه الذي تبناه بعض إخواننا، الذي يعتمد الصورية والشكلية، ولا يقيم وزناً للمقصد والمعنى، وطلب منّي أن أدعو العلماء أو عدداً منهم للاجتماع لتداول الموقف أو مواجهته، ولم يتيسّر لي ذلك بعد.

ومنذ سنوات دعا صديقنا الشيخ صالح كامل رئيس مجموعة بنوك البركة، ومؤسس ندوة البركة الاقتصادية الإسلامية السنوية، التي استمرت ما يقرب من ثلاثين سنة، دعا إلى ندوة في رمضان، لتواجه «التورق المصرفي»، الذي تبنته بعض لجان الفتوى والرقابة الشرعية، وأجازته وسمّته «التورق المبارك»، وحضر جمٌّ غفير من العلماء، كنت واحداً منهم. وقدّموا بحوثاً ومناقشات قيّمة للردّ على هذا التصرف، وقدّم أخونا العلامة الشيخ صالح الحصين بحثاً أصيلاً، يفنّد فيه ما تورّط بعض البنوك الإسلامية فيه من معاملات تسمّى «إسلامية»، وهي في حقيقتها «ربوية».

ومنذ سنين وأنا أصرخ في إخواني من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية: أن يتقوا الله في هذه المصارف الإسلامية، التي أصبحت أمانة في أعناقهم، ووثق بها المسلمون، وأمست تتسع يوماً بعد يوم، وأحذّروهم أن تصبح إسلامية بالاسم والعنوان، لا بالروح والجوهر، فالعبرة في الإسلام وشريعته للمُسمّيات والمضامين لا للأسماء والعناوين، وقد جاء في بعض الآثار: أنه يأتي على الناس زمان يستحلّون فيه الربا باسم البيع^(١).

(١) رواه ابن بطة عن الأوزاعي كما في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١/٦)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، وقال عقبه: والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء. =

كما جاءت أحاديث^(١) تذمُّ قومًا يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رؤوسهم القيان والمعازف، يمسخهم الله قردة وخنازير. وقد اعتبر ابن القيم إدخال الحيل في الشريعة من مكاييد الشيطان، التي كاد بها الإسلام وأهله، فهي تتضمن تحليل ما حرّم الله، وإسقاط ما فرضه، ومضادته في أمره ونهيه.

وقد ذمّ القرآن المنافقين الذين يظهرون الإيمان، ويبطنون الكفر، فقال: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حقّ مسلم^(٢). وسئل ابن عباس وأنس بن مالك كلاهما عن البيع المعروف باسم بيع «العينة» فقال كلاهما: إنّ الله تعالى لا يُخدع! هذا ممّا حرّم الله تعالى ورسوله^(٣).

وقال أيوب السخيتاني في المحتالين: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان! فلو أتوا الأمر عيانًا، كان أهون عليّ^(٤).

وقال حفص بن غياث في كتاب الحيل: هو كتاب الفجور^(٥)!

= وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٦٠٣/١) بعد أن ذكر الحديث: وهذا وإن كان مرسلًا، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة.

- (١) مثل حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، سبق تخريجه ص٤٤.
- (٢) المغني لابن قدامة (٢٦٢/٥)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٣) حاشية ابن القيم مع عون المعبود (٢٤٢/٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- (٤) المصدر السابق (٢٤٣/٩).
- (٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨٤/٦).

وقال شريك بن عبد الله في المحتالين: مَنْ يخادع الله يخدعه!^(١)
والعلماء يسمُّون بيع العينة: بيع الحريرة، يريدون: أن المحتالين يضعون
الحريرة في الصفقة ليستحلوا بها الحرام، وهي غير مقصودة للبائع ولا
للمشتري، ولذا قال حَبْر الأمة ابن عباس: دراهم بدراهم وبينهما حريرة^(٢).
وقد وردت السنة بلعن «المُحَلَّل» و«المُحَلَّل له» في النكاح، والمراد
بالمُحَلَّل: الذي يُستخدم لتحليل المرأة المطلقة ثلاثاً، والتي بانت من
زوجها بينونة كبرى، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، والمقصود هنا
نكاح حقيقي طبيعي، أما هذا الذي كلُّهم أن يجامعها ليحلَّها لزوجها،
فليس زوجاً، ولم ينعقد بينه وبين زوجته سكينة ولا مودَّة ولا رحمة،
ولذا كان من الحيل المحرَّمة بالنصِّ النبوي.

ومثله بيع العينة، الذي رواه أبو إسحاق السَّبَّيعي، عن امرأته العالية،
أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألته امرأة فقالت: يا أمَّ المؤمنين،
كانت لي جارية، فبعته من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها
منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة؟ فقالت عائشة: بئس
والله ما اشتريت، وبئس - والله - ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أنه قد
أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب! فقالت المرأة لعائشة: رأيت
إن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ
رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٦٥)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٤٤٧٦)، والبيهقي في الخلع والطلاق (١٥٣٧٦)، عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأفضية (٢٠٥٢٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني (٥٢/٣)، كلاهما في البيوع، قال الزيلعي في نصب =

يقول الإمام ابن القيم في «الإعلام»:

«النية رُوح العمل ولُبُّه وقوامه، وهو تابعٌ لها، يصحُّ بصحَّتِها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كَفَتَا وشَفَتَا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، فبيّن في الجملة الأولى: أنّ العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية: أنّ العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات، والأيمان والندور، وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل على أنّ مَنْ نوى بالبيع عقد الربا حصّل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأنّ مَنْ نوى بعقد النكاح التحليل كان مُحللاً، ولا يخرجُه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنّه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى؛ فالمقدّمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنصّ. وعلى هذا فإذا نوى بالعصر «عصر العنب» حصول الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحقّ اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحيّل على ما حرّمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرّم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيّل على المحرّم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جُعِل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع. ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه، فتحيّل على تناوله عُذَّ

= الراية (١٦/٤) قال في التنقيح، هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤٥٠/١٠)، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

متناولاً لنفس ما نُهي عنه، ولهذا مسح الله اليهود قرده لما تحيّلوا على فعل ما حرّمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسّلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرّمهم ثمارها لما توسّلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرّم الله عليهم أكله، ولم يعصمهم التوسّل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم «الودك»، فلما تحيّلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك»^(١).

مجلة الاقتصاد الإسلامي تنتقد التورق المصرفي:

وقد أصدرت مجلة «مجلة الاقتصاد الإسلامي» التي يصدرها بنك دبي الإسلامي - في الإمارات العربية المتحدة - عددًا خاصًا بمناسبة انعقاد مؤتمر «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» في دورته التاسعة عشرة مؤخرًا بإمارة الشارقة في دولة الإمارات. هو العدد «٣٣٩» في جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ - يونيو ٢٠٠٩م.

وكان مما أثارته المجلة عن «التورق المصرفي» قولها: ومن بين الموضوعات المهمة التي ناقشها المؤتمر: موضوع التورق المصرفي، أو التورق المنظم الذي تمارسه بعض المصارف الإسلامية، هذا الموضوع الذي كان مثار اهتمام الفقهاء في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أن أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرارًا بتحريمه في دورتيه الخامسة عشر والتاسعة عشرة.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٩١/٣).

وقد شهدت هذه الدورة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي مناقشات مطولة حول الموضوع، وقدم فيه نحو ١٥ بحثًا بين مؤكّد على تحريمه وبين مُجيز له بضوابطه، وقدّم كلٌّ من الفريقين أسانيده الشرعية حول هذه المعاملة.

ومن أبرز البحوث التي قدمت حول التورق بحث للدكتور وهبة الزحيلي، الذي أكد أن التورق حيلة للربا، حيث إن مقصود المشتري ليس الشراء فعلاً، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها وقد تعذّر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة لبيعها ويأخذ ثمنها.

وأكد الدكتور الزحيلي أنّ هذه حيلة محظورة، وهي من الحيل الممنوعة شرعاً، فهي تشتمل على الربا الحرام، بل إن التورق تمويل بفائدة أعلى بكثير من عقود الربا لقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه.

وأشار الدكتور الزحيلي إلى أنّ التورق المنظم الذي تمارسه بعض المصارف الإسلامية يعدّ تمويلًا بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية، والمصرف هو الذي يقوم بالدور كاملاً؛ من عقد صوري هو البيع والشراء والتسليم والتسلم الصوري، وأما العميل، فيقتصر دوره على التوقيع على الأوراق، وتوكيل البنك بممارسة الأعمال المطلوبة.

وخلص الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنّ التورق يختلف عن العينة في الاصطلاح؛ فالعينة: هي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى البائع

الأصلي بئمن نقدي. والتورق هو شراء سلعة بئمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بئمن معجّل أو حال. وكلاهما في الواقع من ذرائع الربا، وذلك يشمل بيع العينة والربا الصريح، وفسخ الدين بالدين أو قلب الدين ونحو ذلك الذي هو تطبيق لقاعدة الجاهلية «إما أن تقضي وإما أن تُربي». واختلاف الشخص الذي يباع له مرة ثانية دفع جماعة من الفقهاء إلى القول بمشروعية العينة والتورق العادي لا المصرفي، ورجحت القول بجوازه في حال الضرورة القصوى أو النادرة حيث لا يقصد به التحيل على الربا. اهـ.

المجمع يقرر تحريم التورق المصرفي المنظم:

ومما أحمد الله تعالى عليه: أنّ مجمع الفقه الإسلامي، قد تبني الاتجاه الصحيح في مسيرة المصارف الإسلامية، وقاوم الشكلية والصورية، التي يدافع عنها بعض إخواننا غفر الله لهم، وأصدر قراره التاريخي بتحريم التورق المصرفي المنظم.

وأكد بذلك ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من قبل. وهذا نص قرار المجمع:

قرار رقم ١٧٩ «١٩/٥» بشأن: التورق: حقيقته، أنواعه «الفقهي المعروف والمصرفي المنظم» قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص «المستورق» سلعة بئمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بئمن أقل غالبًا إلى غير من اشترت

منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢ - التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع «الممول» ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣ - التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورق (المنظم والعكسي)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ - التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب - تشجيع القرض الحسن للمحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن^(١).

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٣٣٩)، ص ٥٣، ٥٤، جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ، يونيو

القاعدة الثالثة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

ومن القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأساس هذا التحريم آيتان من كتاب الله تعالى، فضلاً عن أحاديث مستفيضة من سنة رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فجمعت الآية بين حفظ الأموال، وحفظ النفس، وكلاهما من الضروريات الأساسية الخمس، وإنما قدم حفظ المال لاقتضاء السياق. وفي عطف قتل النفس على أكل المال بالباطل، دليل على خطر كلٍّ منهما على كيان المجتمع المسلم، وحياته الدينية والدينية والاجتماعية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن»: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح^(١).

(١) أحكام القرآن (١/١٣٧)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

كما عاب القرآن اليهود بقوله عنهم يُعَدِّدُ جَرَائِمَهُمُ الَّتِي اسْتَوْجِبَتْ عِقَابَهُ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، وكما ذمَّ كثيراً من الأُحْبَارِ والرهبان من أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

والمراد بـ«الأكل»: الأخذ والتعاطي والاستيلاء، عبر عنه بالأكل مجازاً.

والمراد الباطل كما قال ابن العربي: «ما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم. وفي الشرع عبارة عما لا يفيد مقصوداً.

ومعنى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا يأكل بعضكم مال بعض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً. ﴿وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يلزم بعضكم بعضاً. قال ابن العربي: ووجه هذا الامتزاج أن أخا المسلم كنفسه في الحرمة؛ والدليل عليه الأثر والنظر؛ أما الأثر فقولهُ ﷺ: «مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه، تداعى سائرهُ بالحمى والسهر» متفق عليه^(١)، وأما النظر فلأن رقة الجنسية تقتضيه وشفقة الأدمية تستدعيه^(٢) اهـ. فنظر إلى المشترك الإنساني.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

(٢) أحكام القرآن (١/١٣٧، ١٣٨).

وذهب العلامة رشيد رضا في تفسير الآية إلى الرأي نفسه. أن المراد: لا يأكل بعضكم مال بعض قال: «واختار لفظ «أموالكم» وهو يصدق بأكل الإنسان مال نفسه، للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبية على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك، لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها، لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يُجرى غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، فما أبلغ هذا الإيجاز! وما أجدر هذه الكلمة بوصف الإعجاز. وفي الإضافة معنى آخر قاله بعضهم وهو التنبية على أنه يجب على الإنسان أن ينفق مال نفسه في سبيل الحق وألا يضيعه في سبيل الباطل المحرمة»^(١).

وقال الإمام القرطبي في تفسير الآية: «والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة، وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمر والخنازير، وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع؛ لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء». وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي، لما كان كل واحد منهما منهيًا ومنهيًا عنه، كما قال: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

(١) تفسير المنار (١٥٧/٢)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

وقال قوم: المراد بالآية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

وقال القرطبي: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل: أن يقضي القاضي لك، وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال.

وروى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار». في رواية «فليحملها أو يذرهما»^(١). وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن»^(٢).

قال العلامة رشيد رضا في تفسير المنار: «وأما الباطل، فهو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطلان، أي: الضياع والخسار، فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها، ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع.

قال الأستاذ الإمام: ومن ذلك تحريم الصدقة على القادر على كسب يكفيه، وإن تركه حتى نزل به الفقر اعتماداً على السؤال، ونقول: إنها كما

(١) متفق عليه: البخاري في المظالم (٢٤٥٨)، ومسلم في الأفضية (١٧١٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار

الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.



حَرَمَتْ إِعْطَاءَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأَخْذَ إِذَا هُوَ أَعْطَاهُ مُعْطٍ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةً، وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَيْهَا، وَلَا لِلْمُضْطَرِّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِزَالَةِ اضْطِرَارِهِ بِسَعْيِهِ وَكَسْبِهِ»^(١).

فمعنى: «أكلها بالباطل»: أن يستولي عليها بلا مقابل من جهد أو مخاطرة أو معاوضة أو تبرع أو إرث، وإنما يأخذها ظلماً بالمغالبة، أو السرقة، أو الخيانة، أو الربا، أو الاحتكار، أو الميسر (القمار)، أو الرِّشوة، أو الغبن الفاحش، أو الغشِّ والخداع، أو التطفيف، أو غيره، من كلِّ ما فيه ظلم أو غرر، أو بيع ما لا يجوز بيعه، أو إجارة ما لا يجوز إجارته. ومن ذلك بيع الأغذية والأدوية التي انتهى أمد صلاحيتها، والأغذية الملوثة بالإشعاع، أو المسببة للأضرار بصورة أو بأخرى. وخصوصاً للسرطان. من ذلك بيع المسكرات والمخدرات وكل أنواع السموم التي تقتل بسرعة أو ببطء، مثل السجائر وسائر أنواع التبغ الذي يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ويدخل في ذلك الخزرات والتمائم والأحجبة والتعاوين، التي يروج لها المشعوذون باسم الدين، مستغلين جهل العوام، وسكوت العلماء، وتهاون الحكام.

ويدخل فيه - كما في تفسير المنار - : «سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال، كما يقع من السماسرة، فيما يذهبون فيه من مذاهب التلبيس والتدليس؛ إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المُرْجاة، ويُسَوِّلون لهم، فيورطونهم في شرائها»^(٢).

(١) تفسير المنار (١٥٧/٢، ١٥٨).

(٢) تفسير المنار (١٥٨/٢).

والمنافع داخلية في الأموال، كما يرى الحنفية ومن وافقهم، فلا يجوز للمسلم أن يستأجر دارًا، وينتفع بسكنائها، ولا يدفع أجرها لمالكها، أو يركب سيارة وينتفع بركوبها، ولا يدفع الأجرة المستحقة، أو يستعمل الهاتف، ولا يدفع الأجر، أو يستخدم العامل أو الموظف، ولا يعطيه أجره المتفق عليه، في الموعد المحدد، أو يعطيه دون أجره، أو يؤخره عن مواعده.

فهذا كله من المحرمات والمنكرات، وهو أكل للمال بالباطل، وقد قال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه»^(١) وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة». وذكر منهم: «ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٢).

ومن المؤسف هنا: أنّ بعض المسلمين في ديار الغرب يستحلُّ المنافع دون أن يدفع أجرها، بدعوى أنهم كفار، وهي دعوى مرفوضة، فليس كل كافر يباح ماله، بل هذا في الكافر الحربي، الذي يستبيح دماء المسلمين وأموالهم. وهؤلاء معاهدون، تربطهم معاهدات وعلاقات دبلوماسية بالمسلمين، حتى لو كانوا حربيين، ووصلت دارهم بأمان يجب أن تحترمه، كما لو دخلوا دارنا بأمان يجب علينا أن نصونه، ويجب عليهم أن يحترموه. وواجب على كل فرد مسلم يعيش في بلادهم أن يفي بعهوده معهم؛ لأنه دخل البلاد بأمان وعهد تتضمنه تأشيرة الدخول أو الإقامة، فلا بد أن يحترم نظامهم، ويؤدّي أماناتهم إليهم، ولا يأكل حقوقهم، وإلا كان ناكثًا لعهد، خائنًا لما أوثمن عليه.

(١) رواه ابن ماجه في الرهن (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، عن أبي هريرة.

تحريم أخذ الأجرة بالباطل:

وإذا كان من أكل المال بالباطل أن تستأجر الإنسان، ولا تعطيه الأجر العادل، أو تؤخره عن وقته، أو تنتفع بالشيء ولا تدفع أجرته، فإنه من الأكل بالباطل: أن تأخذ الأجرة على شيء لم تقدم معه منفعة حقيقية للناس، إلا الوهم والجهل، كالذي يضرب الرمل، أو يفتح الكتاب، أو يدعى الكهانة ومعرفة الغيوب، أو يدعى إخراج الجن من جسم الإنسان، أو يفتح عيادة لعلاج المرضى بالقرآن، أو يأخذ على العبادات الشعائرية أجرًا وهو غير محتاج إليه، وله كسب منتظم من غيره، إلى غير ذلك مما شاع - للأسف - في مجتمعات المسلمين، ولا سيما في القرى ونحوها، من البلاد التي تنتشر فيها الأمية العلمية والدينية، وتشيع فيها الخرافة، وتروج فيها سوق الكهنة والعرافين والدجالين.

وقد جاء في الحديث: «مَنْ أتى عرافًا أو كاهنًا فسأله، فصدقه بما قال، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

ومما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده، فيما نقل عنه في تفسير المنار: «كل من باع أو اشترى مستعينًا بإيهام الآخر ما لا حقيقة له ولا صحة، بحيث لو عرف الخفايا، وانقلب وهمه علمًا لما باع أو لما اشترى، فهو أكل لماله بالباطل.

ومن هؤلاء الموهمين باعة التولات والتناجيس^(٢) والتمائم، وكذا العزائم وختمات القرآن، والعدد المعلوم من سورة «يس» أو بعض

(١) رواه أحمد (٩٥٣٢)، وقال مخرجه: حسن. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٥١).

(٢) التولات، جمع تولة كعنبه: ما تحمله المرأة ليحبها زوجها. والسحر، والتناجيس: ما يحمل لنحو ذلك أو للعين من الخرز والعظام التي يعلقنها على الأطفال، أو للحفظ من الجن والشياطين.

الأذكار، وقد بلغ من هزؤ هؤلاء بالدين أن كان بعض المشهورين منهم يبيع سورة «يس» لقضاء الحاجات أو لرحمة الأموات، يقرأها مرات كثيرة، ويعقد لكل مرة عقدة في خيط يحمله، حتى إذا جاء طالب ابتياع القراءة، وأخذ منه الثمن بعد المساومة، يحلُّ له من تلك العقد، بقدر ما يطلب من العدد. قال الشيخ رشيد: ذكر هذه الواقعة الأستاذ الإمام في الدرس، وقد كنا نسمع عن رؤساء بعض النصارى نحو هذا في بيع العبادة التي يسمونها «القداديس» فنسخر منهم، حتى علمنا أننا قد اتبعنا سننهم شبرًا بشبر، حتى دخلنا في جحر الضب الذي دخلوه!

قال الأستاذ: إنَّ كلَّ أجر يؤخذ على عبادة، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد مضى الصدر الأول ولم يكن أخذ الأجر على عبادة ما معروفًا، ولا يوجد في كلام أهل القرن الأول والثاني كلمة تشعر بذلك، ثم لا يعقل أن تحقّق العبادة وتحصل بالأجرة؛ لأنَّ تحققها إنّما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامثال أمره، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظّ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصًا من الحظوظ والشوائب.

قال العلامة رشيد رضا: وقد فرّق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه، فأجاز أخذ الأجرة على تعليمه كتعليم العلم؛ لأنَّ الاشتغال بالتعليم يصدّ عن التفرغ للكسب من الوجوه الأخرى، فإذا لم نجز المعلم يتعسر علينا أن نجد من يتصدّى لتعليم الأولاد، وليس زمننا كزمان السلف يتفرّغ فيه الناس لنشر العلم وإفادته تعبدًا لله وتقربًا إليه.

قال الأستاذ الإمام: من علم العلم والدين بالأجرة، فهو كسائر الصناعات والأجراء لا ثواب له على أصل العمل، بل على إتقانه، والإخلاص فيه، والنصح لمن يعلمهم.

قال صاحب المنار: وأذكر أنني سمعته في وقت آخر يقول: ينبغي للمعلم الذي يُعطى راتبًا من الأوقاف الخيرية أن يأخذ إذا كان محتاجًا لأجل سدّ الحاجة، لا يقصد الأجرة على التعليم، وبذلك يكون عابدًا لله تعالى بالتعليم نفسه، وعلامته أن يستعفف إذا هو استغنى، فلا يأخذ من الوقف شيئًا، وقالوا في المؤذن مثل ما قالوا في معلم القرآن، ويأتي فيه من القصد والنية ما ذكر في المعلم. ولا خلاف في عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له، إذ الإجابة فريضة على العارفين، وكتمان العلم محرم عليهم. ولبسط هذه الأحكام موضع آخر.

قال: وجملة القول: أنّ أكل أموال الناس بالباطل يتحقّق في كل أخذ للمال بغير رضى من المأخوذ منه، لا شائبة للجهل أو الوهم أو الغش أو الضرر فيه. ومما تعرض فيه هذه الشوائب كلها أو أكثرها: قراءة القرآن بالأجرة لأجل الموتى، أو دفع ضرر الجن، أو غيره عن الأحياء، والذي يعطي الأجرة عليها يجهل ذلك، ويتوهم أنها تكون سببًا لنفع الميت أو الحي، أو دفع ضرر العذاب في الآخرة، أو الجنّ في الدنيا «مثلًا». والجاهل بالشرع في المسألة عرضة لقبول الإيهام والغش من الدجالين والمحتالين، وليس كذلك إقراء القرآن في البيوت لأجل اتّعاظ أهلها، وتقوية شعور الإيمان بسماعه، بل هذا كتعليم العلم الذي بسطناه آنفًا، وينبغي أن يكون إكرام إقراء بغير صفة الأجرة.

ذكر الأكل مجملًا عامًا، ثم بيّن نوعًا منه خصّصه بالنهاي عنه، مع دخوله في العام، لما يقع من الشبهة فيه لبعض الناس، إذ يعتقد بعضهم أنّ الحاكم الذي هو نائب الشارع في بيان الحق ومنفذ الشرع، إذا حكم لإنسان بشيء ولو بغير حق، فإنه يحل له ولا يكون من الباطل، فقال تعالى: ﴿وَتَدُلُّوْا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: ولا تُلْقُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ رِشْوَةً لَّهْم: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، إبطالًا لهذا الاعتقاد، ليعلم أن الحق لا يتغيّر بحكم الحاكم، بل هو ثابت في نفسه، وليس على الحاكم إلا بيانه، وإيصاله إلى مستحقه بالعدل، بل قال الأستاذ الإمام: إن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكلّ أحد منه، اهـ. أي: فإذا نطق بغير الحق خطأ، أو اتّباعًا لهواه: فقد خرج عن حقيقته ومعناه، وتعريفه للمحكوم له غير ما يعرفه، لا يغني عنه شيئًا، وكذلك إلزام خصمه التنفيذ. نعم، إن كان المحكوم له بالباطل في الواقع يعتقد أنه صاحب الحق، لشبهة عرضت له، وحكم له الحاكم: يكون معذورًا فيما يأكله بحكمه، ولا يعذر إذا كان عالمًا بأنه غير محق لأن حكم القاضي على الظاهر فقط»^(١).

كثرة المخاصمات بين المسلمين، واللجوء إلى المحاكم:

ومما علّق به الإمام محمد عبده على هذه الآية الكريمة، التي ذمت من يأكلون المال بالباطل، ويدلون به إلى الحكام والمحاكم، ليأكلوا بعض أموال الناس بالإثم وهم يعلمون قوله: «ما عليه المسلمون في هذا العصر، ولا سيما في بلاد مصر، من كثرة التقاضي والخصام، والإدلاء إلى الحكام، حتى إن منهم من لا يطالب غريمه بحقه إلا بواسطة

(١) تفسير المنار (٢/١٥٨ - ١٦٠).

المحكمة، ولعله لو طالبه لما احتاج إلى التقاضي، ومنهم من يحاكم الآخر لمحض الانتقام والإيذاء، وإن أضر بنفسه.

قال الشيخ رشيد: وكم من ثروة نفدت، وبيوت خربت، ونفوس أهينت، وجماعة فرقت، وما كان لذلك من سبب إلا الخصام، والإدلاء بالمال إلى الحكام، ولو تأدّب هؤلاء الناس بآداب الكتاب الذي ينتسبون إليه لكان لهم من هدايته ما يحفظ حقوقهم، ويمنع تقاطعهم وعقوقهم، ويحل فيهم التراحم والتلاحم، محل التزاحم والتلاحم، وإنك ترى من أذكيائهم من يزعم أنهم عن هدي الدين أغنياء، وقد عموا عما أصابهم بتركه من الأرزاء، فهم بالفسق عنه يتنابدون ويتحاسدون، ويتنافدون ويتناقدون ويحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون»^(١).

تفاوت الإثم في أكل المال بالباطل:

وأكل المال بالباطل كله حرام، ولكن المحرّمات في الإسلام تتفاوت في الإثم، ما بين الكبيرة والصغيرة. فبعض ما حرّمه الإسلام يدخل في باب الصغائر، مثل بيع الغرر، والبيع الفاسدة، التي فقدت بعض شروط الصحة، اللازمة لقبول البيع شرعاً. وقد قال تعالى في شأن هذه الصغائر من الذنوب: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وبعض ما حرّمه الإسلام يدخل في باب الكبائر كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي آمَوَلَكُمُ اللَّهُ كَانَتْ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

(١) تفسير المنار (١٦٢/٢).

ومن أعظم ما حرّمه الإسلام وشدّد في تحريمه، واعتبره من كبائر الإثم والموبقات المهلكة للفرد وللجماعة: الربا. الذي لعن الرسول آكله وموكله وكتابه وشاهديه^(١). وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبْوَأَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وفيه إشارة إلى المرابي، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْوَأِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولم يقل القرآن مثل هذا القول إلا في شأن الربا.

وأساس هذا التخليط في شأن الربا: أنّ المال لا يلد المال لذاته، وإنما الذي يلد المال هو العمل، أو مشاركة العامل وتحمل مسؤولية المخاطرة معه، فهذا بذل ماله، وهذا بذل جهده. فإذا ربح المشروع ربح الطرفان فيه: العامل بعمله، وربّ المال بماله، لأنّ المال في الغالب هو ثمرة عمل مختزن، وإذا خسر المشروع تحمّل الطرفان الخسارة فيه، فربّ المال يخسر ماله أو ربحه المتوقع، والعامل يخسر عمله وجهده، وبهذا يشتركان في المَعْنَم والمَعْرَم. وهذا هو العدل المحكم الذي جاءت به الشريعة. أما النظام الرأسمالي، فربّ المال رابح دائماً، ولا يتحمل أية خسارة؛ لأنه يدفع بربا أو فوائد محددة: (٧٪) أو (١٠٪) ولا شأن له إن ربح العامل في المال أم خسر، فهو ضامن لربحه دائماً، فله أبداً الغنم، وليس عليه يوماً غرم.

ولهذا تقرّرت هذه القاعدة الفقهية الشهيرة: (الغرم بالغنم)، وهي تمثّل لونا من ألوان العدل الذي أمر الله به عباده، وأنزل به كتبه، وبعث به رسوله؛ ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وليس من العدل أن يكون

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

لأحد الطرفين في التعاقد أو التعامل: الغنم في كل حين، وعلى كل حال، وعلى الطرف الآخر الغرم أبد الدهر.

وإنما العدل أن يكون كل منهما قابلاً أن يغنم وأن يغرّم، بالتساوي مع صاحبه وأساس هذا، الحديث المعروف: «الخراج بالضمن»^(١). الربا يقضى أن يكون صاحب المال ذا سلطان على مَنْ لا مال له، من أهل الفاقة والحاجة، فهو الذي يتحكّم فيهم، ورقبتهم في يده، يعطيهم ما شاء، بالزيادة التي يشاء. حكم القوي على الضعيف.

أكل المال بالباطل يدخل في التبرعات:

ولا يقتصر أكل المال الباطل على المعاوضات، بل يدخل في التبرّعات أيضاً، فلا يجوز أن يأخذ من أموال الزكاة إلا إن كان من الأصناف الثمانية المُستحقّين، الذين ذكرهم الله في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإلا أكل المال بالباطل، وهو في هذا يأكل حقّ الفقراء والمساكين وسائر المُستحقّين، وأكل مال الضعفاء أشدّ إثماً من أكل مال الأقوياء، ولذا اشتدّ الوعيد في أكلها أكثر من غيرها.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٢٤)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود في البيوع (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، (٣٥١٠)، وقال: هذا إسناد ليس بذلك. والترمذي في البيوع (١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في البيوع (٤٤٩٠)، وابن ماجه في التجارات (٤٤٤٢)، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٥: رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

بل حتى صدقة التطوع، لا يجوز له أن يأخذ منها إذا لم يكن من أهل الفقر والحاجة، أو الغارمين ونحوهم، وإلا فإنه يأخذ حق غيره، ويحرم من يستحق الأخذ من نصيبه، أو تقليل ما كان يمكن أن يأخذه. وفي الحديث: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١). أي: قوي الجسم، قادر على الكسب. ولا يجوز أن يأخذ من أموال الأوقاف إلا إذا كان من الأصناف المستحقة التي نص عليها الواقف. فإذا كان الوقف على طلبة العلم، لا يجوز له أن يأخذ من الوقف إذا كان يتظاهر بطلب العلم، وهو ليس من أهله، أو كان الوقف على المرضى، فلا يحل له أن يمارض، ليصرف له من الوقف، وهو صحيح معافى.

التشديد في أكل أموال الضعفاء:

وقد شدد الإسلام في أكل الأموال بالباطل، وخصوصاً أموال الضعفاء، مثل اليتامى الذين لا يستطيعون الدفاع عن أملاكهم وأموالهم، فاعتبر أكلها من كبائر الإثم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وعده النبي ﷺ من «الموبقات السبع»^(٢).

ومثل ذلك أموال الأوقاف والأموال العامة التي هي ملك الجماعة، فمن اعتدى عليها، وأخذها بغير حقها، فقد اعتدى على الجماعة كلها.

(١) رواه أحمد (٦٥٣٠)، وقال مخرجه: إسناده قوي. وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، كلاهما في الزكاة وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٤٤)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل مال اليتيم».

ومن هنا جاءت الأحاديث بالوعيد الشديد لمن غلَّ شيئاً من الغنيمة قبل أن تُقسم، فعن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كزكرة، فمات. فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها^(١).

وعن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظمه، وعظم أمره، فقال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. وعلى رقبته صامت (ذهب أو فضة)، فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتُك، أو على رقبته رِقاع (ثياب) تخفق، فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك»^(٢).

وكان يُشدّد في الغلول جدّاً، ويقول: «إنَّ الغلول عارٌّ على أهله يوم القيامة، وشنار ونار»^(٣).

التشديد في توبة آكل المال الحرام:

ولا تقبل توبة آكل المال الحرام، حتى يردّه إلى صاحبه، أو يتحلل منه، أي: يطلب مسامحته فيما أخذ منه، فإن قبل، وإلا بقي الإثم في

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٤)، عن عبد الله بن عمرو، والثقل بفتح الثاء والقاف: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٧٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٣١)، عن أبي هريرة، والثغاء: صوت الشاة، والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل، والصامت: الذهب والفضة، وقوله: «رقاع تخفق» أي: تقعقع وتضطرب، والمراد بها الثياب التي غلَّها.

(٣) رواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٠)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٠٠)، عن عبادة بن الصامت.

عنه، حتى يردّه إلى مُستحقّه، أو يعجز عن ذلك، فيعفو الله عنه، إذا علم صدق نيّته وتوبته، ولو بالاجتهاد والتقريب، وإذا مات صاحب الحقّ، فعليه الرّد إلى ورثته.

وإذا كان الذين ظلمهم وأكل مالهم لا يُعرفون ولا يُحصون، مثل التاجر الذي ظلّ زمنًا يغشّ في بضاعته، أو يطفّف في كيله أو ميزانه، أو نحو ذلك، ولا يعرف الناس الذين جار عليهم، فعليه أن يتصدّق عنهم، بمثل ما أخذ منهم، ولهم ثواب الصدقة.

حتى الشهيد الذي قُتل في سبيل الله تكفّر ذنوبه كلّها إلا الدّين، كما جاء في صحيح مسلم، أنّ النبي ﷺ قال: «يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدّين»^(١).

ولا يغني عن أكل المال بالباطل أن يتصدّق آكله به كلّه أو بعضه، أو يبني به مسجدًا، أو يكفل يتيمًا، أو يقيم مشروعًا خيريًا، فهو لا يُقبل منه؛ لأنه ليس ماله حتى يتصرّف فيه هذا التصرف، وقد قال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِتِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]». ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يرفع يده إلى السماء، يقول: يا ربّ، يا ربّ. ومأكله حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يُستجاب لذلك^(٢)؟

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.



تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قوي في كتابه: «القواعد الفقهية النورانية»، فصل فيه القول حول أكل المال بالباطل، وأصله تأصيلاً على عاداته، فقال رَحِمَهُ اللهُ: :

«والأصل في ذلك: أَنَّ الله حَرَّمَ في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذمَّ الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذمَّ اليهود على أخذهم الربا وقد نُهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل. وهذا يعمُّ كلَّ ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرُّعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحقِّ والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، فذكر تحريم الربا، الذي هو ضدُّ الصدقة في آخر سورة البقرة، وسور آل عمران، والروم، والمدثر، وذمَّ اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة.

ثم إنَّ رسول الله ﷺ، فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١). والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك: أن الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه، فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمان قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني، وأخذت الثمن

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥١٣)، وأحمد (٨٨٨٤)، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

مني بلا عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء.

وما نهى عنه النبي ﷺ، من بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ^(١) والملاقيح والمضامين^(٢)، ومن بيع السنين^(٣)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٤)، وبيع الملامسة والمنابذة^(٥)، ونحو ذلك: كلُّه من نوع الغرر.

وأما الربا: فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وذكره النبي ﷺ في الكبائر، كما خرَّجَاه في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦)، وذكر الله أنه حَرَّمَ على الذين هادوا طيبات أحلت لهم

- (١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، كلاهما في البيوع، عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن حبله الحبل... وحبل الحبل... هو: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت.
- (٢) رواه البزار (٤٨٢٨)، والطبراني (٢٣٠/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥٠١): رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة، عن ابن عباس أن رسول الله نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبل، المضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال.
- (٣) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٣٢٠)، عن جابر، وبيع السنين: أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر.
- (٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، كلاهما في البيوع، عن ابن عمر: أن رسول الله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه...
- (٥) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٤)، ومسلم في البيوع (١٥١١)، عن أبي هريرة: أن رسول الله نهى عن الملامسة، والمنابذة. المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلَبَهُ، أو ينظر إليه، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.
- (٦) سبق تخريجه ص ٧٢، وفيه: «اجتنبوا السبع الموبقات».

بظلمهم، وصدّهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل^(١)، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا، كما يُربي الصدقات، وكلاهما أمر مُجَرَّب عند الناس^(٢).

وذلك: أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة، إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الميسر، فإن المظلوم فيه غير معيّن، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صورته عن الظلم، إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظنّها، والربا فيه ظلم محقق لمحتاج. ولهذا كان ضدّ الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك. فإذا أربى معه، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهذا من أشدّ أنواع الظلم. ويعظمه: لعن النبي ﷺ آكله وهو الآخذ، ومؤكله وهو المحتاج المعطي الزيادة، وشاهديه وكاتبه، لإعانتهم عليهم.

ثم إن النبي ﷺ حرّم أشياء ممّا يخفى فيها الفساد، لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرّم قليل الخمر: لأنه يدعو إلى كثيرها^(٣)، مثل ربا

(١) قال تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

(٢) قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(٣) رواه أحمد (١٤٧٠٣)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٣٩٣)، ثلاثتهم في الأشربة، عن جابر بن عبد الله: «ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام!».

الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهمًا بدرهمين إلا لاختلاف الصفات، مثل كون الدرهم صحيحًا، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مضووعًا، أو من نقد نافق، ونحو ذلك.

ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس^(١) ومعاوية^(٢) وغيرهما، فلم يروا به بأسًا حتى أخبرهم الصحابة الأكبر - كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما - بتحريم النبي ﷺ لربا الفضل.

وأما الغرر: فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم، كحَبْلِ الحَبَلَةِ، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه، كالفرس الشارد، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك فرسًا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي.

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته، كقوله: بعتك الثوب الذي في كُمِّي، أو الفرس الذي أملكه ونحو ذلك: ففيه خلاف مشهور. وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد فيه ثلاث روايات، إحداهن: لا يصحُّ بيعه بحال، كقول الشافعي الجديد، والثانية: يصحُّ وإن لم يوصف، وللمشترى الخيار إذا رآه، كقول أبي حنيفة، وقد روي عن أحمد: لا خيار له، والثالثة، وهي المشهور: أنه لا يصحُّ بالصفة، ولا يصحُّ بدون الصفة، كالمطلق الذي في الذمّة، وهو قول مالك.

ومفسدة الغرر أقلُّ من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشدُّ ضررًا من ضرر كونه غررًا، مثل بيع العقار جملة،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٧٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦)، عن أسامة بن زيد: «لا ربا إلا في النسيئة»، وفيه قصة جرت بين أبي موسى وابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨، وفيه قصة جرت بين عبادة ومعاوية.



وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا، وكذلك اللبن عند الأكثرين، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلَّت عليه السنة^(١)، وذهب إليه الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد.

وجوّز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبّرت: أن يشترط المبتاع ثمرتها^(٢)، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل. فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً، ما لا يجوز من غيره^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٦)، ومسلم في البيوع (١٥٤٣)، عن ابن عمر: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»، قال: يبدو صلاحه حمرة وصفوته.
 (٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)، كلاهما في البيوع: «مَنْ باع نخلاً قد أُبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».
 (٣) القواعد النورانية ص ١٣٩، ١٤٠.



القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار

ومن القواعد الحاكمة والمهمّة هنا: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وأصلها الحديث النبوي المشهور: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد صحّحه العلماء بمجموع طُرُقهِ^(١). وهو من أحاديث الأربعين «النووية» والخمسين «الرجبية».

ومعناه مقطوع به؛ لأنه مستنبط من آيات القرآن الكثيرة الناهية عن الضرر والضرار. ولهذا اتفقت كتب القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، على أن هذه القاعدة من القواعد الخمس الأساسية. بل ذهب بعضهم إلى أنه يمكن الاكتفاء بها عن كل القواعد. وهي من ركائز الاستدلال على المصلحة المرسلة. وقد بالغ العالم الحنبلي المعروف نجم الدين

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحّحه إمامنا (أي الشافعي) في حرمله. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

الطوفي (٧١٦هـ) في شرحه للحديث، من «الأربعين النووية» واستنبط منه نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام، إلا ما خصّه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر، وتحصيل المصلحة، وأطال في التدليل على هذا، مما فهم منه بعض الناس أنه يقدم المصلحة على النص القطعي، وهو فهم غير صحيح إذا قرئ كلامه كله^(١) ولكن في بعض كلامه إبهامات وتجاوزات.

والضرر هو: الأذى أو الفساد يلحق بالشيء أو الشخص.

قال العلامة ابن رجب: «واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، (وهذا هو الراجح؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد) ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه مُنتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

(١) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (٢٣٤ - ٢٨٠)، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ومما قاله في هذا السياق عن النص - ص ٢٥٢ - : وأما النص، فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم، أو محتمل، فهي أربعة أقسام، فإن كان متواتراً صريحاً فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقدر في كونه قاطعاً مطلقاً. فإن فرض عدم احتمال من جهة العموم أو الإطلاق، ونحوه، وحصلت فيه القطيعة من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه. منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع، وكذا إن كان متواتراً محتملاً، أو آحاداً صريحاً لا احتمالاً في دلالته بوجه، لفوات قطيعته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده) اهـ. فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنده وفي دلالته: المصلحة.

وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.

وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز^(١).

وقد يبدو لي أن المراد بالضرر: إيذاء النفس بأي نوع من الأذى المادي أو المعنوي.

والمراد بالضرار: إيقاع الأذى بالغير، أيًا كان نوع هذا الأذى أو قدره، وأيًا كان هذا الغير، قريبًا أم بعيدًا، مسلمًا أم غير مسلم، إنسانًا أم حيوانًا، بل قد يدخل الجماد، مثل تلويث الماء أو الهواء أو إفساد التربة، ونحو ذلك مما يدخل في إفساد البيئة، أو الإخلال بالتوازن الكوني، الذي أقام الله عليه هذا العالم.

وبعضهم فسّر الضرر: بأن يضرّ أخاه ابتداءً، والضرار بأن يضرّه جزاء، والحديث يمنع ضرره ابتداءً وجزاءً.

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار» نكرة في سياق النفي، تعمّ كلّ ضرر أو ضرار، خاصًا كان أو عامًا، فرديًا كان أو جماعيًا، كليًا أو جزئيًا، ماديًا أو معنويًا، أنيًّا أو مستقبليًا، فوريًا أو متدرّجًا. والنفي هنا معناه النهي؛ لأن الضرر والضرار واقعان في الناس لا محالة، ولكن بغير إذن الشرع، فهما مُحَرَّمان، فجاء النهي في صورة النفي، لكونه أبلغ في الزجر.

(١) جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

التركيز على ضرر الغير دون ضرر النفس:

ولم أرَ أحدًا من الفقهاء ممّن تعرضوا لشرح هذا الحديث أو شرح هذه القاعدة، ذكر أن نفي الضرر يشمل ضرر النفس، وإنما ركّزوا على ضرر الغير، ابتداءً أو جزاءً، مع العلم أن المجمع عليه: أن المسلم منهيٌّ أن يؤذي نفسه، أو يجلب عليها الضرر بأيّ صورة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا يشمل القتل الفوري مثل الانتحار، الذي يعدُّ في الإسلام من أكبر الكبائر، كما يشمل الانتحار البطيء، ومن هنا حرم على الإنسان أن يتناول ما يضرُّه مختارًا، ويدخل فيه التدخين وما شابهه.

كما يحرم على الإنسان أن يرهق نفسه، ويحملها فوق ما تُطيق، ولو بالعبادة، ولهذا شرع الله الرُّخص تخفيفًا عن عباده، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الرسول الكريم لبعض أصحابه الذين بالغوا في تعبدهم: «فإن لجسدك عليك حقًا»^(١)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جلّ شأنه: ﴿فَانقُتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي الحديث: «لا ينبغي لمسلم أن يذلل نفسه» قيل: وكيف يذلُّ نفسه؟ قال: «يتعرّض من البلاء لما لا يُطيق»^(٢).

كلام ابن رجب قارب، ولم يصل:

ولكن وجدتُ العلامة ابن رجب في شرح حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، قارب هذا المعنى حين قال: «وممّا يدخل في عموم قوله ﷺ:»

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٤٤)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والترمذي (٢٢٥٤)، وقال: حسن غريب. وابن

ماجه (٤٠١٦)، كلاهما في الفتن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٩٧)، عن حذيفة.

«لا ضرر» أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضًا، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عن من كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية. وفي «المسند»، عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(١) ومن حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»^(٢).

ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي، قيل: إنه نذر أن يحج ماشيًا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشِيهِ، فَلْيَرْكَبْ»، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ»^(٣).

وفي السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ»^(٤)،^(٥).

(١) رواه أحمد (٢١٠٧)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرجه: حديث قوي. وحسن إسناده الحافظ في التعليل (٤٣/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والندور (٦٧٠١)، ومسلم في النذر (١٦٤٢).

(٤) رواه أحمد (١٧٢٩١)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، وقال: حسن. والنسائي (٣٨١٥)، ثلاثتهم في الأيمان والندور. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٦٤).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢٢٣/٢ - ٢٢٤).

ومعنى كلام ابن رجب: أن الله تعالى لم يشرع قط ما يضرُّ بعباده، وهذا مُسَلَّم، ولكنه لم يتطرق إلى المعنى الآخر، وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يضرَّ نفسه، ولفظ الحديث يقتضيه.

وأما الضرار (أو المُضَارَّة) والمقصود به: مُضَارَّة الغير، كما ذكرنا سواء أكان ابتداءً أم جزاء، فدلائله من القرآن والسنة وفيرة، أحياناً بصيغة الفعل يضرُّ أو تضارُّ أو تضارُّهن، أو اسم الفاعل «مُضَارٌّ»، أو المصدر «ضراراً».

مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُسْكَوْهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُّوهُنَّ لِئُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى في تقسيم الموارد: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢].

وأحياناً يأتي منع الضرار والإيذاء للغير بصيغ أخرى، لا يسهل حصرها، كتحریم عقوق الوالدين، وقتل الأولاد من إملاق، أو خشية إملاق، والإساءة إلى الزوجات، أو الأزواج، وقهر اليتامى، والتعدي على أموالهم، أو قربانها بغير التي هي أحسن، وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم، وإيذاء الناس بيدٍ أو لسانٍ، وترويع الأمنين، واتهام البراء من الناس، وإنكار الحقوق، وخيانة الأمانات، وشهادة الزور، وإعانة الظالمين، وموالاتة الجبارين المستكبرين في الأرض، واحتكار الأقوات وكل ما يحتاج إليه الناس، وإغلاء الأسعار على الخلق، والتلاعب في الأسواق، والغش في التجارة، وتطيف الكيل والميزان، وإيذاء المؤمنين والمؤمنات كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولا يقتصر الضرر المَحْرَم على المسلم، بل يشمل غير المسلم، ما دام مُسَالَمًا للمسلمين، لا يقاتلهم، ولا يخرجهم من ديارهم، ولا يظاهر عليهم عدوًّا، كما في الحديث: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

بل لا يقتصر تحريم الإيذاء أو العدوان على الناس، بل يشمل الحيوان والطيور والحشرات وغيرها وفي الحديث: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).

الضرر والضرار المنفي هو ما كان بغير حق:

وبكلِّ حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار إذا كان بغير حق، كما قال ابن رجب: «فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدَّى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعًا.

وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين:

أحدهما: ألا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع:

١ - منع المضارة في الوصية:

منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَاكَّرٍ﴾ [النساء: ١٢].

(١) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨)، ومسلم في السلام (٢٢٤٢)، عن ابن عمر.

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر^(١)، ثم تلا هذه الآية. والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أم لم يقصد، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أو لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد.

٢ - منع المضارة في الرجعة للمطلقة:

ومنها: في الرجعة في النكاح، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة، فإنه آثم بذلك، وهذا

(١) رواه النسائي في الكبرى في التفسير (١١٠٢٦)، وقال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٥): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)،

وقال: حسن. وابن ماجه (٢٧١٣)، ثلاثتهم في الوصايا، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص

الحيبر (٢٠٢/٣)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، كلاهما في الوصايا، عن سعد بن

أبي وقاص.

كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث: يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا مُمسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

٣ - منع المضارة في الإيلاء وترك الجماع بغير عذر:

ومنها في الإيلاء، فإنَّ الله جعل مدة المؤلي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء، كان ذلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يمكن من ذلك، وفيه قولان للسلف والخلف:

أحدهما: أنها تطلق عليه بمضيِّ هذه المدة.

والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق.

ولو ترك الوطء لقصد الإضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر، فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المؤلي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد.

وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر، ثم طلبت الفرقة، فرَّق بينهما بناء على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب، واختلفوا: هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر، فإنه يفسخ نكاحه، مع اختلافهم في تقدير المدة.

ولو أطل السفر من غير عذر، وطلبت امرأته قدومه، فأبى، فقال مالك وأحمد وإسحاق: يُفَرِّق الحاكم بينهما، وقدَّره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضي سنتين.

٤ - منع المضارة في الرضاع:

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ قال: لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها^(١)، وقال عطاء وقتادة والزهري وسفيان والسدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها، فهي أحق به^(٢)، وهذا هو المنصوص عن أحمد، ولو كانت الأم في حبال الزوج. وقيل: إن كانت في حبال الزوج، فله منعها من إرضاعه، إلا ألا يمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قول الشافعي، وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لزم الأب إيجابتها إلى ذلك، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد هذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجره مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إيجابتها إلى ما طلبت؛ لأنها تقصد المضارة، وقد نص عليه الإمام أحمد.

٥ - منع المضارة في البيع:

ومنها: في البيع، وقد ورد النهي عن بيع المضطر.

وقال عبد الله بن معقل: بيع الضرورة رباً (يعني: استغلال حاجة المضطر ليشتري منه الشيء بثمن بخس)، وقال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج،

(١) رواه الطبري في جامع البيان (٤٩٧٤)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والترات، مكة المكرمة.

(٢) انظر: المصدر السابق (٤٩/٥).

فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس، فباعه بغبن كثير، لم يجز أيضاً قال أحمد: الخلافة: الخداع، وهو أن يغبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله؛ يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة^(١)، ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك.

ولو كان محتاجاً إلى نقد، فلم يجد من يقرضه، فاشتري سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة، ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف، ورخص أحمد فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً؛ فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

قال ابن رجب: ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال.

أقول (القرضاوي): ومن أنواع المضارة التي نهى عنها القرآن: مضارة الكاتب في الدين، والشاهد فيه وبه، وفي البيع، فقد قال تعالى في آية المداينة: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

النوع الثاني: من إيقاع الضرر بالغير:

قال ابن رجب: والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرر الممنوع بذلك.

(١) هذا مبالغ فيه جداً في التمثيل للغبن، فعصرنا يعتبر ما دون ذلك بكثير غبنًا فاحشًا. لأن هذا يحسبونه (٥٠٪) خمسمائة في المائة، وعصرنا يعتبر خمسين في المائة غبنًا فاحشًا.

فأما الأول: وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره، فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه نارًا في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعدّد بذلك، وعليه الضمان. وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور؛ فمن صور ذلك: أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناءً عاليًا يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره، نصّ عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني منهم في كتاب الحلية: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعتُّت، وقصد الفساد، قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

ومنها: أن يحفر بئرًا بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها، فإنها تُطم في ظاهر مذهب مالك وأحمد.

ومنها: أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره، من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما، فإنه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية، وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان، كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون له ملكٌ في أرض غيره، ويتضرَّر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يُجبرُّ على إزالتها، ليندفع به ضررُ الدخول»^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢ - ٢١٨) بتصرف يسير.



قاعدة أساسية في الفقه:

وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» قاعدة أساسية كبرى في الفقه الإسلامي، وهي إحدى القواعد الخمس، حتى ذهب بعضهم أنها يمكن أن تُغني عن القواعد الأخرى: «الأمور بمقاصدها»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«العادة مُحَكِّمة»، و«اليقين لا يُزَال بالشك».

وهذه القاعدة - كما يرى العلامة مصطفى الزرقا - من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسد، وهي عِدَّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم، في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

أ - ونصُّها ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره. وتدلُّ أيضًا على وجوب اختيار أهون الشرِّين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتًا.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلًا ودفعًا لضرر أعم وأعظم.

ب - والمقصود بمنع الضرر: نفي فكرة الثأر المحض، الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته؛ لأن الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا وطريقًا عامة، وإنما يلجأ إليه اضطرارًا، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع.

فَمَنْ أَتْلَفَ مَالٌ غَيْرَهُ مِثْلًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ بِإِتْلَافِ مَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ لِلضَّرْرِ بِلَا مَنَفَعَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ تَضْمِينُ الْمُتْلَفِ قِيَمَةَ مَا أَتْلَفَ، فَإِنْ فِيهِ نَفْعًا بِتَعْوِيزِ الْمَضْرُورِ، وَتَحْوِيلِ الضَّرْرِ نَفْسِهِ إِلَى حِسَابِ الْمُعْتَدِي، فَإِنَّهُ سَيَّانٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ: إِتْلَافُ مَالِهِ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْمَضْرُورِ لِتَرْمِيمِ الضَّرْرِ الْأَوَّلِ، فَأَصْبَحَتْ مَقَابِلَةُ الْإِتْلَافِ بِالْإِتْلَافِ مُجَرَّدَ حِمَاةٍ.

وذلك بخلاف الجناية على النفس والبدن، ممّا شرع فيه القصاص، فَمَنْ قَتَلَ يُقْتَلُ، وَمَنْ قَطَعَ يُقَطَعُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْجُنَايَاتُ لَا يَقْمَعُهَا إِلَّا عَقُوبَةٌ مِنْ جِنْسِهَا، كَمَا يَعْلَمُ الْجَانِي أَنَّهُ فِي النِّهَايَةِ كَمَا يَعْتَدِي عَلَى نَفْسِهِ، وَكُلُّ عَقُوبَةٍ أُخْرَى لَا تَعِيدُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ مَا فَقَدَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ، فَتُظَلُّ حَزَازَاتُ النُّفُوسِ كَامِنَةً تَنْدَفِعُ إِلَى الثَّأْرِ، وَتَجْرُ وَرَاءَهَا ذِيُولُ الْوِيَلَاتِ وَالْفُسَادِ، فَيَبْقَى طَرِيقُ الْقَصَاصِ فِي الْجُنَايَاتِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ أَنْفَعٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ وَأَقْمَعٌ.

أما إتلاف المال، فإن التضمين فيه هو التدبير السديد المفيد دون مقابلة الإتلاف بالإتلاف.

وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكامًا لا تحصى من شتى الأبواب، فقررُوا أَنَّهُ:

١ - لو انتهت مدّة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعًا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٢ - ولو باع شيئًا ممّا يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره، دفعًا لضرره: (ردّ المختار من متفرقات البيوع).

٣ - ولو اشترى شيئاً وآجره، ثم اطلع على عيب قديم فيه، يعتبر هذا عذراً له يسوغ له فسخ الإجارة، ليمكن من رده على بائعه، إزالة للضرر عن نفسه، والإجارة تفسخ بالأعدار.

٤ - وجميع صور الاضطرار إلى دفع الدين عن الغير بلا إذنه - حيث لا يعتبر الدافع متبرعاً، بل يحق له الرجوع على المدين بما دفعه عن ذمته منعاً للضرر عن نفسه، كما تقدّم - هي من فروع هذه القاعدة^(١) إلى فروع كثيرة ذكرتها كتب الأشباه والنظائر.

وقد بنى الفقهاء عليها قواعد فرعية أخرى مهمة في العبادات والمعاملات، تتفرّع عليها أحكام جزئية تطبيقية شتى من هذه القواعد:

أ - قاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان»:

وهذه القاعدة هي الأساس الفقهي أو الشرعي لما تقوم به وزارات الصحة والجهات المسؤولة عن عافية الجماهير، وسلامتها من الأمراض المعدية، باتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة بمنع انتشار المرض، وخصوصاً في حالات الأوبئة، التي تهدد الملايين، إذا لم تواجه بالاحتياطات الوقائية الكافية.

يؤيد ذلك تحذيره ﷺ من انتشار العدوى، وفق سنة الله في الكون والناس. كما صحّ في الحديث: «فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢)، وفي صحيح مسلم: أن وفد ثقيف حين وفد عليه ﷺ من الطائف، كان فيهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك!»^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٢) رواه أحمد (٩٧٢٢)، وقال مخرجه: صحيح. والبخاري تعليقاً (٥٧٠٧) مجزوماً به، والبيهقي في النكاح (١٣٥/٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٨٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، كلاهما في الزكاة، عن عوف بن مالك.

بل قد شملت التوجيهات النبوية للاحتراز من العدوى الإنسان والحيوان جميعًا، فقال عليه السلام: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٍ عَلَى مُصِحِّ»^(١)، والممرض: صاحب الإبل المريضة، والمصح: صاحب الإبل الصحيحة. ومعنى «يوردها» أي: عندما يأتي بها إلى الأحواض لسقيها، لا يخلط المريضة بالصحيحة، فتنقل إليها المرض بالاحتكاك والعدوى، يتأذى الحيوان، ويضيع المال بسبب التفريط والإهمال.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي خزيمة، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت دواء نتداوى به، ورقى نسترقى بها، وتقى نتقيها، أترد من قدر الله تبارك وتعالى شيئاً؟ قال: «إنها من قدر الله تبارك وتعالى»^(٢). فكان جوابه عليه السلام جواباً حاسماً، وضع الحقيقة في موضعها، وبيّن أنّ الأسباب من قدر الله، كما أنّ المسببات من قدر الله. والله قدر المسببات بأسبابها، وجعل من سنته دفع قدر بقدر، فيدفع الإنسان قدر الجوع بقدر الغذاء، وقدر الداء بقدر الدواء. ويدفع قدر الأعداء المتربصين بقدر إعداد العدة لهم، وكلّ من الدافع والمدفوع قدر الله.

وحينما ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه عدد من الصحابة، وعلم أنّ بالشام وباءً مخيفاً، هو الطاعون الذي إذا نزل يقوم انتشار فيهم انتشار النار في الهشيم. فشاور عمر الصحابة والمهاجرين والأنصار، ومشیخة قريش، وانتهى الرأي إلى رجوع عمر

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧١)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠)، عن أبي هريرة.
(٢) رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والترمذي (٢٠٦٥)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه (٣٤٣٧) كلاهما في الطب، ورواه البيهقي في الاعتقاد ص ١٤١، وقال: والذي يشهد لهذا الحديث بالصحة قوله عليه السلام: «كل ميسر لما خلق له». فهو إذا تداوى أو استرقى أو اتقى فبتقدير الله وتيسيره أمكنه ذلك، ولو لم يقدره لم يتيسر منه فعل ذلك.

بمن معه، بُعِدًا بهم عن مواطن الخطر. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أتفرُّ من قدر الله يا أمير المؤمنين؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله. وقد جاء بعد ذلك عبد الرحمن بن عوف - وكان غائبًا - فروى لهم ما سمعه من رسول الله ﷺ في الطاعون أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»^(١).

وأما ما يتمسك به بعضهم في نفي «سنة العدوى» وهو حديث: «لا عدوى»^(٢)، فالمراد: أن الأمراض لا تعدى بذاتها، بل بتقدير الله تعالى. وسنته في الكون والحياة، فقد ربطها بشبكة من الأسباب والمسببات. وهذا هو الفهم السديد، حتى لا تضرب النصوص بعضها ببعض.

وهذا هو الموقف الشرعي السليم من «إنفلونزا الخنازير» التي يتحدث العالم عنها اليوم. وهو وجوب الاحتراز وضرورة الوقاية منها، دون أن نعطل الدنيا أو الدين.

وهي القاعدة التي تحدت بالمادة رقم «٣» من المجلة، وهذه القاعدة: تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل الكافية والكافلة، وَفَقًا لقاعدة المصالح المرسله، والسياسة الشرعية؛ لأنَّ الوقاية خيرٌ من العلاج، بل قال بعضهم: درهم وقاية خير من قنطار من العلاج، وفي الحديث الشريف: «وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧١٧)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٤/١٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٢)، عن أبي هريرة.

ومن هذا أخذت قاعدة «الدفع مقدّم على الرفع»، أي: بدل أن تبذل الجهد والوقت والمال لإزالة الشر، حاول أن تمنعه قبل وقوعه. بدل علاج الإدمان من المسكرات والمخدرات، نمنعها أساسًا.

وذلك بقدر الإمكان، لأنّ التكليف الشرعي على حسب الوسع، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحكى القرآن عن سيدنا شعيب قوله: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، وفي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ولذلك تطبيقات شتى:

ففي ميدان المصالح العامة:

شرع الجهاد والإعداد له لدفع شرّ الأعداء، كما قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهذا الإعداد يُزهِبُ الأعداء، فيمنعهم من التفكير في العدوان على المسلمين. ووجبت العقوبات حدودًا وتعازير، لقمع الإجرام، وصيانة الأمن الداخلي، ووجب سدُّ ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه، إلى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع الشرور والخيانة والحيلولة دونه ووقوعها.

ونضيف هنا في هذا المجال: دفع ضرر «التدخين» قبل وقوعه، بمنع زراعة «التبغ» أو صناعته أو استيراده.

وكذلك منع المسكرات والمخدرات، بمنع صناعتها أو استيرادها أو التجارة فيها، بل وجوب سد الذرائع إليها بدل فتح الأبواب لها، ثم محاربتها بعد ذلك، ومعاينة مروّجيتها، ثم معالجة مدمنيها.

(١) سبق تخريجه ص ٣١، وفيه: «ذروني ما تركتكم».

وقد دفع الشارع ضرر هذه السموم، فمَنع القليل منها حتى لا يُفْضِي إلى الكثير، وحرَّم الجلوس على موائدها، ولعن في الخمر عشرة، حتى عاصرها، الذي يعصر العنب ليصير خمراً، ومعتصرها طالب ذلك. ولعن كل من يعين على الربا من كاتب وشاهد؛ لسدّ الطريق إلى المُحرّمات، التي لم يُحرّمها الله إلا لضررها بالإنسان فرداً أو مجتمعاً.

وقد نهى الشرع عن بيوع الغرر، لما يمكن أن تُؤدّي إليه من التنازع، فوقي من الشرِّ قبل وقوعه.

وكذلك حرّم بيع السلاح في الفتنة، توقّياً من استعماله في غير ما شرع له، وكذلك ترويج كل سلعة، يتوقع أن تستخدم في الشر، من باب الوقاية وسد الذريعة.

ومن ذلك: وضع قواعد السير للسيارات والمارة في الطريق، مما يوجبه نظام المرور، من الوقوف عند الإشارات الحمراء، والوقوف عند الخروج من شارع فرعي، وعدم مجاوزة السرعة المحدودة للطريق، والتزام العمل بالأنظمة السائدة، ووضع غرامات متفاوتة للمخالفين، كلُّ ذلك دفعاً لما يتوقّع من ضرر اصطدام المركبات بعضها مع بعض، واصطدامها بالمارة، وفي ذلك من الخسائر في الأرواح والأموال ما فيه.

ومن ذلك: اشتراط حصول سائق السيارة على «رخصة للقيادة»، لا ينالها في العادة إلا مَنْ أتقن فنَّ القيادة، ونجح في امتحانها.

ومنه: اشتراط الحصول على ترخيص من البلدية بالبناء، يتضمن توافر أمور لا بد منها، حتى يبني على أساس معين، لا يضر سكانه ولا

جيرانه. ومنه: اشتراط الرخصة أو الشهادة، في مزاولة أية مهنة متعلقة بحياة الناس أو بصحتهم، أو بأموالهم ومصالحهم. كل هذا لحمايتهم ووقايتهم من الضرر والمفسدة قبل أن تقع.

وفي ميدان الحقوق الخاصة:

شُرِعَ حق الشفعة لمقاصد، منها دفع ضرر الاشتراك في الملك وسوء الجوار.

وشُرِعَ الحَجْرُ على السفية، لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه وأسرته.

ب - قاعدة «الضرر يزال»:

وهي نصُّ المادة (٢٠) من المجلة، قال شارح المجلة في «درر الحكام»: «لأن الضرر هو ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضًا، فيجب إزالته»^(١).

وقال السيوطي وابن نُجيم: ويُنَى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن الأحكام التي بُنيت عليها: الردُّ بالعيب، أي: مَنْ وجد عيبًا في السلعة التي اشتراها، يردُّها على صاحبها بسبب هذا العيب.

ومن ذلك: الردُّ بجميع أنواع الخيار: «مثل خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار الغبن الفاحش».

ومن ذلك: الحجر بسائر أنواعه: الحجر على الصغير والمجنون لصالحهما، والحجر على السفية لصالحه والإبقاء على ماله من سوء تصرُّفه، والحجر على المدين، من أجل حقوق الدائنين.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٧/١).



ومن ذلك: تقرير حقّ «الشفعة» للشريك وللجار، فإنها للشريك، لدفع ضرر قسمة العقار الواحد، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، كما قال الشاعر:
فقلت لهم: كفوا الملام فإنما بجيرانها تغلو الديار وترخّص^(١)

ومن ذلك: شرعية القصاص والحدود، لما فيها من زجر عن ارتكاب المنكرات التي حرّمها الله، من القتل والزنى والقذف والسرقعة، وقطع الطريق والردّة والسُّكر، حفاظًا على الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها من الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ومن ذلك: شرعية ضمان المتلفات، حتى لا تضيع على الناس أموالهم وحقوقهم، وإن كان المتلف صبيًا أو مجنونًا، فيجب على وليّه أن يمنع من إضرار الناس، وإلا ضمن ما أتلفه.

ومن ذلك: جَبْرُ الشريك على قسمة المال المشترك، وإن كان بعضهم يريد تأخيرها؛ دفعًا لضرر الشركاء، كالورثة ونحوهم.

ومن ذلك: نصب الأئمة وولاية الأمر على الناس، حتى لا يصير الأمر فوضى، إذ لا بد للناس من أمراء.

لا يصلح الناس فوضى لا سرّاء لهم ولا سرّاء إذا جهّالهم سادوا^(٢)

ومثله: نصب القضاة، ليحكموا بين الناس بالشرع والعدل، دفعًا للتنازع، ومنعًا لجور القويّ على الضعيف، واستخلاصًا للحقوق من جاحديها، أو أخذها بغير حقّ. وهذا والذي قبله يدخل في دفع الضرر كما يدخل في إزالة الضرر.

(١) نسبه البكري لأبي تمام في فصل المقال في شرح الحكم والأمثال ص ٣٩٢، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

(٢) البيت للأفوه الأودي كما في ديوانه ص ٦٦، تحقيق محمد ألتونجي، نشر دار صادر، بيروت.

ومن ذلك: دفع الصائل، الذي يستعمل قوّته في العدوان على أنفس الناس أو أموالهم أو حُرّماتهم، فيجب مقاومته بأخفّ الوسائل إن كفت، فلا يجوز أن يقاتل بالسيف إن أمكن رده بالعصا، وإلا انتقل إلى الأشدّ منها فالأشدّ، حتى يندفع شرّه، ولو بقتله.

ومن ذلك: قتال المشركين، فقد شرع لدفع شرّهم عن المسلمين، لا لإجبارهم على الدخول في الإسلام، كما يزعم الزاعمون، وقد قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكذلك البُغاة يُقاتلون لردّ بغيهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله.

وقال العلامة الزرقا في شرح هذه القاعدة في «مدخله الفقهي»: «هذه القاعدة تُعبّر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع.

ففي ميدان الحقوق العامة، إذا سلّط الإنسان ميزابه على الطريق، بحيث يضرّ بالمارّين؛ يضمن المتلف عوّض ما أتلّف، للضرر الذي أحدثه. وإذا طالت أغصان شجرة لشخص، وتدلتّ على دار جاره فأضرّته، يُكلّف رفعها أو قطعها.

وقد شرع كثير من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب، وخيار الغبن بالتغيير، وخيار تفريق الصفة»^(١).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٣/٢).

ج - الضرر لا يزال بالضرر:

قال السيوطي: «قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم: «الضرر يزال، ولكن لا بضرر»، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم؛ بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر، لما صدق «الضرر يُزال». والمقصود: أنّ الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكبر منه من باب أولى.

ومن فروع هذه القاعدة:

عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمريدها: أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء، أو ما أنفقته. فالأول: إن كان بغير إذن القاضي، والثاني: إن كان بإذنه، وهو المعتمد. وعدم إجبار الجار جاره على وضع الجذوع، أي على جدار له.

وَألا يأكل المضطر طعام مضطر آخر؛ إذ هما في الاضطرار سواء. ويجب على مَنْ معه بذله له، ولا يحل له قتل ولده، ولا قطع فلذة من فخذه، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر.

ولو وقع دينار في محبرة، ولم يخرج إلا بكسرها، كُسرت وعلى صاحبه الأرش التعويض فلو كان بفعل صاحب المحبرة فلا شيء.

ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر، ولم يخرج إلا بكسرها، فإن كان صاحبها معها، فهو مفترط بترك الحفظ، فإن كانت غير مأكولة، كُسرت القدر، وعليه أرش النقص، أو مأكولة، ففي ذبحها وجهان وإن لم يكن معها، فإن فرط صاحب القدر، كُسرت، ولا أرش، وإلا فله الأرش.

ولو التقت دابتان على شاهق، ولم يمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الأخرى، لم يُفْتَّ واحد منهما، بل مَنْ ألقى دابة صاحبه وخلَّص دابته ضمن. ولو سقط على جريح، فإن استمر قتله، وإن انتقل قتل غيره، فقول: يستمر؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر، وقيل: يتخيَّر للاستواء، وقال الإمام (أي إمام الحرمين): لا حكم فيه في هذه المسألة.

ولو رهن المفلس المبيع، أو غرس، أو بنى فيه، فليس للبائع الرجوع في صورة صحة الرهن؛ لأن فيه إضرارًا بالمرتهن، ولا في صورة الغرس، ويبقى الغرس والبناء للمفلس؛ لأنه ينقص قيمتها، ويضرُّ بالمفلس والغرماء. قال ابن السبكي: يُستثنى من ذلك: ما لو كان أحدهما أعظم ضررًا. وعبارة ابن الكتاني: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما.

ولهذا شُرِعَ القصاص والحدود، وقتال البغاة، وقتال قاطع الطريق، ودفع الصائل، والشفعة، والفسخ بعيب المبيع، والنكاح، والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة، وأخذ المضطر طعام غيره، وقتاله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره، وشق بطن الميت إذا بلع مألًا، أو كان في بطنها ولد تُرجى حياته، ورمي الكفار إذا تترَّسوا بنساء وصبيان، أو بأسرى المسلمين.

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر، وطلب صاحب الأكثر القسمة، أجيب في الأصح، وإن كان فيه ضرر شريكه.

ولو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لأنَّ مفسدة بقائهم في أيديهم، واصطلامهم (أي إبادتهم) للمسلمين أعظم من بذل المال.

والخلع في الحيض لا يحرم، لأن إنقاذها منه مُقَدَّم على مفسدة تطويل العدة عليها.

ولو وقع في نار تحرقه، ولم يخلص إلا بماء يغرقه؛ ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله الانتقال إليه في الأصح.

ومثّل لذلك العلامة التركي علي حيدر في شرحه لهذه المادة «٢٥» من المجلة بقوله: «لو أن شخصًا فتح حانوتًا في سوق، وجلب أكثر المشترين لجانبه، بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة، بدعوى أنه يضر بمكاسبهم، لأن منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضررٌ به، بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين^(١).

كذلك الشركة في الأموال هي ضرر، ولذلك قد جوزت القسمة بين الشركاء إزالة للضرر. والحاكم عند الإيجاب يحكم بالمقاسمة بين الشركاء جَبْرًا. أما إذا كان المال المشترك «طاحونًا»، وطلب أحد الشركاء تقسيمه، فلأن تقسيم الطاحون يوجب ضرر الشركاء الآخرين الذين يرفضون المقاسمة، فالحاكم لا يجبر الشركاء على المقاسمة، حيث يكون قد أزال الضرر بمثله أو بأكثر منه. «وفي القانون اليوم: يزال هذا الشيوع بالبيع وتوزيع الثمن على الشركاء».

كذلك يجوز لمن تحقّق الهلاك جوعًا أن يأخذ من غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غَضَبًا، لكن لو كان صاحب المال محتاجًا إليه كاحتياجه

(١) أضف إلى ذلك أنه في منعه اعتداء على حرية السوق، وهذا ما لم يبيع التاجر البضاعة بأقل من سعرها المعتاد - ولو بخسارة - عند التجار الآخرين، حتى يتحكم هو في السوق بعد ذلك، كما يفعل اليهود الرأسماليون.

له وبأخذه منه يصبح مُعَرَّضًا للهلاك أيضًا، لا يحق له أن يأخذه منه، إذ إنه بدفع ضرره يجلب ضررًا لغيره مساويًا لضرره.

كذلك إذا ظهر في المبيع عيب عند المشتري لا يحق له رد المبيع لوجود عيب قديم فيه، إلا أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائع بنقصان الثمن، أي بالفرق بين قيمة المبيع معيبا وقيمتة سالمًا من العيب^(١). ما لم يرض برد المبيع مع عيبه الحادث.

ومن ذلك: أنه لا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيرًا مثله.

ومن ذلك أيضًا: أن من عليه دين لا يطالب به مع عسرته، بل يجب إنظاره وإمهاله حتى تواتيه ميسرة، وقد قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا ما أمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هذا جمهور العلماء، خلافاً لما روي عن شريح.

ولا يُكَلَّفُ المدينُ أن يقضيَ مما عليه في خروجه من ملكه ضررًا، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد^(٢).

د - يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ:

ويُستثنى من هذه القاعدة، ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان، فإنه يُراعى أعظمهما ضررًا، بارتكاب أخفهما، وكذلك إذا كان أحد الضررين خاصًا والآخر عامًا، فهنا قالوا: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ، لأجل دفع الضرر

(١) درر الحكام (٤٠/١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٢٥/٢).

العام، وهذا مقيّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله إلا أن يراد بمثله: أن يكون مثله في القدر والعدد ونحو ذلك، فإنّ العام ليس مثل الخاص، والأعلى ليس مثل الأدنى، والأشد ليس مثل الأخف.

وعليه فروع كثيرة: منها: جواز الرمي إلى كفار تتّرسوا بنسائهم أو بصبيانهم أو بأسرى المسلمين.

ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مأل إلى طريق العامة على مالكة؛ دفعًا للضرر العام.

ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحرّ - عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري (متعهد نقل الأشخاص والأشياء) المفلس؛ دفعًا للضرر العام: في المفتي دفعًا للضرر الأديان، وفي الطبيب دفعًا للضرر الأبدان، وفي المكاري دفعًا للضرر الأموال، وكلّها من الضروريات.

ومنها: جوازه على السفهيه عندهما (أي: عند أبي يوسف ومحمد) وعليه الفتوى؛ دفعًا للضرر العام؛ لأنه وإن كان يتصرّف في مال نفسه، يضرّ بمال الجماعة، ولذا أضاف القرآن أموال السفهاء إلى الجماعة حين قال: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فأضاف الأموال إلى المخاطبين لما قلنا.

ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعًا للضرر عن الغرماء، وهو المعتمد.

ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، لدفع الضرر عن عموم الناس.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛ دفعاً للضرر العام.

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين (باعة الثياب)، لتضرُّرهم بالدخان المنبعث من المطبخ^(١)، وكذا كلُّ ضرر عامٍّ، كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى.

ومنها: ما تمنعه القوانين في عصرنا من البناء إلا برخصة من البلدية، وهي لا تمنحها إلا لمن استوفى شروطاً معينة تتنوع بنوع المنطقة التي يبني فيها، ففي بعض المناطق يمنع تعلية البنيان إلا بمقدار معين، وفي بعضها يفرض ترك مساحة بين الجيران بعضهم وبعض، وفي بعضها تمنع المخابز، أو المحلات الصناعية وغيرها، دفعاً للضرر العام.

وفي شرح هذه المادة (٢٦) من المجلة يقول الشارح: «بما أنّ الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه، فيدفع الضرر العام به، فممنع الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمُكاري المفلس، من مزاوله صناعتهم ضرر لهم، إلا أنه خاصٌّ بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام، كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغشّ الناس من المكاري.

وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعاً لسراية النار.

كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة.

(١) فإذا كان الطبخ في مواقد كهربائية لا ينبعث منها دخان، فقد يتغيّر الحكم، تبعاً لتغير العلة.

كما أنه يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح، زيادة تضرُّ بمصالح العامة.

وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر (السلع المخزونة)، والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة»^(١).

هـ- يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف:

تقييد القاعدة أيضًا، بما لو كان أحدهما أعظم ضررًا من الآخر؛ فإنَّ الأشدَّ يُزال بالأخفِّ، فمن ذلك الإيجابار على قضاء الدَّين، والنفقات الواجبات.

ومنها: حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده؛ بخلاف الدَّين أي: إذا كان مدينًا لولده، لا يحبس من أجل سداد الدين، لأن النفقة ضرورة لبقاء الإنسان بخلاف سداد الدين.

ومنها: لو غصب ساجة، أي: خشبة، وأدخلها في بنائه؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبه بالقيمة، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته، لم ينقطع حقُّ المالك عنها.

ومنها: لو غصب أرضًا فبنى فيها أو غرس؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلغًا ورُدَّت، وإلا ضمن له قيمتها.

ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة؛ ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل.

وعلى هذا لو أدخل فصيلَ غيره في داره، فكبر فيها، ولم يمكن إخراجها إلا بهدم الجدار، وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس

(١) انظر: درر الحكام (٤٠/١).

فتعذر إخراجها، هكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله، كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب.

وفصّل الشافعية؛ فقالوا: إن كان صاحب البهيمة معها، فهو مفرط بترك الحفظ. فإن كانت غير مأكولة كُسرت القدر، وعليه أرش النقص، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان، وإن لم يكن معها، فإن فرط صاحب القدر كُسرت، ولا أرش، وإلا فله الأرش.

وينبغي أن يلحق بمسألة البقرة، ما لو سقط ديناره في محبرة غيره، ولم يخرج إلا بكسرها.

ومنها: جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه، وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه.

ومنها: مسألة الظفر بجنس دينه.

ومنها: جواز شقّ بطن الميتة؛ لإخراج الولد إذا كانت تُرجى حياته. وقد أمر به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فعاش الولد كما في «الملتقط» قالوا: بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات، فإنه لا يشق بطنه؛ لأنّ حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال.

وسوى الشافعية بينهما في جواز الشقّ.

وفي «تهذيب القلانسي» من الحظر والإباحة: وقيمة الدرّة في تركته، وإن لم يترك شيئاً لا يجب شيء. انتهى.

ومنها: طلب صاحب الأكثر القسمة، وشريكه يتضرّر؛ فإن صاحب الكثير يُجاب على أحد الأقوال؛ لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها.

وفي شرح هذه المادة (٢٧) من المجلة يقول الشارح: «يعني أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه، ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه، حسب ما وضحنا بالمواد السابقة.

مثال: إذا أحدث المشتري في العقار المشفوع (يعني: الذي له جار يستحقه بالشفعة) أبنية، فلو أجبر المشتري - والحالة هذه - على قلعها، وتسليم العقار المشفوع للشفيع، يتضرر المشتري، كما أنه إذا أجبر الشفيع على أخذ المشفوع مع دفع قيمة البناء الذي أحدثه المشتري، يتضرر أيضاً، بإجباره على دفع نقود ثمنًا للبناء المحدث، زيادة عن قيمة المشفوع، إلا أن هذا الضرر أخف من ضرر المشتري، فيما لو أجبرناه على قلع البناء، إذ يضيع ما أنفقه على البناء بلا مقابل، بخلاف الشفيع فإنه يأخذ مقابل الثمن الذي يدفعه: البناء أو الشجر. إذا فضرر الشفيع، أخف من ضرر المشتري، فيختار ويكلف ذلك الشفيع بأخذ الأبنية، ودفع القيمة للمشتري. كذلك إذا أدخل فرس تساوي قيمته ألف جنيه رأسه في إناء شخص تساوي قيمته مائة جنية، ولا يمكن إخراج رأس الفرس من الإناء إلا بكسره، فخوفًا من موت الفرس يدفع صاحبه قيمة الإناء لصاحبه ويكسره؛ لأن ذلك أخف ضررًا من موت الفرس كما لا يخفى»^(١).

و - درء المفسد أولى من جلب المصالح:

ونظير هذه القاعدة قاعدة أخرى؛ وهي: درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة، قُدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذا

(١) درر الحكام (٣٦/١، ٣٧).

قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١).

ومن ثمَّ جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

ومن أدلة ذلك أيضًا: ما ذكره الأصوليون: أنّ النهي راجحٌ على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتضِ الأمر التكرار.

وفي عالم الواقع نرى إزالة الأنقاض مقدّمة على البناء، وتنظيف الأرض من بقايا الزراعة القديمة، مقدّم على وضع البذور الجديدة، وفي عالم السلوك نرى التخلية مقدّمة على التحلية.

ومن فروع ذلك في باب العبادات: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم؛ لأنّ دفع مفسدة الفطر للصائم مقدّمة على مصلحة المضمضة والاستنشاق للمتوضّئ.

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ بأن كانت المصلحة كبيرة، والمفسدة يسيرة. فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، من الطهارة أو الستر أو الاستقبال، فإنّ في كلّ ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى، في ألا ينجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذّر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

ومنه في باب المعاملات: أنّ الكذب مفسدة محرّمة، وهو متى تضمّن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس،

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

وعلى الزوجة لإصلاحها، والكذب في الحرب، فإنها خدعة، وهو ما صحَّ به الحديث^(١). وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخفِّ المفسدتين في الحقيقة^(٢).

«وعلى هذا يجب شرعاً منع التجارة في المُحرّمات أو استيرادها من الخارج، من أصنام ومسكرات ومُخدّرات، وأغذية ملوّثة بالإشعاع أو انتهى أمد صلاحيتها، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.

ويُمنع مالك الدار من فتح نافذة تطلُّ على مقرِّ نساء جاره، ولو كان له فيها منفعة.

وكذا يُمنع كلُّ جار من أن يتصرّف في ملكه تصرّفاً يضرُّ بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فرن يُؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان.

وهو ما ارتقى إليه التطور الفكري في القوانين الحديثة، «منع التعسف في استعمال الحقّ»، وهو ما سبق به الفقه الإسلامي.

ويحجر على الطبيب الذي لا يحمل شهادة معتمدة من جامعة معترف بها.

ويمنع الاحتكار والتعدّي في الأسعار كما تقدم في القاعدة السابقة^(٣).

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: عن أبي هريرة قال: سمي رسول الله ﷺ الحرب خدعة. رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠)، كلاهما في الجهاد. وكذلك حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٣١٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، ٨٨، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

وينظر: كتابنا فقه الجهاد (١/٧٧٥ - ٧٨١)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٣) المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٦). بتصرف.

هذه القاعدة تحمي البيئة من الإتلاف والإفساد والتلوث:

وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» فيها ضمانٌ لحماية «البيئة» من الفساد والتلف والتلوث، وكلُّ ما يضرُّ بالبيئة وما فيها من كائنات حيّة، من الإنسان والحيوان والنبات، بل الأرض والماء والهواء، بل كلُّ ما يخلُّ بالتوازن الكوني من عمل الإنسان، إذا تجاوز فيه، ولم يَزَعْ «الميزان الكوني العام»، الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

جاء الإسلام بتشريعاته القانونية وقواعده الفقهية، وتوجيهاته الأخلاقية، لرعاية البيئة والمحافظة عليها بكلِّ مكوناتها، من كلِّ ما يضرُّها ويسيء إليها، بل المطلوب الإحسان بها، كما طلب الإحسان بالوالدين، وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى والجار الجنب وابن السبيل.

وللإسلام في ذلك روائع ضمّناها كتابنا: «رعاية البيئة في شريعة الإسلام»، دلَّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

وقال: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٢).

وقال: «ما من إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله ﷻ عنها» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»^(٣).

وهذا إنكار للعبث بهذه المخلوقات الجميلة التي تغرد، وتملأ الجو بهجة، فلماذا يذبحها إذا لم يكن لأكلها والانتفاع بها؟

وقال ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ (شجرة سدر وهو النبق) صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٤)، فهذه الأشجار في غاية المنفعة في البادية، يأوي الناس إلى ظلها، ويأكلون من ثمارها، ولها أثرها في تلطيف الجو، وتحسين المناخ. ولهذا يحرص العالم المتقدم في عصرنا على حماية الغابات من الحرائق ومن القطع، لما لها من أهمية بالغة في اعتدال المناخ، وتقليل آثار الحياة الصناعية وما تخلفه مما يضرُّ بالبيئة. ولا بأس أن أنقل هنا شيئًا مما كتبه عن أثر الفقه الإسلامي والتشريع الإسلامي في حفظ البيئة وحمايتها.

- (١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١٣٩)، عن شداد بن أوس.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحرف (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.
- (٣) رواه أحمد (٦٥٥١)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والنسائي في الصيد (٤٣٤٩)، والحاكم في الذبائح (٢٣٣/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩٢): حسن لغيره. عن عبد الله بن عمرو.
- (٤) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٥٥٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦١٤)، عن عبد الله بن حبشي.

«كان الفقه الإسلامي يمدُّ الأمة بالتشريع الحي الذي يضبط مسيرة الحياة، خلال عصور الحضارة الإسلامية، في شتى أنحاء العالم الإسلامي، إذ كان هو المرجع الفذ للقضاة والحكام، وقد رأينا الخلفاء الراشدين مثل العُمَريْن - ابن الخطاب وابن عبد العزيز - يُنفِّذون الأحكام الشرعية ويراقبونها في حياة الناس، كما رأينا في مواقفهم الحاسمة من الإحسان والرفق بالحيوان، وكما رأينا كتب الفقه توجبُ على القضاة أن يتدخَّلوا لرفع الظلم عن المظلوم، وإن لم يستطع رفع مظلمته إليهم، مثل البهائم. ورأينا مثل الشيخ أبي علي الرحال المالكي المغربي يدافع عن الطيور التي يحبسها الناس ويتلهَّون بها، وقد يغفلون عنها، فتهلك وتضيع إلى آخر ما عرضناه من روائع فقهننا الواقعي المتجاوب مع أحداث الحياة.

تشريعات مقننة في المحافظة على البيئة:

على أننا نستطيع أن نجد «تشريعات مُقنَّنة» في المحافظة على البيئة في العصر الأخير للدولة العثمانية التي حكمت الوطن الإسلامي لعدَّة قرون، وهذه التشريعات المقنَّنة في مواد، تتمثَّل في «مجلة الأحكام العدلية» الشهيرة، التي قنَّنت القانون المدني على المذهب الحنفي، وفيه كثير من المواد المتعلقة بحماية البيئة، في مجالات عدَّة. وأكتفي هنا بمادة أو مادتين من مواد «المجلة» المذكورة.

دفع الضرر الفاحش بأي وجه كان:

إحدهما: المادة رقم «١٢٠٠»، والتي يقول نصُّها، كما في «درر الأحكام شرح مجلة الأحكام»^(١).

(١) درر الأحكام (٣/٢١٤ - ٢١٧).

«يدفع الضرر الفاحش بأيّ وجه كان، مثلاً لو اتّخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون، وكان يحصل من طرق الحديد، أو دوران الطاحون، وهنّ لبناء تلك الدار، أو أحدث فرنًا أو معصرة، بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها، لتأذيه من الدخان أو الرائحة الكريهة، فهذا كلّهُ ضرر فاحش، فتُدفع هذه الأضرار بأيّ وجه كان، وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر، وشقّ فيها قناة، وأجرى فيها الماء منها لطاحونه، فحصل وهن لحائط الدار، أو اتّخذ أحد في أساس جدار جاره مزبلة، وألقى القمامة عليها فأضرّ بالجدار، فلصاحب الجدار طلب دفع الضرر. وكذلك لو أحدث بيدراً في قرب دار آخر، وتأذى صاحب الدار من غبار البيدر، بحيث أصبح لا يستطيع السكنى في الدار، فيدفع ضرره، كما أنه لو أحدث أحد بناءً مرتفعاً في قرب بيدر آخر، وسدّ مهبّ الرياح، فيزال لأنه ضررٌ فاحش، كذلك لو أحدث أحد مطبخاً في سوق البزازين، وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جاره ويضرّها، فيدفع الضرر، وكذلك لو انشقّ بالوع دار أحد وجرى إلى دار جاره، وكان في ذلك ضرر فاحش، فيجب تعمیر البالوع المذكور، وإصلاحه بناءً على دعوى الجار».

هذه مادة واضحة الدلالة على الاهتمام بالبيئة، وقد ذكر شارحها السيد علي حيدر عشرين مسألة مهمّة متفرّعة عليها، مسندة إلى مصادرها من الفقه الحنفي نختار عدداً منها.

١ - مثلاً لو اتّخذ أحد دكان حداد أو نجار أو طاحوناً في جوار دار آخر، بعد إنشاء تلك الدار، فحصل من طرق الحديد، أو من شغل النجارة، أو من دوران الطاحون وهن لبناء تلك الدار، أو أحدث بجوار الدار المذكورة فرنًا دائماً، كفرن السوق، أو أحدث معصرة أو مصبنة،



بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها، لتأذيته من الدخان، ومن الرائحة الكريهة، أو اتخذ أحد دكان حلاج متصلة بدار آخر، وكان صاحب الدار لا يستطيع السكنى فيها من صوت الحلج، فكل ذلك ضرر فاحش يدفع ويزال بأي وجه كان، لأن بعض هذه الأضرار يوجب وهن البناء، وبعضها يوجب منع الحوائج الأصلية من السكنى في الدار. (الطحطاوي في مسائل شتى من القضاء، والأنقروي في الحيطان).

وقد أشير شرحاً بأن المقصود من الفرن هو الفرن الدائمي أو فرن السوق، أما الفرن الذي يتخذ خصيصاً للدار، فهو جائز (رد المحتار على البزازية).

٢ - كذلك لو نصب أحد منوالاً لاستخراج الحرير، وكان في ذلك ضرر للجيران من الدخان، ومن رائحة الديدان، يمنع (علي أفندي عن القُنية).

٣ - إذا اتخذ أحد داره حماماً، وحصل ضرر فاحش للجيران من دخانه، يمنع ما لم يكن دخان الحمام بقدر دخان الجيران (الهندية).

٤ - إذا بنى أحد مطبخاً قرب دار أحد القديمة، وكان دخان المطبخ يدخل إلى دار صاحب الدار، فيدفع إذا كان الضرر فاحشاً (أبو السعود المصري).

٥ - إذا أنشأ أحد مسلخاً في قرب أحد المساجد، وتأذى المصلون من رائحة الحيوانات المذبوحة، ومن أرواثها الكريهة، فإذا أُعْلِمَ القاضي ذلك يمنع (علي أفندي).

٦ - إذا استمر أحد في إجراء الدباغة في داره، وتأذى الجيران يمنع، أما إذا أجرى هذه الصنعة نادراً، فلا يمنع (الدر المختار).

٧ - إذا زرع أحد رزًا في مزرعته، وتجاوزت المياه إلى مزرعة الجار فأفسدتها، يمنع، وكذلك لو اتخذ أحد داره الواقعة في طريق غير نافذ زريبة للأغنام، وتأذى الجيران من رائحة الروث، ومن عدم الأمان من الرعاة، يمنع (الخانية).

٨ - إذا كان الطابق السفلي من دار مملوكًا لأحد، والعلوي منها مملوكًا لآخر، فأسكن صاحب العلوي حيوانات في داره، فسالت أبوها إلى الطابق السفلي، وكان في ذلك ضرر فاحش على صاحب السفلي يمنع (علي أفندي).

٩ - إذا اتخذ أحد في عرصته المملوكة مزبلة في أساس جدار جاره، وألقى القمامة عليها أو كوم التراب فيها، وتضرر الحائط، فلصاحب الحائط أن يطلب دفع ضرره (علي أفندي).

١٠ - إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق الغير النافذة مزبلة في أساس حائط جاره، وكان في ذلك ضرر فاحش يمنع (التنقيح).

١١ - وكذلك لو أحدث أحد بيدراً قرب دار أحد، وكان غبار البيدر يؤذي صاحب الدار مما يجعله بدرجة لا يستطيع السكنى في الدار، فيدفع ضرره (علي أفندي).

١٢ - إذا أحدث أحد مطبخًا في سوق البزازين، وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جاره، يدفع الضرر (علي أفندي).

١٣ - وكذلك لو انشقّ بالوع دار أحد، وسال في دار الجار، فيجب تعمیر وإصلاح البالوع، بناءً على دعوى الجار لكونه ضررًا فاحشًا.

١٤ - إذا خرب البالوع الذي أحدثه عدة أشخاص تحت الطريق العام

واندفعت منه الأقدار إلى الطريق، وتأذَى المارّة، فللمارّة أن يُكلّفوا أصحاب البالوع بإصلاحه، أو أن يمتنعوا من إسالة أوساخهم (علي أفندي)^(١).

هذه المسائل كلّها تدلُّنا بجلاء على أنّ القانون - المستمد من الفقه الإسلامي - قد عُنِيَ بمسألة البيئة، وحمایتها، ومنع كلّ مَنْ يلوّثها أو يتعدّى عليها، وهي مبنية على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وأن الضرر إذا كان فاحشاً يزال بكلّ وجه، وإذا كان يسيراً يُتسامح فيه.

والمادة الثانية التي نذكرها هنا هي المادة (١٢١٢)، وهي تتعلّق بالبيئة كذلك، تقول المادة: «إذا أنشأ أحد كنيفاً أو بالوعاً قرب بئر ماء أحد، وأفسد ماء تلك البئر، فيدفع الضرر، فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما، فيردم الكنيف أو البالوعة^(٢)»^(٣).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي حول البيئة:

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالشارقة قرار رقم: ١٨٥ (١٩/١١)، بشأن: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي قرّر ما يأتي:

١ - تحريم إلقاء أي نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقّي أو دفن هذه النفايات.

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢١٤/٣ - ٢١٧).

(٢) المرجع السابق (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٢ - ٢٥٥، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١،

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢ - تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخدامًا جائرًا، لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

٣ - وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استنادًا إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

١ - تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

٢ - إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

٣ - التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضرارًا بالدول الإسلامية.

٤ - حثّ الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

٥ - الإكثار من الصناعات (صديقة البيئة) ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

٦ - حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة، على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأيّ عنصر من عناصر البيئة: المياه، أو الهواء، أو التربة.

٧ - مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

٨ - نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة، وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

أ - البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

ب - التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

ج - الاهتمام بفقہ البيئة من دراسات الفقہ الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

القاعدة الخامسة: التخفيف والتيسير لا التشديد والتعسير

وهذه إحدى القواعد الكلية الحاكمة لفقه المعاملات، وهي: مراعاة التخفيف والتيسير، لا التشديد والتعسير.

وهي قاعدة مأخوذة من نصوص كثيرة مستفيضة من القرآن الكريم، ومن سنة الرسول ﷺ، القولية والفعلية والتقريرية.

كما أنها مأخوذة من استقراء أحكام شتى في أبواب الفقه الإسلامي، راعت فيها الشريعة التخفيف عن المكلفين، والتيسير عليهم، فشرعت الرخص، والتخفيفات في أمور شتى بمناسبة عدّة، كالمرض والسفر، والخوف والمطر، والضعف والإكراه، والخطأ والنسيان، وغيرها.

أما النصوص من القرآن، فحسبنا قوله تعالى بعد أن رخص في الفطر لمن كان مريضاً أو على سفر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى بعد أن رخص في التيمم في آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كان هذا في شأن فرائض العبادات، فالتيسير في العادات والمعاملات أولى.

قال تعالى بعد أن ذكر المُحَرَّمات من النساء، وما أباح بعد ذلك للناس: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال تعالى بعد أن شرع العفو في القصاص: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال سبحانه في شأن الدين كله: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما السنّة، ففي القولية منها عدد من الأحاديث، مثل قوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

وقوله لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا»^(٢) وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُم مُّيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخِصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتَهُ»^(٤)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخِصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمَهُ»^(٥).

وقوله وقد سُئِلَ: يا رسول الله، أَيُّ الأديان أَحَبُّ إلى الله؟ قال:

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، عن أنس.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى.
- (٣) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.
- (٤) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وقال مخرّجوه: صحيح. وابن خزيمة في الصيام (٢٠٢٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٤٢)، عن ابن عمر.
- (٥) رواه ابن حبان في البر والإحسان (٣٥٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والطبراني (٣٢٣/١١).

«أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»^(١)، وقوله: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بُعثتُ بحنيفية سمحة»^(٢).

وقوله: «إنَّ دين الله يسر»^(٣) ثلاثاً، وقوله: «إنَّ خير دينكم أيسره، إنَّ خير دينكم أيسره»^(٤).

وقد عبّر علماء المذاهب المتبوعة عن هذه الوجهة بالقاعدة المشهورة: المشقّة تجلب التيسير. وهي إحدى القواعد الخمس الشهيرة، وفرّعوا عليها قواعد وفروعاً كثيرة في العبادات والمعاملات. سنشير إليها، أو نتحدث عنها بعد. وإن كان الذي يهمنا منها في بحثنا هذا هو المعاملات.

ذكر ذلك السيوطي الشافعي، وابن نجيم الحنفي، وكلاهما مصري، من علماء القرن العاشر، وإن كان السيوطي توفي أوائله (٩١١هـ)، وابن نجيم توفي في أواخره (٩٧٠هـ).

والحقيقة أن كتاب السيوطي في قسم القواعد^(٥) هو الأصل، وابن نجيم ينقل عنه بالحرف، وإن لم يُشر إلى ذلك، ثم يزيد ما تفرّد به الحنفية.

(١) رواه أحمد (٢١٠٧)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧)، والطبراني (٢٢٧/١١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرّجوه: حديث قوي. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٤٣/٢)، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (٢٠٦٦٩)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو يعلى (٦٨٦٣)، والطبراني (١٤٦/١٧)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٧٤/١)، عن عروة الفقيمي.

(٤) رواه أحمد (١٥٩٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١٧٤/١)، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ.

(٥) قسم ابن نجيم كتابه إلى سبعة فنون: أولها القواعد الكلية. ثم الفوائد، والحيل، والألغاز، وغيرها.

كما أن السيوطي وإن كان شافعياً في أصوله، فقد ادعى الاجتهاد المطلق، وألف في ذلك كتاباً قيماً يردُّ على مَنْ أنكر عليه دعواه^(١).

مظاهر التيسير والتخفيف:

وللتيسير مظاهر ودلائل يعرفها أهلُ الفقه، منها:

قبول الرُّخص والتخفيفات:

شرعية الرخص، فهذه الرخص رحمة من الله بعباده، وهو يحبُّ من عباده أن يقبلوها، ولا يرفضوها، ولذا قال رسوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢). وسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن القصر في السفر في حالة الأمن، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣)، وقال في رخصة الفطر في الصيام: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»^(٤).

النزول على حكم الضرورات:

ومن مظاهر التيسير: النزول على حكم الضرورة، فإنَّ الضرورات لها أحكامها. والضرورات تبيح المحظورات، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومن رفض حكم الضرورة حتى مات، فقد أثم. على أنَّ الحاجة قد تُنزل منزلة الضرورة،

(١) وهو كتاب: الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وقد نشر في بيروت بتحقيق الشيخ خليل الميس.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)، كلاهما في الصوم، عن جابر بن عبد الله.

خاصة كانت أو عامة، كما قالوا. وقد قالوا هنا: ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة.

التضييق في الإيجاب والتحريم:

ومن مظاهر التيسير: التقليل في التكاليف، كما أشرنا في القاعدة الأولى، ولا سيما في إيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات. فلا تلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، والإلزام من الله لا بد أن يكون بنص ثابت جليّ. أي: صحيح صريح. حتى لا نشرع للناس في دينهم ما لم يأذن الله به. أو نحرم عليهم ما أحلّ الله لهم.

ولهذا أجمع العلماء على أنّ الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، فلا يرتقي إلى أن يحرم حراماً، أو يوجب فرضاً، بل أيّ حديث أو نصّ فيه شبهة، لا يصلح حُجّة في إثبات الفرضية والتحريم.

عدم الضيق بالخلاف:

ومن مظاهر التيسير: وجود متّسع للخلاف، وتعدّد وجهات النظر في المسألة الواحدة، فهذا يحرم، وهذا يكرّه، وهذا يبيح. وفي المنهيات، هذا يُوجب، وهذا يستحب، وهذا لا يوجب ولا يستحب، ويترك الأمر في دائرة «العفو». ولهذا قرّر المحققون: أن اختلاف العلماء رحمة واسعة. كما أنّ إجماعهم حجة قاطعة.

وقد بيّنا بالأدلة: أنّ اختلاف العلماء في آرائهم الفقهية والعلمية: ضرورة ورحمة وسعة. وفي هذه السعة التي تتميز بها الشريعة وفقهها، نجد أن مذهباً أو رأياً، قد يصلح لبيئة، ولا يصلح لأخرى، ويصلح لفئة ولا يصلح لأخرى، ويصلح لبلد، ولا يصلح لآخر.

ومن هنا يلزم كل فقيه معاصر يبحث في معاملات الناس: أن يخرج من قميم «المذهبية الضيقة» إلى باحة الشريعة الرحبة. بمذاهبها واتجاهاتها المختلفة، فسيجد فيها ثروة يصول فيها ويجول.

إذا ضاق الأمر اتسع:

ومن فروع التيسير: ما قرره الفقهاء في هذا المقام، وهو بمعنى هذه القاعدة، وهو قول الإمام الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع. قال السيوطي: وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز، قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع. الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع. حكاه في البحر.

الثالث: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب، فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة: «إذا اتسع الأمر ضاق».

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت. ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه، سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيره.

وجمع الغزالي في «الإحياء» بين القاعدتين: بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده. ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: يغتفر

في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقولهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام»^(١).

تقديم الأيسر على الأحوط:

ومما يدخل في قاعدة التيسير التي نتبناها: ترجيح الرأي الأيسر على الرأي الأحوط.

فهناك كثير من العلماء يرجحون الاحتياط في كل الأوقات، ولكل البيئات، ومع كل الناس، ويفضّلون أبداً أخذ الناس بالعزائم لا بالرخص، ويعتبرون الأخذ بالأيسر مدعاة لانفلات الناس من الأحكام شيئاً فشيئاً.

والذي أراه: أنّ الأوفق بعصرنا وعالمنا - الذي غلبت فيه الماديات على الرّوحيات، والاعتبارات النفعية على الاعتبارات الأخلاقية - هو الأخذ بالأيسر لعدّة أدلّة:

أولاً: أنّ الأيسر أولى بالضعفاء من الناس، لأن الضعف مظنة التخفيف دائماً كما أشار إلى ذلك القرآن بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ثانياً: أنّ الأيسر هو الأليق بالشرعية السّمحة، التي قال كتابها بصراحة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: أنّ اختيار الأيسر هو سنة رسول الله ﷺ، فقد قالت عائشة: ما خيّر رسول الله ﷺ، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

رابعًا: أنَّ النبي ﷺ، عَنَّف أصحابه الذين شَدَّدوا على الناس في الصلاة، وفي تلاوة القرآن، فقال لمعاذ: «أفتَّان أنت يا معاذ؟! أفتَّان أنت يا معاذ؟! أفتَّان أنت يا معاذ?!»^(١).

وحين شكَّا بعض الصحابة القارئ الجليل أبي بن كعب، أنَّه يطيل بهم في الصلاة، غضب غضبًا لم يغضب مثله، كما قال راوي الواقعة من الصحابة، وقال: «إِنَّ منكم مُنْفَرِّين، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بالناس، فليتجوَّز، فَإِنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٢).

العسر وعموم البلوى:

ومن الفروع المهمَّة المُنْبَثَّة عن قاعدة التخفيف والتيسير: فرع أو قاعدة: «العسر وعموم البلوى». فجعل السيوطيُّ هذا العذر أو السبب من أسباب التخفيف مرَّكَبًا من عنصرين: العسر وعموم البلوى. أما العسر، فهو مبنيٌّ على أصل القاعدة. ويبقى الكلام على عموم البلوى.

فمن المُقَرَّر أنَّ عموم البلوى من «المُخَفِّفات» الداعية إلى التيسير في الأحكام.

وكثيرًا ما رأينا الفقهاء من مختلف المذاهب يذهبون إلى جواز أمرٍ ما، خروجًا على الأصل؛ لأنه أمر عمَّت به البلوى.

وعموم البلوى بالشيء، دليل حاجة الناس إليه، وأنه يُحَقِّق لهم مصلحة في حياتهم، هم مفتقرون إليها، وبدونها يصيبهم ضيق وعنت، وإلا ما انتشر بينهم وفشا فيهم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٦)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥)، عن جابر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦)، عن أبي مسعود.

ونحن نجد العلامة السيوطي الشافعي، والعلامة ابن نجيم الحنفي كل منهما في كتابه «الأشباه والنظائر» يجعل «عموم البلوى» من المُخفّفات السبعة التي أوردتها.

تحدث الإمام السيوطي - أثناء شرحه وتفصيله لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، عن السبب السادس من أسباب التخفيف «بعد السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل» وهو «عموم البلوى»، وذكر لها تطبيقات جمّة في العبادات والمعاملات، ولكن الذي يعيننا في هذا البحث هو المعاملات، ولذا سنقتصر على ما ذكره فيها.

فمن هذا التخفيف بسبب عموم البلوى: «جواز لبس الحرير (المحرّم على الرجال) للحكّة (مرض الجرب) والقتال.

وبيع نحو الرّمان والبيض في قشره، وبيع الموصوف في الذمّة، وهو السّلم، مع النهي عن بيع الغرر.

والاكتفاء برؤية ظاهر الصُّبرة (الكومة من الحبوب ونحوها)، وأنموذج المتماثل (أي العيّنة منه)، وبارز الدار عن أسّها.

ومشروعية الخيار، لما كان البيع يقع غالبًا من غير ترؤّ، ويحصل فيه الندم، فيشقّ على العاقد، فسَهّل الشارع ذلك عليه، بجواز الفسخ في مجلسه، وشرع له أيضًا شرطه ثلاثة أيام^(١).

فهذه مشروعية خيار الشرط للمشتري، دفعًا للندم، وخيار نقد الثمن، دفعًا للمماطلة، كما قال ابن نجيم الحنفي أيضًا، وزاد: «ومن هذا القبيل: بيع الأمانة، المُسمّى بـ«بيع الوفاء» جوّزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨.

ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش، إما مطلقاً، أو إذا كان فيه غرر، رحمة على المشتري»^(١).

«ومشروعية الرد بالعيب، ومشروعية التحالف، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والإبراء، والقرض، والشركة، والصُّلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والعارية، والوديعة، للمشقة العظيمة في أن كلَّ أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممَّن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أمره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير، بطريق الإجارة، أو الإعارة، أو القراض، وبالاستعانة بالغير وكالة، وإيداعاً، وشركة، وقراضاً، ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن، وضامن، وكفيل، وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحاً، أو كلَّه إبراءً.

ومن التخفيف: جواز العقود الجائزة، لأنَّ لزومها يشقُّ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها، ولزوم اللازم منها، وإلا لم يستقرَّ بيع ولا غيره.

ومنه: إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة.

ومنه: جواز العقد على المنكوحة من غير نظر، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم: من نظر كلِّ خاطب، فناسب التيسير لعدم اشتراطه، بخلاف المبيع، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر ومشقة»^(٢).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٩.

وزاد ابن نجيم هنا بناءً على المذهب الحنفي قوله: «ومن ثم وسَّع فيه - أي النكاح - أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فجَوَّزه بلا ولي، ومن غير اشتراط عدالة الشهود، ولم يفسده بالشروط المفسدة، ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج، بل قال: ينعقد بما يفيد ملك العين للحال، وصَحَّحه بحضور ابني العاقدين، وناعسين، وسكارى يذكرونه بعد الصحو، وبعبارة النساء، وجوَّز شهادتهنَّ فيه، فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كلُّ ذلك دفعًا لمشقَّة الزنى، وما يترتَّب عليه، ومن هنا قيل: عجتُّ لحنفي يزني!»^(١).

«ومنه: إباحة أربع نسوة، فلم يقتصر على واحدة تيسيرًا على الرجال، وعلى النساء أيضًا لكثرتهنَّ، ولم يزد على أربع لما فيه من المشقَّة على الزوجين في القسم وغيره.

ومنه مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقَّة عند التنافر.

وكذا مشروعية الخلع والافتداء، والفسخ بالعيب ونحوه.

والرجعة في العدة لما كان الطلاق يقع غالبًا بغتة في الخصام والجرح، ويشقُّ على الناس التزامه، فشرعت له الرجعة في تطليقتين، ولم تشرع دائمًا، لما فيه من المشقَّة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق، كما كان ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ.

ومنه: مشروعية الإجماع على الوطء أو الطلاق في المُولي (أي بعد مضيِّ أربعة أشهر).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٨، ٦٩.

ومنه: مشروعية الكفارة في الظهر واليمين، تيسيراً على المُكَلَّفِين، لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم.

وكذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين^(١) لتكرُّره، بخلاف كفارة الظهر والقتل والجماع، لندرة وقوعها؛ ولأن المقصود الزجر عنها.

ومشروعية التخيير في نذر اللجاج: بين ما التزم والكفارة، لما في الالتزام بالندور لجاجاً من المشقة.

ومنه: مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه، وكان في شرع موسى عليه السلام، القصاص متحتماً ولا دية.

وفي شرع عيسى عليه السلام، الدية ولا قصاص.

ومنه: مشروعية الكتابة، ليتخلص العبد من دوام الرقِّ لما فيه من العسر، فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجاناً، بما يبذل له من النجوم (أي: الأقساط).

ومنه: مشروعية الوصية عند الموت، ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة، وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه، دفعاً لضرر الورثة، فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين^(٢).

قال ابن نجيم: «حتى أجزناها بالجميع، عند عدم الوارث، وأوقفناها على إجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿كَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فخير بين ثلاثة أشياء: الإطعام أو الكسوة أو التحرير.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠.

وأبقينا التركة على ملك الميت حكماً حتى تقضى حوائجه منها،
رحمة عليه.

ووسّعنا الأمر في الوصية، فجوّزناها بالمعدوم، ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة»^(١).

«ومنه: إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتمسير عليهم
بالاكتفاء بالظنّ، ولو كُلفوا الأخذ باليقين لشقّ وعَسُر الوصول
إليه»^(٢).

قال ابن نجيم: «ووسّع أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، في باب القضاء والشهادة
تيسيراً: فصَحّ تولية الفاسق، وقال: إنَّ فسقه لا يعزله، وإنما يستحقه
ولم يوجب تزكية الشهود، حَمَلاً لحال المسلمين على الصلاح، ولم
يقبل الجرح المُجرّد في الشاهد.

ووسّع أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ، في القضاء والوقف والفتوى على قوله
فيما يتعلّق بهما، وجوّز للقاضي تلقين الشاهد، وجوّز كتاب القاضي
إلى القاضي من غير سفر، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الإمام،
وصحّ الوقف على النفس، وعلى جهة تنقطع، ووقف المشاع، ولم
يشترط التسليم إلى المتولّي ولا حكم القاضي، وجوّز استبداله عند
الحاجة إليه بلا شرط، وجوّزه مع الشرط ترغيباً في الوقف، وتيسيراً
على المسلمين.

فقد بان بهذا: أنّ هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه»^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٩، ٧٠.

حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير:

ومما يؤكّد هذا الاتجاه: أنّ جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق، رعايةً لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير. ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن يُيسّروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول. ومَن كان يعمل بالأحوط، فهذا حسن إذا كان ذلك لنفسه، ولأولي العزم من المؤمنين، أما مَن كان يُفتي الناس عامة، أو يكتب للجماهير كافة، فينبغي أن يكون شعاره التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، اتباعاً لوصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى، حين بعثهما إلى اليمن، فقال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تُنّفروا»^(١)، وكما روى عنه أنس أنه قال: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»^(٢).

وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص، فإنّ الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه، ويقدر الأعدار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج، والتخفيف عن العامة، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمّت بها البلوى، يحتمل تكييفها وجهين: أحدهما يميل إلى جهة الإباحة، والآخر إلى جهة الحظر، نجدهم يُرجّحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص، مُعلّلين بهذه العبارة: «تصحيحاً لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان».

وهذا ما اخترته لنفسي في إفتاء الجمهور، فإذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أيسر، والآخر أحوط، أفتي عموم الناس بالأيسر.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣.

التيسير على الأقليات المسلمة:

وإذا كان الناس في عصرنا عامّة أحوج إلى التيسير، فإنّ الأقليات المسلمة في أوروبا وغيرها، أشد حاجة إليه، نظرًا لأنها تعيش في مجتمع غير مسلم.

والمجتمع المسلم يعين الفرد على الالتزام بأحكام الشرع، والقيام بحقوق الخلق، وعدم تعدي الحدود، بخلاف من يعيش خارج «دار الإسلام»، ومن هنا قال العلماء: يعذر في بعض الأحوال، ما لا يعذر به من يعيش في دار الإسلام.

ولهذا كان أولى بالتخفيف والتيسير والرخص من غيره من المسلمين، ولا سيما في باب المعاملات.

المراد بالتيسير:

وليس معنى هذا أن نلوي أعناق النصوص المحكمة، أو نجترئ على القواعد الثابتة، بدعوى التيسير على الناس، فمعاذ الله أن نقصد إلى ذلك، وما أحسب أنّ شريعتنا تحوجنا يومًا إليه، ولكن الذي أعنيه: أن نضع في اعتبارنا حين نجتهد - منشئين أو مرجّحين - مصالح الناس وحاجاتهم، التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه.

ولا غرو أن نجد في فقه أئمتنا، وفي كتب المذاهب المعتمدة هذه الجملة المعبرة في ترجيح بعض الأقوال على بعض: هذا أرفق بالناس.

ويسرّني أن أذكر هنا كلمة لإمام كبير انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات: في الفقه، حيث كان له مذهب وأتباع لمدة من الزمن، ثم انقرضوا.



وفي الحديث والرواية، حيث كان يُسمّى «أمير المؤمنين في الحديث».

وفي الورع والزهد، حيث عُدد من أئمة التقوى، وأعني به الإمام سفيان بن سعيد الثوري رَحِمَهُ اللهُ، فقد روى عنه الإمام النووي في مُقدِّمات المجموع هذه الكلمة المضيئة: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسبه كلُّ أحد»^(١)!!



(١) المجموع للنووي (٤٦/١).



القاعدة السادسة: رعاية الضرورات والحاجات

ومن القواعد الكلية الحاكمة لفقه المعاملات: مراعاة أحكام الضرورات التي أباح بها الشرع المحظورات. وكذلك الحاجات التي تنزل أحياناً منزلة الضرورات.

فهذه الشريعة - كما أنزلها الله - شريعة واقعية، لا تعامل الناس كأنما هم ملائكة أولو أجنحة مثني وثلاث ورباع، بل تعاملهم على أنهم بشر يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، لهم مطالبهم وشهواتهم وغرائزهم، التي ركبها الله فيهم، لحكمة لا تخفى على متأمل، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨].

وتُقدَّر الشريعة ضَعْفَ الإنسان بصفة عامة، كما قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ [النساء: ٢٨]، وتُقدَّر ضعفه - بصورة خاصة - أمام الضرورات التي يحتاج إليها، حاجة أساسية، وبدونها لا يعيش، فلم تقف جامدة كالصخر أمام هذه الظروف، بل رخصت للمكلف في تناول ما حُظر عليه في حالة السعة والاختيار.

ومن هنا حرّم الإسلام على المكلف أشياء من المطاعم، ولم يُجز تناولها له، ولكنه استثنى حالة الضرورة، فأباح له ساعة الاضطرار ما حرّم عليه في حالة الاختيار.

وجاء ذلك في أربع آيات من القرآن، اثنتان مكيتان: في الأنعام والنحل، وأخريان مدنيتان: في البقرة والمائدة.

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومعنى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، أي: غير باغ على أحد أو ظالم له، ومعنى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: غير مُعتد قدر الضرورة.

ومن هنا أخذ العلماء من هذه الآية وأخواتها الثلاث، والآية الخامسة في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أخذوا منها قاعدتين أساسيتين:

الأولى: أنّ الضرورات تبيح المحظورات، فلا إثم على تناول هذه المحرّمات ساعة الضرورة، كما قال القرآن: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

والثانية: أنّ ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها كما يفيد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وذلك لكيلا يتوسّع الناس في الضرورة، فالأصل فيها أنها استثناء، والاستثناء لا يجوز أن يصبح هو الأصل.

الاتفاق على هذه القاعدة:

وقد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس على هذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التطبيقات عليها.

فوجد السيوطي الشافعي يقرّر في «الأشباه» هذه القاعدة، وإن كان يفرّعها على قاعدة «الضرر يُزال» ولا حرج في ذلك.

قال: «ومن ثمَّ جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإسائة اللقمة بالخمير، والتلفُّظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدَّين بغير إذنه، ودفع الصائل، ولو أدَّى إلى قتله. ولو عمَّ الحرام قُطْرًا، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة.

قال الإمام: ولا يرتقي إلى التبسُّط، وأكل الملاذِّ، بل يقتصر على قدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: وفرض المسألة: أن يتوقَّع معرفة صاحب المال في المستقبل فأما عند اليأس، فالمال حينئذ للمصالح، لأن من جملة أموال بيت المال: ما جهل مالكة.

ويجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال^(١)، والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه، ونبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دُفن بلا غسل، أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب، وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم^(٢).

وأقرَّ ابن نُجيم الحنفي ما ذكره السيوطي.

المهم في مثل هذه الأمور: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، وألا تُوجد سبيل أخرى لسدِّها إلا ما حرَّمه الله، ولا بدَّ من التدقيق في هذه الأمور الثلاثة، للتحقُّق منها.

فقد سألتني مرة سائل: إنه مضطر لأن يستلف من البنك الربوي عشرين مليوناً من الريالات.

(١) انظر كتابنا: فقه الجهاد (١/٦٠٥ - ٦٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.



فلما سألتُه: لماذا؟ وما وجه الضرورة إلى هذا المبلغ؟

قال: بنيتُ عمارة - أو بُرجًا - من عشرين دورًا، ولكن ثروته لم تكفِ لتغطية النفقات.

قلتُ: ولماذا لا تشرك واحدًا غنيا مليئًا معك، وتتقاسمان الربح أو العائد معًا؟

قال: لا أحبُّ الشركة، فإن لها متاعبها.

قلتُ: ولماذا لا تبيع بعض هذه الأصول، وتبني ما تقدر على بنائه وإكماله بما معك من حلال.

وهنا سكت ولم يجد جوابًا.

ولهذا لا يُفتى بجواز الاستقراض بالربا، إلا لمن لم يجد سبيلًا آخر غيره.

فهي شروط أربعة:

١ - أن تكون الضرورة حقيقة، وليست مجرد دعوى.

٢ - أن يستقرض بقدر الضرورة ولا يزيد عليها.

٣ - ألا يجد وسيلة أخرى غير الاستقراض بالربا.

٤ - أن يتخلص من ذلك بمُجرّد القدرة عليه.

ضرورات الأفراد وضرورات الأمة:

وأحكام الضرورات تشمل الأفراد، وتشمل كذلك الأمة.

فبعض الناس يُرَكِّز على ضرورات الأفراد من المآكل والمشرب والأدوية والملابس والمسكن ونحوها، ولكنه لا يعير اهتمامًا لضرورات

الأمة، مثل اكتفائها غذائياً، ودوائياً، وكسائياً، بحيث يكون لديها من المنتجات الغذائية والكسائية والدوائية، ما يكفي حاجتها، ويلبي طلباتها، ويغنيها عن غيرها.

ومثل ذلك: حاجتها من السلاح البري والبحري والجوي، ومن المراكب العسكرية في هذه الجوانب كلها: ما يكفي لحماية حدودها، وردّ عدوان المعتدين عليها، بحيث نستطيع أن نردّ على أسلحتها بمثلها أو بأقوى منها.

وبذلك تستجيب الأمة لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والذي يقوم مقام الخيل في عصرنا هو: المصفحات والدبابات والمجنزرات في البر، والغوّاصات والزوارق والسفن الحربية في البحر، والطائرات في الجو، كما بيّنا ذلك في كتابنا «فقه الجهاد»^(١).

ولهذا اعتبر العلماء المُحقّقون هذا التسلّح بأنواعه، وبكلّ مستوياته، وكلّ ما يلزمه: فرض كفاية على الأمة، إذا أهملته كلياً أو جزئياً، أثمت الأمة جمعاء.

وعلى الأمة الإسلامية: أن تتكافل وتتضامن في هذا الجانب، بحيث يكمل بعضهم بعضاً، ويقوّى بعضهم بعضاً، ويزود بعضهم عن بعض. وهذا مُسلّم في الجانب العسكري، ومنصوص عليه.

ومثله في الجانب الاقتصادي، لا يجوز أن يُترك بلد أو دولة حتى ينهار تماماً، ويسقط من الوهن والجوع، وإخوانه من حوله.

والقرآن يعتبر المؤمنين إخوة، ويقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) فقه الجهاد (١/٦١٢).



ويقول: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شعبان، وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم»^(١)، ويصوّر الرسول المجتمع المسلم كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً^(٢)، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله^(٣).

ومن هنا أجاز بعض العلماء للدولة التي لا تملك من المال ما تشتري به السلاح الذي يحميها من أعدائها: أن تستقرض بالفوائد الربوية بمقدار ما يسدُّ حاجتها، بالقدر الضروري، وللمدّة الضرورية، وعليها أن تسعى في تحسين الأحوال، حتى تستغني عن الديون الربوية. ومثله المشروعات الاقتصادية الأساسية، مثل مشروعات الري في البلاد الزراعية.

وكذلك مشروعات «البنية التحتية»، من الماء والكهرباء، والمجاري والتليفونات ونحوها.

فالدولة التي لا تستطيع أن تقيم هذه المشروعات الضرورية لشعبها إلا بالاستقراض من غيرها، فهذا جائز بحكم الضرورة، وعلى المسلمين أن يتعاونوا ويتكافلوا في ذلك، حتى يكونوا «قوة اقتصادية» لها وزنها، فإنَّ الاتحاد قوة، وبذلك يمكن أن يتكاملوا ويكتفوا فيما بينهم، ولا سيما في عالم يتكلم بلغة التكتلات الكبيرة.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٥٤/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٥): رجاله ثقات، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٤٩)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.



الحاجات تنزل منزلة الضرورات:

ومن فروع هذه القاعدة: ما قرّره العلماء: أن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، ومعروف أن الضرورة ما لا يستطيع الإنسان العيش بدونه، وأما الحاجة، فهي ما يستطيع العيش بدونها، ولكن مع حرج ومشقة وعسر، والدين قد جاء برفع الحرج والعسر، وأراد للناس السّعة واليسر، فمن هنا قالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

ومن العلماء من قال: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ولكن السيوطي في أشباهه، وابن نجيم الحنفي في أشباهه أيضاً قرّرا: أنّ الحاجة عامة كانت أو خاصة تنزل منزلة الضرورة، ولكن في التطبيق نجدهما يقرران ذلك: إنّ المراد بالحاجة الحاجة العامة.

قال السيوطي: «من الأولى: مشروعية الإجارة والجعالة، والحوالة ونحوها جُوزت على خلاف القياس؛ لما في الأولى: «الإجارة» من ورود العقد على منافع معدومة، «يعني أنّ منافع الإجارة لا تتحقّق إلا بعد العقد، سواء كانت إجارة «أشياء» أم إجارة «أشخاص»».

وفي الثانية: «الجعالة» من الجهالة، وفي الثالثة «الحوالة» من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة. (وفي هذا تقرير لما قلناه).

ومنها: ضمان الدرك^(١)، جُوز على خلاف القياس؛ إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن، ولكنه لا يحتاج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً.

(١) ضمان الدرك: رد الثمن للمشتري عند استحقال المبيع.

ومنها: مسألة الصلح، وإباحة النظر (إلى المرأة الأجنبية) للمعاملة ونحوها (مثل التداوي)، وغير ذلك^(١). بل قرّر الإمام النووي جواز النظر للتعليم، وقد أثار ذلك إشكالاً عند الشراح والمعلّقين. وقد خالف بعض الشافعية النووي، وقالوا: إنه انفرد بهذا الرأي، وأيّده بعضهم. وحاول بعضهم التّأليف بين القولين بقوله: يجوز النظر فيما يجب تعلمه وتعليمه، دون غيره^(٢).

والذي يليق بعصرنا هو جواز النظر للمتعلّم كله، واجباً كان أو غير واجب، دينياً أو دنيوياً، ما دام تعليماً نافعاً ومشروعاً، خصوصاً التعليم الجماعي في الصف المدرسي، وفي قاعة الجامعة، حيث لا توجد خلوة.

مع وجوب الالتزام بالأداب الإسلامية بالنسبة لكلّ من الرجل والمرأة، من حشمة الملبس، ومنع الخلوة، ومنع التجاوز في الكلام والحركة، والمشى والنظر وغيرها. كما قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ومن ذلك: جواز بيع السّلم، على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم^(٣)، دفعا لحاجة الناس.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨٨، ٨٩.

(٣) لابن تيمية بحث مفصل في: (القياس) بيّن فيه أنّ السلم والإجارة وغيرهما، جاءتا على سبيل القياس الصحيح. وليست على خلاف القياس، كما قال جمهور الفقهاء. ودل على ذلك بما يجب مراجعته. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٢٩/٢٠)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

قال ابن نُجَيْم: «ومنها: جواز الاستصناع للحاجة (والمراد به: طلب صناعة شيء معيّن من صانعه: ثوب أو حذاء أو مكتب أو سيارة، أو مبنى، أو أثاث، ونحو ذلك بمواصفات معيّنة، بثمن متّفق عليه، فهو عقد على معدوم، ولكن أجازة فقهاء الحنفية لحاجة الناس، ولجريان التعامل به من غير نكير). وفي عصرنا أصبح الاستصناع يشمل البواخر والطائرات والمنشآت الكبرى، كالمدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها.

ومن ذلك كما ذكر ابن نجيم: دخول الحمام، مع جهالة مكثه فيه، وما يستعمله من مائه، (وذلك لجريان العرف به، والتسامح فيه، وقد جعلوه من باب الاستحسان).

ومنه: شُرْبَةُ السَّقَاء (وهو الذي يسقي الناس بما يرويههم، بثمن معلوم، مع تفاوتهم في مقدار ما يرويههم، ولكن جرى العرف بالتسامح فيه).

ومنها: الإفتاء بصحة «بيع الوفاء» أقول: وقد مرّ من قبل شرحه مما نقلنا من كلام الأستاذ مصطفى الزرقا حين كثر الدّين على أهل بخارى، وهكذا بمصر، وقد سمّوه «بيع الأمانة»، والشافعية يسمّونه «الرهن المعاد»، وهكذا سمّاه به في «الملتقط» وفي «القنية» و«البغية»: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»^(١) اهـ.

وقد فسّر العلامة الزرقا العموم والخصوص في هذه القاعدة، بما ينفي الفهم المتبادر منها، أنّ المراد بالحاجة الخاصة الفردية فقال: «والمراد بكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، نظير ما تقدم في معنى العرف العام والخاص. وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩.

ومعنى القاعدة: أنّ التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضًا، كما تتضح من التفاريع التالية:

١ - فعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية أحكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج إليها. فقد ورد مثلاً في السنة أنّ النبي ﷺ: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١)، ورخص في السلم. فترخيص الشريعة في السلم، مع أنه بيع المعدوم الذي منعه النص العام، إنما هو نظرًا لحاجة كثير من الناس إلى بيع منتوجاتهم، واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج، ولذا اشترط فيه تعجيل الثمن.

٢ - وعلى هذا الأساس أيضًا جوّز الفقهاء في الأحكام الاجتهادية، بيع الثمار التي تتلاحق في الظهور متى بدا بعضها وأمن العاهة، وإن كان معظمها معدومًا لم يبد بعد، نظرًا للحاجة.

٣ - وجوّزوا أيضًا نزول الحمام بأجر مع جهالة المدة التي سيمكثها الشخص، وجهالة مقدار الماء الذي سيستهلكه، نظرًا للحاجة أيضًا.

٤ - وجوّزوا بيع الوفاء استثناء من القواعد للحاجة أيضًا.

٥ - وجميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغيّر الزمان أو فساده إنما تُقرر أحكامها الجديدة وتبديل تبعًا للحاجة.

٦ - واعتبار العرف عامًا كان أو خاصًا، وتحكيمه في الأحكام، إنما هو استجابة لداعي الحاجة.

(١) رواه أحمد (١٥٣١١)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وقال: العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. والنسائي (٤٦١٣) كلاهما في البيوع، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧)، عن حكيم بن حزام.

افتراق الضرورة عن الحاجة من ناحيتين:

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التي يوردها الفقهاء عن الضرورة والحاجة، أنهما يفترقان في الحكم من ناحيتين:

أ - أنَّ الضرورة تبيح المحظور، سواء أكان الاضطراب حاصلًا للفرد أم للجماعة. بخلاف الحاجة، فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة، إلا إذا كانت حاجة الجماعة. وذلك لأنَّ لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يقرَّر لكل فرد تشريع خاص به. بخلاف الضرورة، فإنها حالة نادرة وقاصرة.

ب - أنَّ الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنصّ الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطراب، وتتقيّد بالشخص المضطر.

أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصًا، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.

فرق آخر بين الضرورة والحاجة:

وأزيد هنا (القرضاوي) فرقًا آخر بين الضرورة والحاجة، وهو ما قرّره المحققون: أنَّ ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسدّ الذريعة يباح للحاجة. فما حرم لذاته مقصود بالتحريم أصلًا لا تبعًا، فلذلك لم يباح إلا للضرورة. بخلاف الآخر، فتحريمه أهون، فكلفت الحاجة لإباحته. مثل ربا النسئة وربا الفضل.

قال الزرقا: «وبذلك تفترق الحاجة عن العرف الخاص أيضًا، لأن الحكم الذي يثبت بالعرف الخاص يقتصر على أهل العرف فقط. من شرح والذي رَحِمَهُ اللهُ على القواعد بتصرف أيضًا.

اقتراح صياغة جديدة للقاعدة:

قال: ويلاحظ على صياغة هذه القاعدة أنّ لفظ «الحاجة خاصة» فيها يوهم لأول وهلة بأنها الحاجة الفردية، بينما المقصود كما بينا آنفًا هو حاجة طائفة من الناس، وليس جميع الناس.

يقول الشيخ العلامة العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام»: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة...»^(١).

(وأصلها إمام الحرمين في كتابه غياث الأمم أو الغياثي) (القرضاوي).

فالأفضل في صياغة هذه القاعدة، والحالة هذه أن تصاغ كما يلي:

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، وتفسر الحاجة العامة حينئذ بأنها ما يشمل جميع الأمة أو طائفة منها، كأهل حرفة أو بلد مثلاً.

ومزية هذه الصيغة المعدلة أنها تُبرز مبدأ رفع الحرج، وهو من السمات الرئيسية في الشريعة الإسلامية، من حيث هو الأساس في الأحكام الاستثنائية في حالة الضرورة الفردية، وهو نفسه الأساس هنا في باب الحاجة العامة»^(٢) انتهى.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٨/٢)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي (٢٧٦/٢)، نشر مكتبة الأقصى، عمان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (١٠٠٥/٢ - ١٠٠٨).

الاضطرار لا يبطل حق الغير:

قال الزرقا: «وإنما يعدُّ الاضطرار معذرة تسقط الإثم وتعفي من عقوبة التجاوز على حق الغير، ولا ضرورة لإبطال الحق. فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه أن يأكل طعام غيره، فإن عليه ضمان قيمته.

أما من أكره بملجئ على إتلاف مال الغير فإن ضمان قيمة المال على من باشر الإكراه؛ لأنه أولى من الفاعل بتحمل التبعة»^(١).

ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها:

وقد فرّع العلماء على قاعدة الضرورات: ما نبهنا عليه من قبل، وهو قاعدة: «ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها»، فليس معنى الإباحة للضرورة نسيان أصل الحظر، والتوسّع في الإباحة، بل يجب أن يكون أصل الحظر مذكورًا وغير منسي، حتى لا يستسلم الناس للضرورة ويعتبروها أصلاً، ولا يسعوا إلى الخروج منها، بل المطلوب من أهل الإيمان الاجتهاد والسعي دائماً لتحسين الأحوال.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر هذه القاعدة: «ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق.

ومن استشير في خاطب، اكتفى بالتعريض - كقوله: لا يصلح لك - ولم يعدل إلى التصريح (أي تجنباً للغيبة المحرمة).

ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلفها.

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (١٠٠٥/٢).

والطعام في دار الحرب يُؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه أبيع للضرورة، فإذا وصل عمران المسلمین امتنع ومن معه بقايا ردها. ولو فصد أجنبي امرأة: وجب أن تستر جميع ساعدها، ولا يُكشَف إلا ما لا بد منه للاستمسك.

والجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك. والمجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة، لاندفاع الحاجة بها. ومن جاز له اقتناء الكلب للصيد: لم يُجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به»^(١).

وقال ابن نجيم: «ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، ولذا قال في أيمان «الظهيرية»: إنَّ اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنَّما تباح للتعريض، (انتهى). يعني لاندفاعها بالتعريض.

ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدِّ الرمق، والطعام في دار الحرب يُؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه إنما أبيع للضرورة. قال في الكنز: وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب، وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد إلى الغنيمة.

وأفتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها أي: بتغطيتها.

وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات، فيعفى عن قليله للضرورة؛ لأنه ليس لها رؤوس حازجة، والإبل تبعر حولها، وبين آبار

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، ٨٥.

الأمصار لعدم الضرورة، بخلاف الكثير. ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، وبين الصحيح والمنكسر، وبين الرطب واليابس.

ويعفى عن ثياب المتوضئ إذا أصابها من الماء المستعمل، وعلى رواية النجاسة للضرورة، ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها.

وعدم الشهيد طاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره لعدم الضرورة. والجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة.

وفرع الشافعية عليها: أنّ المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها (انتهى). ولم أره لمشايخنا رحمهم الله^(١).



(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، ٧٤.



القاعدة السابعة: مراعاة العادات والأعراف فيما لا يخالف الشرع

ومن القواعد الحاكمة في فقه المعاملات، التي اتفق عليها الفقهاء بمختلف مذاهبهم: الاحتكام إلى أعراف الناس وعاداتهم، فيما لم يخالف الشرع. ولهذا جعلوا من القواعد الفقهية والشرعية الكلية المُجْمَع عليها قاعدة: «العادة محكمة».

والعرف: هو عادة الجماعة، وقد قال الناظم في الفقه: والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار^(١) وقد استدلوا على هذه القاعدة بقول ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسناً، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ^(٢). وقد أورده بعضهم على أنه حديث مرفوع، والصواب أنه موقوف رواه أحمد في مسنده.

ولكن معناه - وإن كان موقوفاً - صحيح في ميزان الشرع، الذي يرى رؤية المؤمنين معتبرة عند الله في المدح والقدح، فالله تعالى يقول:

(١) هو ابن عابدين في منظومة عقود رسم المفتي، ينظر: شرحها المطبوع ضمن رسائله (٤٤/١).
(٢) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، وحسن إسناده الألباني في الضعيفة (٥٣٣)، موقوفاً على ابن مسعود.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فجعل رؤية المؤمنين معطوفة على رؤية الله ورسوله للعمل، كما قال تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [غافر: ٣٥]، فجعل مقت المؤمنين معطوفاً على مقت الله. وقال النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

وهذه القاعدة «العادة محكمة» يرجع إليها في العبادات والمعاملات جميعاً، وليست مقصورة على المعاملات، ولكنها في الواقع أكثر ما يحتاج إليها في العادات والمعاملات، لما للعرف القائم، والعادات السائدة من تأثير على معاملات الناس، وتصرفاتهم الدنيوية إلى حد كبير، بخلاف العبادات، فإن تأثيرها أقل.

ولهذا كان كل من المفتي والقاضي في حاجة إلى معرفة العرف السائد، حتى لا يفتي أو يحكم بما يخالفه، فيقع في الخطأ، وهو لا يدري أو لا يقصد.

ولهذا نصّ المحققون على أنّ الفتوى تتغير بتغير العرف، كما تتغير بتغير الزمان والمكان. وكذلك قضاء القاضي؛ إذ قضاء القاضي هو نوع من الفتوى، إلا أنه ملزم للمتقاضيين، والفتوى ليست ملزمة قضاءً، وإن كانت ملزمة ديانة.

ومن هنا نبّه العلماء الراسخون على ضرورة مراعاة المفتي للعرف السائد في كل بلد، وفي كل زمن، حتى لا يضل عن الحقيقة. وممن نبّه على ذلك الإمام شهاب الدين القرافي المالكي رَحِمَهُ اللهُ. كما نبّه على ذلك الإمام ابن القيم الحنبلي في الفصل الذي عقده في «إعلام الموقعين» عن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، كلاهما في الجنائز، عن أنس.

موجبات تغیر الفتوى، وهي تغیر الزمان والمكان، والحال والعرف، فالعرف أحد هذه الموجبات بلا نزاع.

وكتب علامة المتأخرين من الحنفية فقيه الديار الشامية، ابن عابدين رسالته المعروفة، التي سماها: «نشر العرف في أن بعض الأحكام مبناها على العرف». كما سنفصل ذلك فيما يأتي. وقد اهتم علماء العصر في بحوثهم الفقهية بـ«العادة» و«العرف» وأصلوها ورتّبوا عليها قواعد وأحكاماً لها خطرهما وتأثيرها على المستوى النظري، وعلى المستوى العملي، ومن أهم ما قدم في هذا المجال: رسالة شيخنا العلامة الأزهرى، الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة «عن العرف والعادة عند الفقهاء»، وكانت رسالة للحصول على شهادة العالمية «من درجة أستاذ» من كلية الشريعة بالأزهر، وبحث الفقيه العلامة الشيخ مصطفى الزرقا عن «نظرية العرف» في كتابه «المدخل الفقهي العام» من جزئه الثاني. وقد كان مبحث العرف من المباحث التي طلبها «المجمع الفقهي الإسلامي الدولي» في إحدى دوراته، وقد قُدّم له بحوث مستفيضة نشرتها مجلته، ويمكن الرجوع إليها.

انقسام العرف إلى عام وخاص:

ينقسم العرف باعتبارات كثيرة منها: العموم والخصوص، ومنها: القول والفعل، أو اللفظ والعمل.

والعموم والخصوص أقسام أيضاً:

فهناك عرف خاص بأهل قطر معيّن، كأهل مصر أو الشام أو العراق، وهناك أعراف خاصة بكل إقليم أو مدينة من هذا القطر.

فنقول: هذا عرف أهل الصعيد في مصر، وليس عرف أهل الوجه البحري، أو هذا عرف خاص بأهل الإسكندرية، ولا يعرفه أهل القاهرة

مثلاً، أو هذا عرف خاص بأهل بغداد ولا يعرفه أهل الموصل. وهذا عرف خاص بأهل دمشق، وليس عرف أهل حماة أو حلب.

ونجد عرفاً خاصاً بأهل حرفة معينة، ولا يشمل غيرهم. فنقول: هذا عرف الفلاحين، إما عموماً، وإما خصوصاً في بلد. فنقول: هذا عرف الفلاحين في السودان أو في المغرب. فتكون الخصوصية هنا من ناحيتين: من ناحية الحرفة، ومن ناحية البلد.

وهذا عرف الصاغة أو الجواهرجية عاماً، أو خاصاً ببلد أيضاً. أو هذا عرف النجّارين أو الحدادين، أو البنّائين أو الخياطين، وغيرهم من أصحاب الحرف المختلفة عموماً، وهذا نادر، أو خصوصاً وهو الغالب، فكل أهل صنعة في كل بلد لهم عرفهم.

وكذلك عرف التجار أو موظفي الدولة، عموماً وهو نادر، أو خصوصاً في بلد معين، وهو الغالب.

العرف العام:

والعرف العام، قد يكون عموماً بين المسلمين، وقد يكون عموماً بين الناس جميعاً، مسلمهم وغير مسلمهم.

فمن العرف العام الجاري بين جماهير المسلمين: تقسيم المهر في الزواج إلى مُعَجَّل، وإلى مؤخَّر. المُعَجَّل تقبضه المرأة عادة قبل الدخول. والمؤخَّر لا يطالب به عادة إلا عند الطلاق أو الموت.

ومن العرف العام بين الناس جميعاً: أنّ المكتوب على السلعة من ثمن محدد، يكفي أن تدفع الثمن، وتأخذ السلعة وتنصِّف، دون إيجاب وقبول، بل من باب المُعاطاة. وهذا في سائر بلاد العالم. وأن التنزيل

بتخفيض السلعة من سعرها الأصلي المكتوب إلى سعر آخر أخفض منه، يلزم البائع بأن يبيع بالسعر المخفض، ولا يجوز في مدة التنزيل أن يلزم المشتري بالسعر القديم.

ومن المتعارف عليه أنّ من معه جواز سفر رسمي صحيح ساري المفعول، فأخذ عليه حامله «تأشيرة دخول» من أيّ دولة، يصبح له الحق في دخولها بهذه التأشيرة.

وهكذا نجد أعرافاً كثيرة، اصطُح عليها العالم المعاصر شرقاً وغرباً، وأمست معلومة عند الناس. وحُكم الشريعة الإسلامية أنها تقر هذه الأعراف، ما دامت لا تتعارض مع أصولها ولا أحكامها، تيسيراً للتعامل بين الناس.

العرف قولي وعملي:

وكذلك ينقسم العرف إلى قولي - أو لفظي - وعملي. فالقولي أو اللفظي هو: ما يتعلق بالكلمات والألفاظ والمصطلحات. والعملي هو: ما يتعلق بالأفعال والمعاملات.

والعرف القولي له حكمه، فكل جماعة أو قُطر أو إقليم أو مدينة لهم مصطلحات لفظية أو قولية يعبرون بها عن مقاصدهم، تختلف عن الجماعات والبلدان أو الأقاليم الأخرى. ويجب رعاية العرف اللفظي أو المصطلح المُعترف به أو المعمول به لدى كل قوم أو فئة من الناس، وإن خالف الوضع اللغوي أو الشرعي؛ لأن «الحقيقة العرفية» مُقدّمة على «الحقيقة اللغوية» و«الحقيقة الشرعية».

فبعض البلاد يعبرون بكلمة «الولد» عن الابن الذكر، وإن كانت

كلمة «الولد» معناها اللغوي تشمل الابن كما تشمل البنت، وهو ما جاء في القرآن: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فقوله في ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾، يشمل الذكور والإناث، وقوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أو ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ يقصد: ليس له ابن ذكر ولا بنت.

فيجب أن يُراعى في الأيمان، وفي الوصايا، وفي حجج الأوقاف ونحوها، ما هو جارٍ ومعمول به في العرف، وهذا ما جعل الفقهاء يقولون: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

ومن القواعد المتفرعة على العرف القولي أو اللفظي قواعد ثلاث: (الحقيقة تترك بدلالة العادة). وقاعدة: (الكتاب كالخطاب). أي: ما يكتب بالقلم مثل ما ينطق باللسان، بل ربما كان المكتوب أحياناً أهم من المنطوق، ولهذا أمر الله بكتابة الدين، وأنزل في ذلك أطول آية في القرآن، المعروفة باسم «آية المُدَايِنَةِ».

والقاعدة الثالثة: (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان)، ومثل ذلك في عرفنا: لغة الصَّمِّ المصطلح عليها، والتي تعلم للصم، وهي لغة إشارات. وفي بعض نشرات الأخبار في بعض القنوات التلفزيونية هناك من يترجمها للصم بلغتهم المعهودة.

والقواعد الثلاث التي ذكرناها هنا كلها من قواعد «المجلة» المعروفة.

الكلمة الواحدة تتعدد معانيها بتعدد الأعراف:

والكلمة الواحدة، قد يكون لها مدلولات مختلفة بحسب أعراف من يتداولونها. ومن الخطأ الظن بأنها ما دامت واحدة في لفظها فهي واحدة في معناها ومفهومها.

خذ كلمة «عِلَّة» فهذه الكلمة مشتركة في أعراف ومصطلحات جماعات مختلفة من العلماء والمتخصصين، كلُّ يقصد منها غير ما يقصد الآخر.

فالعلة عند الأطباء، غير العلة عند الفلاسفة، غير العلة عند المحدثين، غير العلة عند الأصوليين، غير العلة عند النحويين. فالعلة عند الأطباء هي المرض، ومنه سُمِّي المريض: عليلاً. وهذا هو المعنى العام والشائع.

والعلة عند الفلاسفة تنقسم أربعة أقسام: علة فاعلة، وعلة غائية، وعلة باعثة مادية، وعلة صورية.

والعلة عند المحدثين هي: آفة خفية في سند الحديث أو متنه، يترتب على اعتبارها أو عدمه، رد الحديث أو قبوله، وهي نوعان: علة قاذحة، وغير قاذحة.

والعلة عند الأصوليين هي التي يدور عليها الحكم الشرعي، وهو المعلول، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا عُدِمَت العلة عُدِمَ المعلول.

والعلة أيضًا عندهم مدار القياس، والقياس هو إلحاق فرع بأصل لعلة مشتركة بينهما، وللعلة في القياس شروط يجب رعايتها. وأبحاث العلة من أدقِّ الأبحاث في علم الأصول.

والعلة عند النحويين؛ تلحق بالحروف، فهناك حروف العلة الثلاث: الألف، والواو، والياء.

وهناك الفعل المعتل: منه المعتل الآخر ويسمى الناقص، مثل: سعى وربى. أو الأوسط، ويسمى الأجوف، مثل: صام وباع. أو الأول ويسمى المثال، مثل: وعد ووزن.

اختلاف العرف القولي بين البلاد بعضها وبعض:

وقد يسبب اختلاف العرف القولي بين البلاد بعضها وبعض أحياناً في ظهور مشكلات في التعامل، لأن كل واحد منهم يتكلم بكلمة حسب عرف بلده، ويفهمها الآخر حسب عرف بلده هو. ومن هنا يحدث الارتباك أو الاشتباك.

من ذلك: ما حكى أنّ مجموعة من الشباب الجزائريين زاروا القاهرة، فدخلوا مطعمًا، فقدّم إليهم عامل المطعم قائمة بما عنده من الوجبات التي يحضرها لزبائنه، فكان من القائمة: الفراخ، والفراخ في عرف الجزائريين تعني العصافير، فقالوا: هذه أكلة مناسبة، وكانوا أربعة، فطلب كل واحد منهم ثلاثة فراخ، أي: اثنتي عشرة فرخة، وقد استكثر عامل المطعم ذلك، وناقشهم في ذلك، وأكدوا له أنهم مصرّون على طلبهم.

وبعد فترة، أحضر العامل صينية عليها اثنتا عشرة فرخة أي دجاجة، ففوجئ الجزائريون بهذا الذي وضع أمامهم. فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ما طلبتموه وأصررتم عليه. قالوا: نحن لم نطلب دجاجًا وإنما طلبنا فراخًا! قال: هذه الفراخ عندنا. قالوا: أما الفراخ عندنا، فهي العصافير!

ومثل هذا يحدث كثيرًا، لاختلاف التسميات بين البلاد بعضها والبعض. وقد تكون الكلمة مدحًا في أحد الأقطار، وذمًا وشتمًا في قطر آخر.

وقد تكون لفظة في بعض البلاد تحمل معنى الذم، وفي بلاد أخرى لا تحمل ذلك. من ذلك أن كلمة «مَرَّة» بمعنى «امرأة» في بلاد الخليج لا تحمل أي ذم أو إساءة إذا أطلقت. على حين نجدها بهذه الصفة في مصر لا تقال إلا في مقام السب والشتم!

ويجب على المفتي إذا أفتى، والقاضي إذا حكم، أن يُراعي هذه الأعراف، ولا يتسرع في ذلك بل يتثبت، حتى لا يثبت ما يجب أن يُنفي، أو ينفي ما يجب أن يثبت، ويوجب ما ليس بواجب، ويسقط ما هو واجب، نتيجة الجهل بالعرف السائد.

اهتمام «مجلة الأحكام» بهذه القاعدة:

وهذه القاعدة من أهم قواعد «المجلة»، وتحمل رقم «٣٦» فيها. وقد عنيت عناية بالغة بتأصيلها، وبتفريعاتها عليها، وعُني شراحها بضرب الأمثلة الموضحة لأحكامها.

«وقد أوضحت المجلة هذه المادة بقولها: إنّ العادة عامة أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي. وقد بين شارح المجلة علي حيدر: أن العرف والعادة إنما تجعل حكمًا لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه.

ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على

باطل كما سيأتي في شرح المادة «٣٧». أما نص الشارع، فلا يجوز مطلقاً أن يكون مبنياً على باطل، فلذلك لا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف»^(١).

تقسيم العرف:

قال الشارح: «والعرف والعادة يكونان على وجهين:
الأول: يقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - العرف العام:

تعريف العرف العام: هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها، وواضعه غير متعين. والعرف العام عندنا هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا، والذي قبله المجتهدون وعملوا به، ولو كان مخالفاً للقياس. «ويلاحظ أنه جعل العموم هنا يشمل الزمان والمكان جميعاً، مع أن المفهوم أن المراد بالعموم هنا العموم المكاني».

مثال ذلك: إذا حلف شخص قائلاً: والله لا أضع قدمي في دار فلان، يحنث، سواء دخل تلك الدار ماشياً أو راكباً، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها لا يحنث؛ لأن وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول.

٢ - العرف الخاص:

تعريفه: هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو «لفظة الرفع» وعلماء الأدب كلمة «النقد».

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤/١).



٣ - العرف الشرعي:

هو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية، كالصلاة والزكاة والحج، فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي.

هذا وفي الحكم بالعرف العام والعرف الخاص فرق. وإليك التفصيل:

يثبت بالعرف العام حكم عام. مثال ذلك: لو حلف شخص فقال: «لا أضع قدمي في دار فلان»، فيما أنّ معنى ذلك في اللغة «لا أضع رجلي»، وفي العرف العام «لا أدخل» يثبت ذلك في حق العموم.

أما العرف الخاص، فإنه يثبت به حكم خاص فقط. مثال ذلك: لو تُعورف في بلدة وَقَفُ المنقول غير المتعارف وقفه في غيرها، يُحكم بصحة وقف ذلك المنقول فيها فقط.

والوجه الثاني يقسم أيضًا إلى قسمين: (١) العرف العملي (٢) والعرف القولي.

العرف العملي: كتعود أهل بلدة مثلاً أكل لحم الضأن أو خبز القمح. فلو وكل شخص من تلك البلدة آخر بأن يشتري له خبزاً أو لحمًا، فليس للوكيل أن يشتري للموكل لحم جمل أو خبز ذرة أو شعير، استنادًا على هذا الإطلاق، وهذا العرف عند الحنفية يسمّى «عرفًا عامًا مخصّصًا» أي عرفًا مقيّدًا.

العرف القولي: وهو اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص، حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه. وهذا العرف أيضًا يُسمى عند الحنفية والشافعية «عرفًا مخصّصًا».

من ذلك: أنّ الأشياء التي تدخل في البيع عادة تدخل في البيع بدون ذكر لها.

مثال ذلك: يدخل ضمن بيع الفرس رَسَنه، ولو لم يذكر للمشتري أخذه.

وكذلك إذا كان العرف في بلدة في البيع المطلق يدفع مقسّطاً يعتبر ثمن المبيع مقسّطاً حسب العرف، انظر المادة (٥٧٦).

وكذا إذا وضع رجل ولده عند صاحب صنعة بقصد تعلمها ولم يشترط أحدهما على الآخر أجره. وبعد أن تعلم الولد الصنعة طالب كل منهما الآخر بالأجره يعمل بعرف البلدة، فإذا كانت الأجره عادة على المعلّم يجبر عليها، وإن كانت على الصبي المتعلم يجبر على دفعها للمعلم، وإن كانت العادة لا تقضي على كل منهما يحكم بمقتضاها، انظر المادة (٥٦٩).

كذلك يجب على المكارى «المتعهد بنقل الأشياء والأشخاص» وضع الحمل داخل الدار أو المخزن، إن كان ذلك متعارفاً، انظر مادة (٥٧٥).

كذلك استتجار المرضع جائز عملاً بالعرف والعادة، مع أنها في الأصل إجارة فاسدة لجهل المنفعة»^(١).

قواعد متفرعة على هذه القاعدة:

وقد رتبت «المجلة» جملة من الأحكام أو القواعد الفرعية على هذه القاعدة الكبيرة، منها:

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٥/١، ٤٦).

استعمال الناس حُجَّةً يجب العمل بها:

وهي المادة (٣٧) «يعني: أن وضع اليد على شيء والتصرف فيه دليل على الملك ظاهراً أو استعمال الناس إن كان عامّاً، يعد حجة في حق العموم، وإن كان خاصّاً ببلدة مثلاً لا يكون حجة، خلافاً لمشايخ بلخ، فإنهم يرونه حجة في تلك البلدة، ويكون حينئذ من العرف الخاص الذي بيناه، فيثبت به حكم خاص.

والحاصل أنّ استعمال الناس غير المخالف للشرع ولنص الفقهاء يعد حجة، كالبيع بالوفاء، وبيع السلم مثلاً، فقد اتفق الفقهاء وأجمع الناس على جوازه لما مست الحاجة إليه، مع أنه في الأصل غير جائز.

مثال ذلك: إذا استعان شخص على شراء مال، وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجره، فينظر إلى تعامل أهل السوق، فإذا كان معتاداً في مثل هذه الحال أخذ أجره، فللمستعان به أخذ الأجره، المثلية من المستعين، وإلا فلا.

وكذلك لو أهدى شخص شيئاً كالتفاح مثلاً في صحن، يجب رد الصحن؛ لأنه يرد عادة.

ولو أهدى بلحاً أو عنباً في سلّ لا يرد السل لصاحبه، لجريان العادة بعدم رد السلّ.

وكذلك لو استأجر شخص عاملاً ليعمل له في بستانه يومياً، فتعيين وقت العمل من اليوم عائد إلى العرف والعادة في تلك البلدة.

وكذلك لو تُعورف في بلدة وقف المنقول، كوقف الكتب الشرعية والعلمية والمصاحف الشريفة، أو وقف الأسلحة الخفيفة، كالسيف

والرمح والحربة والبندقية والمدفع، حكم بجوازه، ويكون الوقف صحيحا، مع أن وقف المنقول في الأصل غير صحيح.

إنّ العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنصّ أو شرط لأحد المتعاقدين، كما لو استأجر شخص آخر لأن يعمل له من الظهر إلى العصر فقط بأجرة معينة، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير العمل من الصباح إلى المساء بداعي أن عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المعينة بينهما.

ونذكر هنا أن اجتهاد الإمام أبي يوسف في النص: أنه إذا كان مبنيًا على العرف والعادة - كالحديث الوارد في الذهب والفضة أنهما من الموزونات، والملح والشعير والبر من المكيلات - يترك ويصار إلى العرف والعادة، إذا تبدلت بتبدل الأزمان. فالذهب والفضة في زماننا يقربان أن يكونا عدديين، والتمر والملح أصبحا وزنيين، والقمح والشعير كادا أن يصيرا وزنيين».

بل أقول (القرضاوي): كل المكيلات في عهدنا أصبحت تباع وتُشترى بالوزن، ولم يعد يستعمل الكيل إلا نادراً في بعض البيئات. فإذا طلبت التساوي بين هذه الأشياء في البيع والشراء، فهو التساوي في الوزن عند أبي يوسف، وليس الكيل، كما جاء في النص.

«وأما إذا كان النص غير مستند على العرف والعادة، فيعتبر النص، ولا يصار إلى العرف والعادة، خلافاً للإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإنهما يعتبران النص كيفما كان، ولا يتركانه بداعي تغيّر الأحوال بتغيّر الأزمان، والمختار للمجلة قول أبي يوسف^(١) انتهى.

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١، ٤٧).

ومن النصوص المبنية على عرف تغير: نهيه ﷺ المسافر أن يطرق أهله ليلاً، وإنما يدخل عليهم غدوة أو عشية. فقد روى الشيخان عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم أو يطلب عثرتهم^(١)، وروى البخاري ومسلم من حديث أنس: أنه ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية^(٢).

وقد عللت بعض الأحاديث هذا النهي بأن المرأة لا تكون متهيئة للقاء زوجها، إذا فاجأها قادمًا، وهو غائب مدة من الزمن، وهذا مبني على ظروف السفر في تلك الأزمنة.

أما اليوم، فإن الزوج يستطيع أن يتصل بزوجه بسهولة، ويخبرها بموعد وصوله، ولا حرج عليه أن يصل ليلاً أو نهارًا. بل الواقع أن الرجل في زمننا هذا يكون في سفره على صلة دائمة بأهل بيته عن طريق الهاتف النقال، الذي يحمله معه حيثما كان، وتستطيع الزوجة الاتصال به بيسر. على أن مواعيد السفر والوصول لم تعد في إمكان الإنسان، يكيفها حيث يشاء، كما كان يفعل قديمًا المسافر على ناقته. بل هو مرتبط بمواعيد الطائرات وغيرها من وسائل النقل. فقد يكون موعد وصولها في أي ساعة من ليل أو نهار، وهو لا يملك إلا الخضوع لها.

المتنع عادة كالممتنع حقيقة:

وهي المادة رقم (٣٨)، ومعناها: أن ما استحال عادة لا تسمع فيه الدعوى كالمستحيل عقلاً، إذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٨٠١)، ومسلم في الإمارة (٧١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العمرة (١٨٠٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨).

بالغنى بأنه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله: لا تسمع فيه الدعوى، وكما لو ادعى أن زيداً ابنه ولا يولد مثله لمثله^(١).

لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان:

وهي المادة (٣٩) ذلك كما بيّن الشارح: أنّ الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغيّر الأزمان تتغيّر احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيّر يتبدّل أيضاً العرف والعادة، وبتغيّر العرف والعادة تتغيّر الأحكام حسبما أوضحنا آنفاً، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية، التي لم تبني على العرف والعادة، فإنها لا تتغير.

مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة، لا يتغيّر بتغيّر الأزمان.

أما الذي يتغيّر بتغيّر الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة كما قلنا، وإليك الأمثلة:

كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته. وهذا الاختلاف ليس مستنداً إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أنّ العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طراز واحد، فكانت على هذا رؤية بعض البيوت تُغني عن رؤية سائرهما، وأما في هذا العصر فإذا جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والحجم،

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧/١).

لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد. وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري، ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية، وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط.

وكذا تزكية الشهود سرًا وعلنًا، ولزوم الضمان غاصب مال اليتيم ومال الوقف مبنيان على هذه القاعدة. وقد رأى الإمام الأعظم (أي أبو حنيفة) عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم. وسبب ذلك: صلاح الناس في زمانه، أما الصاحبان وقد شهدا زمنًا غير زمنه، تفشّت فيه الأخلاق الفاسدة، فرأيا لزوم تزكية الشهود سرًا وعلنًا. والمجلة قد أخذت بقولهما، وأوجبت تزكية الشهود^(١).

الحقيقة تترك بدلالة العادة:

وهي المادة (٤٠) من المجلة. يعني: لو وكتلت إنسانًا بشراء طعام وليمة، لا يشتري إلا الطعام المعتاد في مثلها، لا كل ما يؤكل.

كنا أوضحنا سابقًا أنّ اللفظ إما أن يكون له معنى حقيقي، وإما أن يكون له معنى مجازي، وقد بيّن علماء البيان أنّ للفظ معنى ثالثًا، وهو المعنى الكنائي.

وقد ذكر الفقهاء أنّ المفتي عندما يُستفتى عن مسألة، يجب عليه إذا كان المستفتى من بلدة أخرى، ألا يفتي قبل أن يعلم المعنى المستعمل للفظ المستفتى به، في بلدة المستفتى^(٢).

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٧/١، ٤٨).

(٢) المصدر السابق (٤٨/١، ٤٩).

إنما تعتبر العادة إذا اطرقت أو غلبت:

وهي المادة (٤١) يعني لا يلزم أن يكون جهاز العرس إلا على العادة الغالبة، فلو جهزت عروس بأكثر من العادة الغالبة لا يُعتبر ولا يُقاس عليه.

قلنا: إن العادة يجب أن تُعتبر، وهذه المادة تشترط في العادة - لكي تكون معتبرة - أن تكون مُطَرَّدة، أي: ألا تتخلف، أو غالبية أي: إن تخلفت أحياناً، فإنها لا تتخلف على الأكثر: هذا وقد ذكر صاحب «الأشباه»: أن الشيء الذي يُحمل على العرف والعادة يجب، أولاً: أن يكون حمله على العرف الموجود وقت التلقُّظ، لا أن يُحمل الشيء الذي وضع قبلاً على عرف حدث مؤخراً. ثانياً: أن يكون العرف سابقاً ومقارناً أي: ألا يكون متأخراً وطارئاً^(١).

مثال: لو باع شخص منذ مائة سنة عقاراً بمائة جنيه مصري، وكان الجنيه في ذلك الوقت هو الجنية الذهبي، لا يجوز حمله على الجنيه الورقي الحالي؛ لأن هذا عرف حادث في ذلك الوقت.

العبرة للغالب الشائع لا للنادر:

وهي المادة (٤٢)، ومعناها: أن الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم. مثال ذلك: أن يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو السن الشائع للبلوغ، وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة. إلا أنه نادر فلا ينظر إليه. كذلك الحكم بسبع سنين لمدة حضانة الصبي، وتسع لحضانة البنت مبني على الشائع

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٠/١).

المتعارف من أن الصبي إذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن مُعينٍ له في لباسه وأكله واستنجائه مثلاً. والبنت إذا صار عمرها تسع سنوات تصبح مشتهاة في الغالب واختلاف النمو في البعض زيادةً ونقصاناً بتأثير التربية والإقليم لا عبرة له، بل المعتبر السبع سنوات للصبي والتسع للبنت؛ لأنه الشائع الغالب^(١).

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً:

وهي المادة (٤٣). وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى: «الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، و«المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ» وقد سبق لنا أن عرّفنا العرف والعادة. فإليك الأمثلة على هذه القاعدة:

لو اشتغل شخص لآخر شيئاً، ولم يتقاولا على الأجرة، ينظر للعامل: إن كان يشتغل بالأجرة عادة يُجبر صاحب العمل على دفع أجرة المثل له، عملاً بالعرف والعادة، وإلا فلا.

كذلك إذا اشترى شخص من آخر شيئاً بعشر ليرات ولم يُعيّن نوع الليرة يرجع إلى النوع المتعارف في تلك البلدة، كأن يكون المتعارف الليرة العثمانية مثلاً، فتعتبر هي التي وقع عليها العقد كما لو ذكرت^(٢). وهل هي ليرة ذهبية أو ليرة ورقية؟ وما أعظم الفرق بينهما؟!

أقول (القرضاوي): وفي عصرنا لو اشترى رجل سلعة بألف جنيه مثلاً، فالجنيه في مصر ينصرف إلى الجنيه المصري، وفي السودان

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٠/١).

(٢) درر الحكام (٥١/١).

ينصرف إلى الجنيه السوداني، وفي لندن ينصرف إلى الجنيه الإنكليزي، كما يوجه عرف كل بلد. وفي كل زمن سينصرف إلى ما هو المعهود فيه، ففي القرن التاسع عشر كان الجنيه إذا ذكر في معاملة ما، ينصرف إلى الجنيه الذهبي، إذ لم يكن قد أصبح الورقي عملة معتمدة، فلو رفعت قضية فيها حقوق قديمة بالجنيه فلا معنى له إلا الجنيه المعروف حينئذ، وهو من الذهب بيقين. أما اليوم فيراد بالجنيه إذا ذكر الجنيه الورقي.

كذا لو اشترى شخص بقرة، فتبين له بعد شرائها أنها غير حلوب، وأراد ردها ينظر: إن كان هذا الشخص معروفًا أنه ممن يشتري للذبح كأن يكون قصابًا، لا يجوز له الرد، وإن كان ممن يشتري لأجل الانتفاع بحليبها تُرد.

كذلك لو سكن شخص دارًا لآخر معدة للأجرة بدون إذنه، وبدون تأويل ملك، أو تأويل عقد: يلزمه دفع أجرة المثل عرفًا، ويكون كأن الساكن شرطها على نفسه حين سكناه للدار.

وكذا الذي ينام في الفندق والمغتسل في الحمام، يجب عليه دفع الأجرة، لأن العرف والعادة توجب دفعها وإن لم تذكر.

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم:

وهي المادة (٤٠). وإن هذه المادة هي عين المادة السابقة.

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص:

وهي المادة (٤٥). ويتفرع من هذه المادة فروع، منها: الإعارة المطلقة المتقيدة بالعرف والعادة.

مثال ذلك: لو أعار شخصٌ آخر دابةً إعاره مطلقه، لا يجوز للمستعير أن يركبها أو يحمّلها غير المعتاد المتعارف. فلو حملها حديدًا أو سلك بها طريقًا وعرًا، وكان تحميل الحديد وسلوك تلك الطريق غير معتاد، يضمن.

كذلك الوكيل ببيع شيء وكالة مطلقه، تعتبر عادةً بالألّا يكون تصرّفه مضرًا بالموكل، فلو وكل شخص آخر ببيع شيء وكالة مطلقه، فله أن يبيع ذلك المال بثمن مُعَجَّل، أو مُؤَجَّل إلى أجل متعارف التأجيل بين التجار، ولا يجوز له أن يبيعه لأجل أبعد من المعتاد.

كذا لو وُكِّله في بيع شيء كما جاء في مادة (١٤٩٩) لا يحق له أن يبيع بعضه إن كان في تبعيضه ضررٌ عادةً^(١) انتهى

تغيّر العرف في عصرنا:

والناظر في العرف وحركته يجد أنه سيّال قابل للتغيّر، وليس من شأنه الثبات والدوام، وإن كان أحيانًا يتغيّر ببطء.

ولكن في عصرنا كل شيء تغيّر، البيئة تغيّرت، ودرجة الحرارة تغيّرت، والإنسان تغيّر، تغيّرت معارفه وأفكاره، وتبعًا لذلك تغيّرت مناهجه وأساليبه، وتغيّرت قدراته وإمكاناته، فلا غرّو أن تتغيّر أعرافه وعاداته.

انظر إلى نظام الحياة اليومي في الجيل الذي قبلنا - بل في جيلنا نحن في عصر الصّبا - وجيلنا وجيل أولادنا وأحفادنا من بعدنا، تجد تغيّرًا هائلًا، وتطورًا ضروريًا، هل هو إلى الأحسن أو إلى الأسوأ؟

(١) درر الحكام في مجلة الأحكام (٥١/١).

كان جيلنا في عهد الصِّبا ينام بعد صلاة العشاء، ويبدأ الحياة قبل الفجر، ويستيقظ مبكرًا، معتقدًا أنّ البركة في البكور، فيلقى الصباح نقيًا طاهرًا من يد الله، قبل أن تلوّثه أنفاس العصاة الذين لا يستيقظون إلا متأخرين.

وأجيالنا اليوم تسهر طويلًا مع التلفزيون ونحوه، وتستيقظ متأخرًا، فلا تبدأ اليوم كما كان يبدأ في الجيل الماضي. فلهذا يجب أن يراعى ذلك عند العقود التي تعقد، فإذا لم يتفق على بدء اليوم من الساعة كذا، فلا بد أن يراعى عرف الناس.

العرف والشرع:

وإنما يُراعى العرف؛ لأنه يمثل حاجةً من حاجات، وإلا ما تعارفوا عليه. فرعاية الشرع له، رعاية للحاجات التي هي جزء من مصالحهم التي جاء الشرع ليحفظها وينمّيها، ويُطارد أضرارها من المفسد والمضار.

فمن المتفق عليه أنّ الشرع - أو الشريعة - إنما أنزلها الله، لتحقيق مصالح العباد، والمصالح مراتب ثلاث، منها: ضرورات، وحاجات، وتحسينات.

أعراف مصادمة للشرع:

ولكن الشرع إنما يُراعى هذه الأعراف - المُمثلة في الحاجات - ما لم تصادم الشرع، فإن صادمت الشرع كان الشرع أولى بالاتباع؛ لأنّ الشرع يمثّل عدل الله تعالى وحكمته، فما صادمه، فهو لا يمثّل إلا الجهل أو الهوى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

دفع المال من المرأة للرجل الراغب بزواجها:

خذ مثلاً: العرف الجاري في الهند وباكستان وبنجلاديش، وهو أن المرأة - أو أباهها - هي التي تدفع لمن يريد أن يتزوّجها. وتدفع له مبالغ أو أشياء كثيرة حسب غنى الأب وفقره، ويسره وعسره. فقد تدفع له سيارة أو تدفع له منزلاً أو «فيلاً» أو نحو ذلك.

وهذا مصادم للشرع الذي أوجب على الرجل أن يؤتي المرأة مهراً أو صداقاً أو صدقة، نِحْلَةً أو عطية أو هدية لهنّ، لتطيب أنفس النساء، وإشعارهنّ بأنهنّ مرغوبات ومحجوبات ومصُونات، وأنّ الرجل هو الذي يركض وراء المرأة، وليس العكس، يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فلا يجوز إقرار هذا العرف المخالف للقرآن والسنة، الذي ترتب عليه أن أصبحت البنت عبئاً كبيراً على الأسرة، وأصبح من عنده ثلاث بنات أو أربع، يعني أنّ عنده أربع بلايا في حياته، يحمل همهن من يوم يولدن حتى يتزوجن. والحق أن هذا عرف مستمد من الجاهلية الهندوسية، ويُسمّون ما يدفع للزوج «الدوطة». وكان يجب على المسلمين أن يتمردوا على هذا العرف الجاهلي القديم، لا أن يستسلموا له، ويكيّفوا أنفسهم على قبوله، ويحاولوا أن يوجدوا له المخارج.

وأذكر أنني شاركت في اجتماع للعلماء^(١) في باكستان، حضره الرئيس الباكستاني الراحل، الرئيس ضياء الحق رَحِمَهُ اللهُ، وقد عرض فيه لمشكلة

(١) كان اجتماع الهيئة العليا لعلماء الرقابة الشرعية في اتحاد البنوك الإسلامية، وقد كان رئيسها الشيخ محمد خاطر مفتي مصر الأسبق رَحِمَهُ اللهُ، وكنت نائبه في ذلك الوقت.

«الدوطة» التي تواجه كل أسرة مسلمة لديها بنات، وقلّما توجد أسرة إلا وبها بنات، وقد طالب الرئيس الباكستاني من العلماء المشاركين أن يوجدوا حلاً لهذه المشكلة من أموال الزكاة.

وكان ردّي: أنّ الله تعالى قد حدّد مصارف الزكاة في أصناف ثمانية، لم يدعها لأحد غيره، ولا للرسول نفسه، ولا يجوز لنا أن نُحرّف مصارف الزكاة، ونصرف مواردها في مصارف غير مصارفها الشرعية المحدودة. ويجب البحث عن حلّ آخر لمشكلة البنات.

يجب على المجتمع المسلم في باكستان (وكذلك في بنجلاديش والهند) أن يتعاونوا على وقف هذا العرف الغالب الذي أخضع رقاب الجميع له، ولم يملكوا أمامه إلا التسليم، وإن خالف شريعة ربّ العالمين.

وقف الآباء أملاكهم على الذكور دون الإناث:

وفي بعض البلاد ساد عرف في الوقف، وهو أن يقف الآباء أملاكهم على الذكور دون الإناث، محرفين أحكام الميراث التي بينها الله في كتابه، وفصلها تفصيلاً. وقال في ختام الآية الأولى لهذه الأحكام: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقال في ختام الآية الثانية: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، وقال في الآيتين الثالثة والرابعة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

[النساء: ١٣ - ١٤].



استئجار راقصة لإحياء ليلة العرس:

وقد اعتادت بعض الأسر المسلمة في الزمن الأخير في أعراسها، إذا زوجت أحد أبنائها أو إحدى بناتها: أن تستأجر راقصة «تُحيي ليلة العرس» في زعمهم. وهي في الحقيقة إنما تميّتها، ولا تحييها، لأن الزمن إنما يحيا بطاعة الله، ويموت بمعصية الله. ولذلك عرف المسلمون «إحياء ليلة القدر» وإنما يحيونها بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله والدعاء، والاستغفار والصدقات وفعل الخيرات.

وشرٌّ من ذلك أن تُحيا الأعراس بشرب الخمر أم الخبائث، والتي اعتبرها القرآن رجسًا من عمل الشيطان.

ما مستنده عرف أو وضع لم يعد قائمًا:

ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائمًا في زمن الأئمة المجتهدين أو في زمن مقلّديهم من المتقدمين أو المتأخرين، ثم تغيّر هذا العرف أو الوضع في زمننا، كإسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس، أو يأكل في الشارع، أو حليق اللحية، أو من يسمع الغناء ونحو ذلك، مما تغيّر به العرف، وعمّت به البلوى في عصرنا، فهل نجمد على ما نصّ عليه الأولون، ونسقط شهادة هؤلاء جميعًا، ونعطل مصالح الخلق؟ أم نعتبر هذه الأحكام خاصّة بزمنها وبيئتها لا تتجاوزهما؟ لا شك أن الثاني هو الصحيح؛ إذ لا شك أن نظرة المجتمع تغيّرت بتغيّر الزمان إلى هذه الأمور، فما عاد المجتمع يحكم على مستمع الغناء العادي أو حليق اللحية أنه ساقط العدالة أي: فاسق. ولا عاد يحكم على كاشف رأسه أو الأكل في الشارع على أنه ساقط المروءة، بل نحن في عصر يسمى عصر «السندوتش» أي: الأكل بسرعة.



كلام ابن القيم من الحنابلة:

ومن هنا كتب ابن القيم فصله الممتع في «إعلام الموقعين» عن تغيير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد، قال في مطلعته: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمة كُلُّها، ومصالحُ كُلُّها، وحكمةُ كُلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»^(١).
وضرب عدة أمثلة لتطبيق هذه القاعدة.

كلام القرافي من المالكية:

وعند المالكية نجد الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه «الإحكام» يقول في السؤال التاسع والثلاثين: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف، الذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدلُّ على ضدِّ ما كانت تدلُّ عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويُفتى بما تقتضيه العوائد

(١) إعلام الموقعين (١١/٣).

المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع، لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟
ثم يجيب عن هذا السؤال الخطير بقوله:

«إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد - مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»^(١).

ونلاحظ هنا أنّ كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها ومدركها النصوص المحكمات.

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في «الفرق الثامن والعشرين» من كتابه الشهير: «الفروق»، فيؤكد أنّ القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان.

ويقول بكلّ جلاء:

«فمهما تجدد في العرف اعتبزه، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه،

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨، ٢١٩، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

وأفتيه به دون عرف بلدك، ودون المَقَرَّر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»^(١).

تغير العرف واعتباره عند الحنفية:

أما عند الحنفية، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها، لتغير العرف، نتيجةً لفساد الزمن، أو تغير الأوضاع أو تطور الحياة، أو غير ذلك، ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم - أبا حنيفة وأصحابه - قد فعلوا ذلك.

ذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذكر كذلك: أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد تابعي التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعاً ذلك، لانتشار الكذب بين الناس^(٢).

ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

(١) الفروق (١/١٧٦ - ١٧٧)، نشر عالم الكتب.

(٢) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ١٠٦، نشر دار المعارف، مصر، ط ٥،

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية كما هي عند الشافعية وغيرهم: قاعدة «العادة محكّمة»^(١).

رسالة ابن عابدين فيما بُني على العُرف:

وكتب في ذلك ابن عابدين - كما أشرنا من قبل - رسالته القيمة التي سمّاها: «نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العُرف» بيّن فيها أنّ كثيرًا من المسائل الفقهية الاجتهادية، كان بينها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً.

ولذا قالوا في شروط المجتهد: ولا بد فيه من معرفة عادات الناس، قال: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العرف العام على أتم نظام، وأحسن إحكام».

قال: «ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد - يعنى: إمام المذهب وأصحابه - في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه».

وإليك بعض ما خالف فيه المشايخ المجتهد (أي مؤسس المذهب):

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩ - ٨٩، القاعدة السادسة من الفن الأول القواعد الكلية، والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ص ٨٩ - ١٠٢.

١ - جواز الاستئجار على القرب والطاعات والوظائف الدينية، مثل: الأذان والإمامة والخطابة، وتعليم القرآن؛ لانقطاع العطايا التي كانت تُعطى لمعلميه وللمؤذنين والأئمة وغيرهم في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم، والأئمة بالإمامة، بلا أجر، يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن والأذان وغيرهما، فأفتوا بجواز أخذ الأجر على التعليم، وعلى الإمامة، والأذان ونحوها، مع أن ذلك مخالف لقول الإمام وصاحبيه بعدم جواز الاستئجار عليها، كسائر الطاعات.

٢ - عدم التصريح للوصيِّ بالمضاربة في مال اليتيم في زماننا.

٣ - تضمين الغاصب ريع عقار اليتيم والوقف. مع أن الأصل عند الحنفية: أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب.

٤ - عدم إجارة مباني الوقف أكثر من سنة، والمزارعة أكثر من ثلاث سنين. على خلاف أصل المذهب.

٥ - منع النساء من حضور المساجد للصلاة، وقد كُنَّ يحضرنها في زمن النبي ﷺ.

٦ - عدم تصديق الزوجة بعد الدخول بها بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة.

٧ - بيع الوفاء. وقد مر حديثنا عنه من قبل.

ويعقب على ذلك ابن عابدين بقوله:

«اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا النصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة، لم يخالفوه إلا لتغيُّر الزمان والعرف، وعلمهم أن

صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه، ولكن لا بد للمفتي والحاكم - أي القاضي - من نظر سديد، واشتغال كثير، ومعرفة بالأحكام الشرعية، والشروط المرعية»^(١).

يعني أنه لا يصح قبول الفتوى - في هذا الباب - بتغيير الأحكام بتغيير الأعراف - إلا للراسخين من العلماء - لا لكل من لبس لبوسهم، وإن لم ترسخ قدمه في الفقه.

مجلة الأحكام تؤكد ذلك:

وبناءً على هذا جاءت مجلة الأحكام العدلية، التي احتوت القانون المدني للدولة العثمانية في عصرها الأخير، مأخوذاً من المذهب الحنفي، والتي كانت لا تزال تطبق في الكويت والأردن إلى سنين قريبة، لتثبت في إحدى موادها هذه العبارة: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»^(٢).

ولي على صياغة العبارة بعض الملاحظات:

١ - كان ينبغي إضافة تغيير الأمكنة والأحوال والعوائد، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم، وكما نبّه على ذلك الأستاذ الدكتور صبحي محمصاني في كتابه: «فلسفة التشريع الإسلامي».

٢ - كان ينبغي تقييد الأحكام بالبعضية كما فعل ابن عابدين، حيث جعل عنوان رسالته: «نشر العرف في أن بعض الأحكام مبناه على العرف».

(١) رسالة نشر العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٨/٢)، نشر عالم الكتب.

(٢) المادة (٣٩) من المجلة (٤٧/١).

٣ - وقد يغني عن هذا لو وصفت الأحكام بكلمة «الاجتهادية»، فهذا أحوط وأدق، وإن كان ذلك ملحوظًا ومفهومًا.

بيد أن الاحتياط في الصياغة واجب، خشية أن يفهم بعض الناس إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة، كما نادى بذلك بعض الذين لا حظ لهم من فقه الشريعة.

وقد خرج ابن القيم من هذا المأزق حين عبّر بـ«تغيّر الفتوى» لا بـ«تغيّر الأحكام».

وهذا في الحقيقة أدق، وأصح تعبيرًا عن المراد هنا؛ لأن الحكم القديم باقٍ إذا وجدت حالة مشابهة للحالة الأولى. وإنما الفتوى هي التي تغيّرت بتغيّر مناط الحكم.

تنبيه العلامة الشيخ علي الخفيف:

وهذا ما نبه عليه الفقيه العلامة الشيخ علي الخفيف، مُعَقِّبًا على الأشياء التي جَوَّزها متأخرو الحنفية، والتي تذكر عادة كأمثلة على تغيّر بعض الأحكام، وتبدلها بتغيّر الأعراف وتبدل الأزمان. قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

«الواقع أن مثل هذا لا يعدُّ تغييرًا ولا تبديلًا، إذا ما رُوِيَ في كلِّ حادثة ظروفها وملابساتها، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها؛ إذ الواقع إنَّ الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها والوسط التي حدثت فيه، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا.

فإذا تغيّر الوسط، وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة، تغيّرت بذلك المسألة وتبدل وجهها، وكانت مسألة أخرى اقتضت حكمًا آخر

لها. وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها،
وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها.

فأخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً
لوجه الله، وطاعةً له: غير جائز في كل مكان، وفي كل زمان. وأخذ
الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا
بأجر: أمر جائز في كل زمان ومكان...»^(١).

وهذا ما يؤيد ما ذكره ابن القيم من أن الفتوى هي التي تغيرت،
وليس الحكم الشرعي، فيجوز أن يعود الحكم السابق - كما قال شيخنا
الخفيف رَحِمَهُ اللهُ - إذا عادت نفس الظروف الأولى، أو ظروف تشبهها.

وذلك مثل تبعية الزوجة لزوجها في حالة الاغتراب عن بلده، فقد
ألزم بذلك المتقدمون من الفقهاء؛ لانتشار الثقة والطمأنينة بين الناس،
فلما تغيرت أحوال الناس وأخلاقهم، وأصبح بعض الرجال يتسلطون
على زوجاتهم في الغربة بالإساءة والإيذاء، ولا تجد الزوجة من يدافع
عن حقوقها، ويحميها من طغيان زوجها، وهي بعيدة عن أهلها، غير
المتأخرون فتواهم، ولم يلزموا المرأة باللحاق بزوجها، دفعاً للضرر
عنها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

فإذا نظرنا إلى طبيعة عصرنا، وجدنا ظروف العمل اليوم كثيراً
ما تقتضي الاغتراب من قطر إلى قطر، وفي القطر الواحد من إقليم إلى
إقليم، فلو لم ترافق المرأة زوجها لأصابه هو ضرر كبير أيضاً، وتضررت
الزوجة، وتعرضت الأسرة للتفكك، كما أن الخوف الذي كان يحدث في
الماضي من انقطاع المرأة عن أهلها بالغربة لم يعد قائماً الآن، لسهولة

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٤٦، نشر دار الفكر العربي، القاهرة.

الاتصالات البريدية والبرقية والفاكسية والهاتفية، ولا سيما بعد عصر الهاتف المحمول... فوجب حينئذ تغيير الفتوى مرة أخرى، والعودة إلى الحكم القديم^(١).

حكم النص الشرعي إذا بني على عرف تغيّر:

وينبغي التدقيق في معرفة النصوص الشرعية التي بُنيت على أعراف زمنية. فإنه إذا تغيّرت هذه الأعراف التي بُنيت عليها أحكام النصوص، يجب أن تتغيّر الأحكام بتغيّرها.

فبعض النصوص الشرعيّة - وخصوصًا نصوص السنة النبوية - تصدر أحكامًا مبنية على أعراف قائمة رعتها في زمنها، اقتضتها الظروف الموضوعيّة؛ لأنها تمثل المصلحة في ذلك الوقت، فإذا تغيّرت هذه المصلحة، لتغيّر ظروفها، وتغيّر العرف المبني عليها، كان من حقنا أن نجتهد في تغيير الحكم؛ لأنّ علته العرف وقد تغيّر، وهو يدور مع علته وجودا وعدما.

من ذلك ما أوردناه عن الإمام أبي يوسف من اعتبار الشيء مكيلًا أو موزونًا، حسب الواقع في زمن القصة، لا حسب ما جاء في الحديث، لأن الحديث بُني على الواقع، وهو قابل للتغيّر.

ومن ذلك: ما ذكرناه في كتابنا «فقه الزكاة» وهو ما قرره الفقهاء، وأكدته كتب الفقه المختلفة باختلاف مذاهبها، وهو اعتبار أنّ زكاة «النقود» أو «الأثمان» نصابين:

(١) انظر كتابنا: الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ص ٩٧ - ١٠٣، ببعض تصرف، نشر مكتبة وهبة، ط ٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

نصابًا يقدر بالذهب ومقداره عشرون مثقالًا أو دينارًا، ونصابًا يقدر بالفضة مقداره مائتا درهم. وبينهما - في تقديرنا المعاصر - تفاوتٌ واسع، وفرقٌ شاسع. وظنَّ كثير من علماء الفقه: أنَّ بقاء هذين النصابين أمرٌ واجبٌ ودائمٌ، لا يجوز المساسُّ به، وكل كتب الفقه تردده. وقد ناقشنا هذا الأمر من قديم في كتابنا «فقه الزكاة» وبيَّنا أن لا معنى لاستمرار هذا الحكم المبني على عرف كان قائمًا في زمن النبوة ثم تغيَّر، ولم يعد له وجود اليوم.

ذلك أنَّ النصاب هو الحد الأدنى الموجب للغنى من أي مال كان. مثل خمس من الإبل، أو أربعين شاة من الغنم، أو خمسة أوسق من الحبوب أو نحو ذلك. فمن لم يملك هذا النصاب أو الحد الأدنى اعتُبر فقيرًا ولم تجب عليه زكاة. ومن ملكه اعتبر غنيًّا تجب عليه الزكاة.

وفي كل أنواع الأموال، من الحيوانات أو الحبوب والثمار وغيرها، حدد النصاب بوضوح، وهو مقدار واحد معلوم، إلا في زكاة النقود أو الأثمان «الذهب والفضة» فجعل فيها نصابان أحدهما للنقود الفضية الدراهم «٢٠٠ درهم»، والآخر للنقود الذهبية الدنانير «٢٠ دينارًا»، وكانت العشرون دينارًا من الذهب تُصرف بـ«٢٠٠» درهم من الفضة، والعكس بالعكس، فلم يقصد الرسول الكريم أن يجعل نصابين متفاوتين قط. وإنما هو مقدار واحد بعملتين مختلفتين، كان المجتمع يتعامل بهما. لأن المجتمع العربي في عصر النبوة لم يكن له عملة خاصة به، بل كانت النقود الفضية (الدراهم). وهي الأغلب تأتي إليه من فارس، وكانت النقود الذهبية (الدنانير) تأتي إليه من دولة الروم البيزنطية.

وقد بينت في كتابي «فقه الزكاة» شدَّة تفاوت ما بين نصاب الذهب ونصاب الفضة في عصرنا. حتى إن نصاب الذهب - عند تأليفي الكتاب - يساوي ثلاثة عشر نصابًا من الفضة، وهو ما لا يقبل. وقد عقب عليه قائلاً:

«إن معنى هذا الكلام أنّ هناك نصابين للزكاة في النقود، وبينهما تفاوت هائل، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم الذي يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاث عشرة مرة؟ وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشدّ الاختلاف؟ وهل يسوّغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهاً: أنت غنيّ بحسب نصاب الفضة؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهاً: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟! لا شك أنّ هذا غير سائغ ولا جائز. والأحاديث والآثار التي قدرت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة، وبعشرين ديناراً من الذهب، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وإنما هو نصاب واحد، من ملكه اعتُبر غنيّاً تجب عليه الزكاة، وقدّرت هذا النصاب بمبلغين متعادليين، هما مائتا درهم أو عشرون ديناراً، وكان شيئاً وسعراً واحداً، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار في عهد الرسول - ﷺ - والخلفاء الراشدين كان يصرف بعشرة دراهم عرف ذلك في الزكاة، وفي حدّ السرقة، وفي الجزية، وفي الديات وغيرها^(١) اهـ. على هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحداً، من الذهب أو من الفضة على حدّ سواء، القيمة واحدة، وإن اختلفت العملة. وأود أن أُبيّن هنا: أنّ الزكاة، وإن كانت معدودة في العبادات الأربع، فإنّها - بلا ريب - جزء من نظام الإسلام المالي والاقتصادي الاجتماعي. ومن هنا تدخل معنا في حديثنا عن فقه المعاملات.

(١) انظر: الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٤٣، ٣٤٤، نشر نهضة مصر، ط ١.

بماذا نحدد النصاب في عصرنا بالذهب أم الفضة؟

لا شك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية - وبخاصة الذهب منها - فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديمًا: هل يضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإنَّ الضمَّ أمرٌ ضروريٌّ وقائمٌ.

ولكن البحث الذي لا بد منه هنا هو - بأيّ النقدين نُحدِّد النصاب - أي الحد الأدنى للغنى للموجب للزكاة؟ وذلك أنَّ الشارع قد حدّد لكلّ منهما نصابًا يخالف الآخر، هل نحدده بالفضة؟ ربما مال إلى ذلك كثيرٌ من العلماء المعاصرين، وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسُّنة المشهورة الصحيحة. الثاني: أنَّ التقدير به أنفع للفقراء؛ إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين، ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالاً في مصر، وبنحو خمسين ريالاً في المملكة العربية السعودية وإمارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية في باكستان والهند أو ستين^(١). ويذهب علماء آخرون إلى أنَّ تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيّرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ، ومن بعده^(٢).

(١) قدرها العلامة الفازينوري بما يساوي (٦٠) ستين روبية، وقدرها العلامة الندوي في كتابه: الأركان الأربعة ص ١٧٨ بما يساوي (٥٥) روبية. انظر: مراعاة المفاتيح (٨٥/٦)، نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أنَّ الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر. انظر الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٤٧.

وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة؛ لأنها وحدة التقدير في كل العصور، وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة^(١).

ترجيح التحديد بالذهب:

ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة، قويُّ الحُجَّة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

إنَّ خمس إبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها نحو أربعمئة دينار أو جنيه، أو أكثر، فكيف يعد الشارع من يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدًا لا يشتري به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيًا؟

ولقد قال العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه القيم «حجة الله البالغة»:

= ونقل علي مبارك عن المقرئ المبرز أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم، كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً. انظر: رسائل المقرئ ص ١٦٩، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.

كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمي لهذا الموضوع، ووضع جدولاً بيّن فيه قيمة الدينار بالدراهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أنّ الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً. صنح السكة في فجر الإسلام ص ٣٥.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية عن الزكاة والوقف ونفقات الأقارب، الدورة الثالثة ص ٢٣٨.

«إنما قُدِّر (النصاب) بخمس أواقٍ (من الفضة)؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، إذ كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك»^(١).

فهل نجد الآن في أيِّ بلد من بلاد الإسلام: أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القطرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها - تكفي لمعيشة أسرة - أي أسرة - سنة كاملة، أو شهرًا واحدًا، أو حتى أسبوعًا واحدًا؟ إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البترول) لا تكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد، فكيف يعدُّ من ملكها غنيًا في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة»^(٢). لأن من يملك خمسة أوسق من الحبوب، أو خمس أواق من الفضة، أو خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم، يعد من الرأسماليين.


(١) انظر: حجة الله البالغة (٦٦/٢)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

(٢) انظر: كتابنا فقہ الزكاة (٢٧٧/١ - ٢٧٩)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُوسَيْفِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة البقرة		
٩	٥٢	﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾
٨٥	٦١	﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾
١٧٢	٧٤ ، ٤٤	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾
١٧٣	١٣٩ ، ١٢٥ ، ٤٤	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ ﴾
١٧٨	١٢٣	﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
١٨٢	١٣٩	﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنِ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
١٨٥	٨٤ ، ٨٣ ١٢٨ ، ١٢٢	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
١٨٨	٦٠ ، ٥٩ ٦٨ ، ٦٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ ﴾
١٩٠	١٠١	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعَدُّوْا ﴾
١٩٣	١٠١	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾
١٩٥	٨٣	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
٢١٩	١٧	﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٨٧	٢٢٨	﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
٨٧، ٨٥	٢٣١	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾
٨٩، ٨٥	٢٣٣	﴿لَا تَضَارَّ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾
١٠١	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾
٥٣، ٢٠	٢٧٥	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
٧٧، ٧٠	٢٧٦	﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾
٧٦، ٧٠	٢٧٨	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
٧٦، ٧٠، ٥٣	٢٧٩	﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٠٥	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
٩٠، ٨٥	٢٨٢	﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾
٩٧، ٨٣	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
سورة النساء		
٦٩	٢	﴿وَأَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾
١٧٥	٤	﴿وَأَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ﴾
١٠٦	٥	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾
٧٢	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾
١٧٦، ١٥٨	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾
١٧٦، ٨٦، ٨٥	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾
١٧٦	١٣ - ١٤	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٢٨	١٢٣، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾
٢٩	٥٩، ٦٠، ٦٣، ٨٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾
٣١	٦٩	﴿ إِنْ تَجَتَبَئُوا كِبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾
٤٣	١٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾
٩٠	١٠١	﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقْنِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾
١٠٣	٢٥	﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾
١٤٢	٥٢	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾
١٦٠	٧٧	﴿ فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾
١٦١	٦٠، ٧٧	﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾
سورة المائدة		
٦	٨٤، ١٢٢	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٨٧	١١٣	﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
٨٩	١٣٣	﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
٩٠ - ٩١	١٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾
١٠١	٤، ٣٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾
سورة الأنعام		
١٠٨	٤٧	﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
١١٩	٢٠، ١٣٩	﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٣٦ - ١٣٧	١٩	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ ﴾
١٤٠	٣٠	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
سورة الأعراف		
٣١	١١٣	﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾
٥٦	١١٣	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾
١٦٣	٣٩	﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾
سورة الأنفال		
٦٠	١٤٢، ٩٧	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾
سورة التوبة		
٣٤	٦٠	﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ ﴾
٦٠	٧١	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾
٧١	١٤٣	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
١٠٥	١٥٤	﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾
سورة يونس		
٥٩	١٨، ٤	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾
سورة هود		
٨٨	٩٩	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾
سورة النحل		
١١٦	١٨، ٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الإسراء		
٣١	١٥٨	﴿أَوْلَدِ كُمْ﴾
سورة مريم		
٦٤	٢٩	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
سورة الأنبياء		
٨	١٣٨	﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾
سورة الحج		
٧٨	١٢٣	﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة المؤمنون		
٥١	٧٤	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
٧١	١٧٤	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
سورة النور		
٣١	١٤٥	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
سورة الشعراء		
٨٨ - ٨٩	٣٨	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾
١٥٢ - ١٥١	١١٣	﴿وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾
سورة الأحزاب		
٥٨	٨٥	﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْأُمْنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
سورة ص		
٤٤	٤٢، ٤١	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة خافر		
٣٥	١٥٤	﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
سورة الشورى		
٢١	١٨	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾
سورة الحجرات		
١٠	١٤٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
١١	٦٠	﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾
سورة ق		
٣٣	٣٨	﴿ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴾
سورة الرحمن		
٧ - ٩	١١٣	﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾
سورة الحديد		
٢٥	٧٠	﴿ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾
سورة الممتحنة		
٨	٨٦	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾
سورة التغابن		
١٦	٩٧ ، ٨٣	﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
سورة الطلاق		
٢	٤١	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
٦	٨٥	﴿ وَلَا نُضَارُهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْنَّ ﴾
٧	١٠٥	﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٧٦، ٧٢	اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل مال اليتيم
١٢٤	أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية السمحة
٤٩، ٤٨	إذا أقرض أحدكم، فلا يأخذ هدية
١١١، ٩٧	إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم
٩٦	إذا سمعتم بالطاعون في أرض، فلا تدخلوا عليه
٩٤	ارجع فقد بايعناك!
٦٤	أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه
١٢٩	أفتان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟!
٣١	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٧٤	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٨٧	إن الله قد أعطى كل ذي حقَّ حَقَّهُ، فلا وصية لوارث
١١٤	إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ
٨٤	إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب



رقم الصفحة	الحديث
٣٨	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
٨٤	إن الله لغني عن مشيه، فليركب
١٢٣، ١٢٥	إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يحب أن تُؤتى عزائمه
١٢٣	إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته
١٢٤	إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره
٧٣	إن العُلول عازٌّ على أهله يوم القيامة، وسنار ونار
١٦٧	أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم أو يطلب عثراتهم
١٥٤	أنتم شهداء الله في الأرض
١٦٧	أنه ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية
٦٢، ٥	إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
٥٤، ٣٩، ٣٧، ٣٦	إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى
١٢٣	إنما بُعثتم مُيسّرين، ولم تُبعثوا مُعسّرين
١٢٩	إن منكم مُنفرين، فأئكم ما صلّى بالناس، فليتجوّز
٩٥	إنها من قدر الله تبارك وتعالى
٨٤	إني أرسلت بحنيفية سمحة
ب	
٤١	بع الجَمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جَنيباً
ث	
٦٤	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. وذكر منهم: ورجل استأجر أجيّراً
٨٧	الثلث، والثلث كثير



رقم الصفحة	الحديث
ح	
٤١	حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا
٣٧	الحلال بيِّن، والحرام بيِّن...
خ	
٧١	الخِراج بالضمان
د	
٨٦	دخلت امرأة النار في هرة حبستها
ذ	
٩٧، ٣١، ٥	ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
ر	
٣٨	ربِّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِّينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ
س	
١١٢	سمى رسول الله ﷺ الحرب خدعة
ص	
١٢٥	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ف	
٨٣	فإن لجسدك عليك حقاً
٩٤	فرّ من المجذوم فرارك من الأسد
ق	
١٩، ٥	قال الله تعالى: إنني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين

رقم الصفحة	الحديث
	ك
١٦	كلُّ بدعة ضلالة
٢٥، ٢٤	كلُّ شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل
٩٥	كل ميسر لما خلق له
	ل
٧٣	لا ألفينَ أحدكم يوم القيامة على رقبتِه شاة لها ثغاء
٧٢	لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ
٧٨	لا ربا إلا في النسيئة
٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨٠	لا ضرر ولا ضرار
٩٦	لا عدوى
٨٣	لا ينبغي لمسلم أن يُذِلَّ نفسه قيل: وكيف يذلُّ نفسه؟
٩٥	لا يُوردُ مُمْرِضَ عَلَى مُصِحِّحٍ
١٢٤	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بُعثتُ بحنيفية سمحة
٤٢	لعن المُحلَّل والمُحلَّل له
١٤٣	ليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم
٤٥	ليستحلَّن طائفة من أمتي الخمر
١٢٥	ليس من البرِّ الصيام في السفر
٥٢، ٤٥، ٤٤	ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يُسمُّونها بغير اسمها
	م
٢٩	ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام
٧٧	ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام!



رقم الصفحة	الحديث
١٢٨	ما خَيْرَ رسول الله ﷺ، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً
١١٤	ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله ﷻ عنها
١١٤	ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً
٦٠	مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد
٦٥	مَنْ أتى عرافاً أو كاهناً فسأله، فصدقه بما قال، فقد كفر بما أنزل على محمد
١٦	مَنْ أحدث في أمرنا (أي في ديننا) ما ليس منه فهو ردٌّ
١٧	مَنْ أسلم، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم
٣٧، ٢٤، ١٦	مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ
٣٨	من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى
٣٧	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
٨٦	مَنْ قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة
١١٤	مَنْ قطع سِدْرَةَ (شجرة سدر وهو النبق) صَوَّبَ الله رأسه في النار
ن	
٤٧	نعم، يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه
٣٧	نية المؤمن خير من عمله
هـ	
٧٣	هو في النار
و	
٣٧	ولكن جهاد ونية
٩٦	ومن يتوقَّ الشرَّ يُوقِه



رقم الصفحة	الحديث
	ي
٤٦	يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع
٣٧	يُبعثون على نياتهم
١٣٥، ١٢٣	يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنْفرا
٤٥	يشربُ ناسٌ من أمَّتِي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها
٧٤	يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين

* * *



فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة الطبعة الثانية ٧
- مقدمة الطبعة الأولى ٩
- ❖ القواعد الحاكمة لفقہ المعاملات ١٣
- ١ - القاعدة الأولى: الأصل في المعاملات الإباحة ١٥
- الأصل في البيوع الحِلُّ ٢٠
- الأصل في العقود والشروط الإباحة ٢٣
- تضييق السلف في التحريم في شؤون العادات والمعاملات ٢٩
- ٢ - القاعدة الثانية: العبرة بالمقاصد والمسّميات، لا بالظواهر والتّسميات ٣٢
- الدليل الشرعي لهذه القاعدة ٣٦
- قاعدة تتفق مع جوهر الإسلام ٣٨
- هذه القاعدة تُبطل الحيل الفقهيّة ٣٩
- موقف العلماء من الحيل ٣٩
- الإمام البخاري والحيل ٣٩

- ٤٠ تحقيق ابن حجر
- ٤٣ موقف ابن تيمية وابن القيم من الحيل
- ٤٣ العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين
- ٤٦ استحلال الربا باسم البيع
- ٤٧ الحيل تناقض سدّ الذرائع الذي جاءت به الشريعة
- ٥٠ خطر فقه الحيل على البنوك الإسلامية
- ٥٥ مجلة الاقتصاد الإسلامي تنتقد التورق المصرفي
- ٥٧ المجمع يقرر تحريم التورق المصرفي المنظم
- ٥٩ - القاعدة الثالثة: تحريم أكل أموال الناس بالباطل
- ٦٥ تحريم أخذ الأجرة بالباطل
- ٦٨ كثرة المخاصمات بين المسلمين واللجوء إلى المحاكم
- ٦٩ تفاوت الإثم في أكل المال بالباطل
- ٧١ أكل المال بالباطل يدخل في التبرعات
- ٧٢ التشديد في أكل أموال الضعفاء
- ٧٣ التشديد في توبة أكل المال الحرام
- ٧٥ تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٨٠ - القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار
- ٨٣ التركيز على ضرر الغير دون ضرر النفس
- ٨٣ كلام ابن رجب قارب ولم يصل
- ٨٦ الضرر والضرار المنفي هو ما كان بغير حق
- ٨٦ - ١ - منع المضارة في الوصية
- ٨٧ - ٢ - منع المضارة في الرجعة للمطلقة
- ٨٨ - ٣ - منع المضارة في الإيلاء وترك الجماع بغير عذر



- ٤ - منع المضارة في الرضاع ٨٩
- ٥ - منع المضارة في البيع ٨٩
- النوع الثاني: من إيقاع الضرر بالغير ٩٠
- قاعدة أساسية في الفقه ٩٢
- أ - قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان. ٩٤
- ففي ميدان المصالح العامة ٩٧
- وفي ميدان الحقوق الخاصة ٩٩
- ب - قاعدة «الضرر يزال» ٩٩
- ج - الضرر لا يزال بالضرر ١٠٢
- ومن فروع هذه القاعدة ١٠٢
- د - يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام ١٠٥
- هـ - يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ١٠٨
- و - درء المفسد أولى من جلب المصالح ١١٠
- هذه القاعدة تحمي البيئة من الإتلاف والإفساد والتلوث ١١٣
- تشريعات مقننة في المحافظة على البيئة ١١٥
- دفع الضرر الفاحش بأي وجه كان ١١٥
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي حول البيئة ١١٩
- ٥ - القاعدة الخامسة: التخفيف والتيسير لا التشديد والتعسير ١٢٢
- مظاهر التيسير والتخفيف ١٢٥
- قبول الرُخْص والتخفيفات ١٢٥
- النزول على حكم الضرورات ١٢٥
- التضييق في الإيجاب والتحریم ١٢٦
- عدم الضيق بالخلاف ١٢٦



- ١٢٧ إذا ضاق الأمر اتسع
- ١٢٨ تقديم الأيسر على الأحوط
- ١٢٩ العسر وعموم البلوى
- ١٣٥ حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير
- ١٣٦ التيسير على الأقليات المسلمة
- ١٣٦ المراد بالتيسير

٦ - القاعدة السادسة: رعاية الضرورات والحاجات

- ١٣٨ الاتفاق على هذه القاعدة
- ١٤١ ضرورات الأفراد وضرورات الأمة
- ١٤٤ الحاجات تنزل منزلة الضرورات
- ١٤٨ افتراق الضرورة عن الحاجة من ناحيتين
- ١٤٨ فرق آخر بين الضرورة والحاجة
- ١٤٩ اقتراح صياغة جديدة للقاعدة
- ١٥٠ الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير
- ١٥٠ ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها

٧ - القاعدة السابعة: مراعاة العادات والأعراف فيما لا يخالف الشرع

- ١٥٥ انقسام العرف إلى عام وخاص
- ١٥٦ العرف العام
- ١٥٧ العرف قولي وعملي
- ١٥٨ والقاعدة الثالثة: الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
- ١٥٩ الكلمة الواحدة تتعدد معانيها بتعدد الأعراف
- ١٦٠ اختلاف العرف القولي بين البلاد بعضها وبعض
- ١٦١ اهتمام «مجلة الأحكام» بهذه القاعدة



- ١٦٢ تقسيم العرف
- ١٦٢ ١ - العرف العام
- ١٦٢ ٢ - العرف الخاص
- ١٦٣ ٣ - العرف الشرعي
- ١٦٤ قواعد متفرعة على هذه القاعدة
- ١٦٥ استعمال الناس حُجَّة يجب العمل بها
- ١٦٧ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
- ١٦٨ لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان
- ١٦٩ الحقيقة تترك بدلالة العادة
- ١٧٠ إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت
- ١٧٠ العبرة للغالب الشائع لا للنادر
- ١٧١ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا
- ١٧٢ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
- ١٧٢ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
- ١٧٣ تغيُّر العرف في عصرنا
- ١٧٤ العرف والشرع
- ١٧٤ أعراف مصادمة للشرع
- ١٧٥ دفع المال من المرأة للرجل الراغب بزواجها
- ١٧٦ وقف الآباء أملاكهم على الذكور دون الإناث
- ١٧٧ استئجار راقصة لإحياء ليلة العرس
- ١٧٧ ما مستنده عرف أو وضع لم يعد قائمًا
- ١٧٨ كلام ابن القيم من الحنابلة
- ١٧٨ كلام القرافي من المالكية



- ١٨٠ تغيير العرف واعتباره عند الحنفية
- ١٨١ رسالة ابن عابدين فيما بُني على العرف
- ١٨٣ مجلة الأحكام تؤكد ذلك
- ١٨٤ تنبيه العلامة الشيخ علي الخفيف
- ١٨٦ حكم النص الشرعي إذا بني على عرف تغير
- ١٨٩ بماذا نحدد النصاب في عصرنا بالذهب أم الفضة؟
- ١٩٠ ترجيح التحديد بالذهب
- ١٩٥ • فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢٠١ • فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٢٠٧ • فهرس الموضوعات



